



جامعة أكلي محند أول حاج - البويرة-  
كلية الحقوق والعلوم السياسية



قسم القانون العام

## الضبط الإداري كآلية لحماية الصحة العامة في ظل تفشي وباء فيروس كورونا

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري

إشراف الأستاذ:

- رمضان تيسما

إعداد الطالبة:

- شهرزاد روم

- شهرزاد دردار

### لجنة المناقشة

الأستاذ(ة) : دريدر فالكيي..... رئيسا

الأستاذ(ة) : رمضان تيسما ..... مشرقا ومقدرا

الأستاذ(ة) : لعشاش محمد ..... ممقدنا

السنة الجامعية: 2021/2020

## شكر وتقدير

"لَئِن شَكَرْتُمْ لِأَزِيدُنَّكُمْ"؛ الآية 07 - سورة إبراهيم

الشكر لله سبحانه وتعالى الذي أنار بصيرتنا للعلم، وأنار بصرنا لسلوك دربه، ووفقنا لوصول قمة كنا ننظر إليها من الأسفل يوماً، ورغبنا بها حلماً، ودعونا الله بها سراً، فجعلها اليوم ربي حقاً، الحمد لله حتى ترضى والحمد لله إذا رضيت والحمد لله بعد الرضا.

"لا يشكر الله من لا يشكر الناس"؛ حديث نبوي شريف.

الشكر لمن اشتاق لنا وقال فينا أحبابه ولم يرنا بعد، حبيبنا ونبيينا وعظيمينا وقائدهنا محمد صل الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

الشكر إلى الأستاذ المشرف "تيسمايل رمضان" لتحمله عبء الإشراف على مذكرتنا، والذي أفادنا بأفكاره وتصويباته القيمة.

الشكر لكل الأساتذة الذين رافقونا طيلة المشوار الدراسي ولم يبخلو علينا بتوجيهاتهم عامة، وإلى أعضاء لجنة الإشراف التي لن تخل علينا هي كذلك بتوجيهاتها خاصة.

الشكر خاصة لعمال مكتبة ابن سينا: "حسام ومصطفى".

الشكر أخيراً لكل من ساعدنا ولو بكلمة طيبة، ولم ينسانا بصالح دعائه.

## إهادء

مسافة الألف ميل تبدأ بخطوة؛ أما مسافتني فبدأت بتوفيق من الله ودعاء الوالدين وخطوة، لذا أهدي ثمرة سنوات من الجهد لمن قال فيهما الله تعالى "واخفض لها جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربباني صغيراً"؛ الآية 24- سورة الإسراء

إلى الحبيب الذي حضيت به من الجنة، إلى من وضعني في كيانه فضعت في أحضانه، إلى سndي في العالم من العالم بأسره، أبي حياتي أطال الله بعمرك.

إلى الريحانة القابعة وسط قلبي، إلى التي سهرت على راحتى حين كان الكل نيا، إلى التي أشعلت أناملها لتتبرىء دربي، أمي دنياي أطال الله بعمرك.

إلى من بلغت من العمر عتيماً وما زالت تذكرني في دعائهما، راجية من المولى أن تعيش لحظة تخرجى، جدتي "كلثوم" غالنتي أطال الله بعمرك.

إلى إخوتي:

إلى من رحل عن الدنيا واختارهن الرفيق الأعلى ليكن بقربه قبل أن أشع رأيتهن وحضنهن أختاي "أمينة وهجيرة"، وابنة عمي "سامية"، رحمك الله وأسكنك فسيح جناته.

إلى طيور الجنة التي أبت إلا أن تحلق في سماء حياتي ويكرمني الله بوجودها "رؤوف علاء الدين، وبشرى" شفاكما الله وأطال بعمركم.

إلى توأم روحي التي كانت يدي اليمنى في انجاز هذا العمل "أمينة"، وإلى من رزقني الله بهم سندًا في الدنيا "عبد الرحيم، علاء الدين، سيف الدين، سامية".

إلى صديقتاي بالموافق لا بالسنين، اللاتي تقاسمن معي حلو سنوات الجامعة ومرها "أسماء وفتيبة"، وإلى رفيقات دربي "صبرينة، عائشة وزهراء".

إلى كل من احتواهم قلبي ولم تحتويهم مذكرتي من "أقارب، أحباب وأصحاب".

روام شهرزاد

## إهداه

بعد شكر الله والثناء عليه، أهدى ثمرة جهدي إلى التي أنارت دربي بنصائحها وكانت بحراً صافياً يجري بفيض الحب والبسمة، إلى من زينت حياتي بضياء البدر، إلى من منحتني القوة والعزمية لمواصلة الدرب، إلى من علمتني الصبر والاجتهاد، إلى من وضعت الجنة تحت أقدامها، أمي الغالية على قلبي أطال الله بعمرك.

إلى من أدين له بحياتي، إلى من ساندني وكان شمعة تحترق لتضيء طرقي، إلى من أكن له مشاعر التقدير والاحترام والحب أبي أطال الله بعمرك.

بأصدق إحساس أقدم لك هذا الإهداه؛ يا من جعلك القدر خالتي واعتبرك قلبي في موضع أمري رغم معرفتك بقيمتك عندي أريد أن أذكرك كم أنت غالبة وكلي رغبة أن يكون حبي لك ذو صدى تتغنى به الأيام، أملني أن أكون لك عوناً كما كنت لي دائماً "نوراً غالياً".

إلى سndي في الحياة إخوتي وأخواتي "سهير وفريال"، "خالد ياسين وزكرياء" مع إهداه خاص إلى برام العائلة "وائل وإيمان"، حفظهم الله.

إلى روح زوج خالتي رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه.

بعد ذكر كل من كان سندًا وعوناً لي يأبى قلبي أن ينسى صديقاتي اللاتي خضت شوطاً كبيراً من التعب معهن ، كنتن خير رفقة، مثلتن كلمة الصداقة أجمل تمثيل "شهرزاد، فتیحة ومسعوده".

إلى كل من نسيهم القلم ولم ينسهم قلبي.

دردار شهرزاد

## **قائمة المختصرات**

## قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية

- ك-19: كوفيد-19
- ج ر: الجريدة الرسمية
- ج ر ج د ش: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- ر م ش و: رئيس المجلس الشعبي الولائي
- ر م ش ب: رئيس المجلس الشعبي البلدي
- ف: فقرة
- ص: صفحة
- ص ص: من الصفحة إلى الصفحة
- د ذ ص: دون ذكر صفحة

ثانياً: باللغة الفرنسية

- O M S : Organisation Mondiale De La Santé
- J O R F: Journal Officiel De La République Française

ثالثاً: باللغة الانجليزية

- W H O : World Health Organization

# مقدمة

تمارس الإدارة أنشطة عديدة ومتعددة من أجل إشباع الحاجات العامة للمجتمع عن طريق وسيلة تدعى الضبط الإداري، التي تعتبر أهم وسيلة تمارس فيها الإدارة وظيفتها سواء في ظل الظروف العادية أو الاستثنائية، لتحقيق هدف أسمى يتمثل في المحافظة على النظام العام دون المساس بالحقوق والحريات العامة، فكل المواطنين لهم الحق في التمتع بها نظراً لما هو مقرر في مختلف المواثيق والدستور الدولي والوطني إلا أنها ليست مطلقة، فقد حصر المشرع الجزائري اختصاص ممارسة سلطة الضبط الإداري ومنحها لهيئات محددة معايرة للحريات العامة، وذلك في الحدود المنصوص عليها قانونا.

تعتبر الصحة العامة جزء من النظام العام، باعتبارها من الحقوق الأساسية المكرسة في القوانين الداخلية والدولية، فمن حق الأفراد العيش في بيئة سليمة خالية من الأمراض المعدية والأوبئة التي تهدد صحتهم وسلامتهم، مما يستوجب توفير الخدمات الصحية الممكنة التي تهدف إلى حماية الصحة العامة باعتبارها مكون من مكونات النظام العام التقليدية، والتي تسعى الدول إلى الحفاظ عليها من خلال ممارسة الضبط الصحي.

ونظراً لارتباط الضبط الإداري بحقوق وحريات الأفراد من خلال الوسائل التي تستخدمها سلطات وهيئات الضبط الإداري، فقد ترد بعض القيود على هذه الحقوق والحريات في الظروف الاستثنائية، التي تقضي اتخاذ جملة من التدابير الصارمة بهدف حماية الصحة العامة من تفشي الأمراض المعدية، ورغم التقدم العلمي في مجال الوقاية ومكافحة الأمراض والأوبئة إلا أن حالات تفشي الفيروسات لم تسلم منها المجتمعات ويأتي على رأسها فيروس كورونا (كوفيد-19).

يعتبر فيروس كورونا (ك-19) من ضمن الأمراض المعدية، وقد اكتشف في ووهان الصينية لأول مرة بتاريخ 19 ديسمبر 2019، حيث امتد بشكل غير مسبوق ليشمل كل دول العالم، كما خلف هذا الفيروس العديد من الوفيات عالمياً مما أدى إلى إعلان منظمة الصحة العالمية في 30 جانفي 2020 أن تفشي فيروس كورونا المستجد يصنف حالة طوارئ صحية عالمية تتثير قلقاً دولياً، كما أعلنت في 11 مارس 2020 بأن وباء كورونا (ك-19) قد بلغ

مستوى الجائحة، مما دعت دول العالم إلى ضرورة مواجهته والتدخل السريع باتخاذ إجراءات فعالة وصارمة للتخفيف من آثار المرض والتقليل من انتشاره.

نظرا لخطورة وباء فيروس كورونا (كـ19) على الصحة العامة، بسبب سرعة انتقاله من شخص لأخر، اختلفت الأساليب المتبعة في محاربته بين دول أعلنت حالة الطوارئ وبين دول أخرى اكتفت بتفعيل إجراءات الضبط الإداري حماية للصحة العمومية، ومن بين هذه الدول الجزائر التي سارعت إلى اتخاذ عدة تدابير صارمة تدرج ضمن الضبط الإداري بهدف الحفاظ على الصحة العامة، حيث يتعين على الهيئات المركزية واللامركزية حمايتها لاسيما في الظروف الاستثنائية، ونظرا لعدم وجود علاج مؤكد لهذا الفيروس القاتل، أصدرت السلطات الإدارية العديد من المراسيم التنفيذية تتضمن مجموعة من التدابير الوقائية التي يجب احترامها والتقييد بها من طرف المواطنين، وذلك من خلال فرض التباعد الاجتماعي والحجر الصحي مع إمكانية تمديده وتقييد بعض الحقوق والحريات منها حرية التنقل والتجمع...، بالإضافة إلى الالتزام بتدابير النظافة، كون المواطن يلعب دورا هاما في التقليل من انتشار هذا الفيروس، وكذا مواجهة الوباء عن طريق افتقاء اللقاح.

إلا أنه ومنذ انطلاق حملات التلقيح ضد فيروس كورونا (كـ19) في الجزائر، اختلفت آراء المواطنين بشأنه بين مؤيد لضرورة افتقائه من أجل عودة الحياة إلى طبيعتها، وبين معارض لهذه الفكرة بسبب مخاوفهم من أعراض جانبية قد يسببها لهم، رغم هذا أعلنت السلطات الجزائرية أنها أبرمت عقودا لاستيراد ثلاثة أنواع من لقاحات كورونا، هي: "سبوتنيك V" الروسي، و"سينوفاك" الصيني، و"أسترا زينيكا" البريطاني، حيث استلمت الجزائر 50 ألف جرعة في أول شحنة من لقاح "سبوتنيك V" الروسي، واستقبلت 50 ألف جرعة في الشحنة الثانية من لقاح "أسترا زينيكا" البريطاني، كما أن السلطات الجزائرية أعلنت كذلك عن استلام 200 ألف جرعة من لقاح "سينوفارم" الصينية، الذي جاء تكميلا لإجراءات مكافحة وباء فيروس كورونا (كـ19).

نظراً للأهمية العلمية لهذا الموضوع كونه محل طرح دراسات وأبحاث علمية حديثة، أصبح يشكل أهم الأولويات الصحية المطروحة بقوة في العالم، ومن حجم الكارثة الوبائية التي تهدد البشرية في صحتهم نتيجة لما تخلفه من ازدياد عدد الإصابات في غالب الدول والتي سجلت وفيات بأرقام خيالية، مما أدى إلى وضع إطار قانوني ينظمها من خلال التطرق إلى أهم النقاط المتعلقة بهذا الجانب لهذه الجائحة، بالإضافة إلى أهمية الموضوع المستمدة في إبراز الدور الوقائي التي يمكن اتخاذها وتنفيذها بشكل صارم.

هذا الموضوع يسعى إلى تحقيق العديد من الأهداف نذكر منها: الصالحيات الممنوحة لهيئات الضبط الإداري في ظل الظروف الاستثنائية التي تكون أكثر صرامة في ظل الظروف العادية، مما يجعلها تقييد حريات العديد من الأفراد وذلك تحقيقاً للصالح العام، والتعرف على الإجراءات المتخذة من قبل السلطات الإدارية بنوعيها "المركزية واللامركزية" لمواجهة هذا الوباء، عن طريق توضيح النصوص القانونية من قوانين ومراسيم تحمل في مضمونها جملة من التدابير الوقائية حماية لمصلحة المواطنين، التي تهدف أساساً للمحافظة على الصحة العمومية، كما تهدف هذه الدراسة للبحث عن مدى فعالية تدابير الضبط الوقائية التي اتخذتها الجزائر للحد من انتشار وباء فيروس كورونا (ك-19).

تم اختيارنا لهذا الموضوع نظراً لأهميته البالغة في حياة الفرد كون الصحة أغلى ما يملكه الإنسان، ونظراً للوضع الراهن الذي تعيشه غالب دول العالم لمواجهة هذا الفيروس، وكذا باعتباره موضوع جديد حديث الساعة يمس كل العالم مهدداً صحة الأفراد، اخترناه كذلك لبيان الإجراءات المتخذة من قبل الدولة الجزائرية خاصة لمكافحة الوباء، وبالدرجة الأولى ميلانا الشخصي لهذا الموضوع والرغبة الشديدة للخوض في صعابه والتساؤلات التي يحملها بين طياته، راغبين بذلك الإلمام به من كل الجوانب قدر المستطاع.

كأي موضوع لا يخلو من الصعوبات واجهنا في موضوعنا هذا منها الكثير، والمتمثلة في نقص المراجع التي تكاد تتعدم في الكتب المتخصصة بموضوع جائحة فيروس كورونا، والمراجع التي تتناول شرعاً لقوانين والتنظيمات التي أصدرتها السلطات الجزائرية العامة في

هذا الصدد، كذلك صدور عدة مراسيم بصفة مستمرة مما جعلنا في تعديل دائم لموضوعنا وتتبع آخر مستجداته، والتي لا تزال تصدر ليومنا هذا.

في إطار انجاز هذا البحث اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية التي تكرس التدابير الوقائية لمنع انتشار الوباء ومكافحته، وكيفية تنفيذها من قبل الجهات المختصة التي فرضتها.

إذا كان وباء فيروس كورونا (ك-19) من أخطر الأوبئة المهددة للصحة العامة، فإن السلطة العامة (التنفيذية) هي المؤهل للحفاظ عليها كعنصر من عناصر النظام العام، ولمعالجة هذا الموضوع نطرح الإشكالية التالية:

ـ ما هي الإجراءات المتخذة من قبل هيئات الضبط في الجزائر للمحافظة على الصحة العامة  
لمواجهة تفشي وباء فيروس كورونا؟

انطلاقاً من الإشكالية المطروحة قسمنا موضوعنا محل الطرح إلى فصلين، الفصل الأول فصل مفاهيمي، أدرجناه تحت عنوان (الضبط الإداري والصحة العمومية كمكون من مكونات النظام العام)، يحتوي على مبحثين، المبحث الأول تناولنا فيه (الإطار المفاهيمي للضبط الإداري والصحة العمومية)، والمبحث الثاني تناولنا فيه (مفهوم وباء كورونا والتكييف القانوني لها)، أما الفصل الثاني فهو فصل إجرائي، أدرجناه تحت عنوان (دور هيئات الضبط الإداري للحد من انتشار وباء فيروس كورونا)، يحتوي بدوره على مبحثين، يتمثل المبحث الأول في (سلطات الضبط الإداري للحد من انتشار وباء فيروس كورونا)، أما المبحث الثاني فيتمثل في (التدابير الوقائية المتخذة لحماية الصحة العامة في ظل تفشي وباء فيروس كورونا (ك-19)).

## **الفصل الأول:**

**الضبط الإداري والصحة العمومية**

**كمكون من مكونات النظام العام**

### **الفصل الأول:**

#### **الضبط الإداري والصحة العمومية كمكون من مكونات النظام العام**

يشكل الضبط الإداري أهم صور النشاط الإداري والذي تتدخل الإدارة بتنظيم مختلف النشاطات الفردية، بما تتخذه من إجراءات وتدابير تتصبّب مباشرةً على الحريات العامة.

وقد ازدادت أهمية وظيفة الضبط الإداري مع ازدياد تدخل الدولة في جميع نواحي النشاط، إذ أصبحت الدولة الآن تتدخل في جميع أوجه النشاط الفردي، وذلك تحت ضغط الواقع الاقتصادي والاجتماعي.

لقد أضحت الضبط الإداري اليوم من سمات الدولة المعاصرة ووظيفة قائمة في كل دول العالم، بغض النظر عن النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي السائد فيها وتركيبة أفرادها، فكل دولة تسعى بصورة أو بأخرى إلى المحافظة على النظام العام، وبذلك تراقب النشاط وقائياً، فالضبط الإداري نظام وقائي تتولى الدولة في ظل تنظيم المجتمعات تنظيماً خاصاً للأفراد وتحد من الحريات الخاصة المحفوظة للمواطنين بهدف صيانة النظام العام في المجتمع من كل ما يمكن أن يخل بأمنه وسلامته وصحة أفراده وسكناته، على أن الضبط الإداري بالمعنى العضوي هو المتبادل لدى العامة، ويقصد به مجموعة الأعوان والهيئات التي تتولى القيام بالإجراءات والتدابير التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام، أي السلطات والهيئات المكلفة بالسهر على هذا النشاط والتي تشكل مرافق الضبط الإداري.

يعد الحق في الصحة أو حق الرعاية الصحية من أبرز الحقوق الأساسية المكرّسة دستوراً، قانوناً أو تنظيماً، سواء على الصعيد الدولي، الإقليمي أو الوطني، ويتجسد هذا الحق في جملة من الخدمات؛ على رأسها: إقامة هيأكل صحية، توفير الأدوية ومتعدد المنتجات الطبية والصحية، تقديم مساعدات طبية وتمريضية، حماية الصحة العمومية سواء بشكل قبلي وقائي أو بعدّي علاجي، ولعل هذه الأخيرة أي حماية -الصحة العمومية- تحتاج لوقفةٍ؛ فزيادة

## **الفصل الأول: الضبط الإداري والصحة العمومية كمكون من مكونات النظام العام**

---

عن كونها إحدى أبرز خدمات الرعاية الصحية، نجدها تشكل إحدى عناصر الثلاثية التقليدية للنظام العام بمفهومها الإداري (أمن - صحة - سكينة عمومية) وهذا ما يوحي بجمعها بين المتقاضين؛ الوجه الإيجابي الذي يجسد تقديم خدمات باعتبارها حقاً كرّسه القانون، والوجه السلبي الذي يتمثل في عملية الضبط الإداري والحدّ من ممارسة بعض الحقوق والحريات قصد حفظ النّظام العام، ويكون هذا عن طريق الضبط الإداري (مبحث أول)، والذي يهدف أساساً للمحافظة على الصحة العمومية (مبحث ثان).

### **المبحث الأول**

#### **الإطار المفاهيمي للضبط الإداري والصحة العمومية**

تختلف وتتعدد نشاطات السلطة العامة (التنفيذية)، ومن بين هذه الاختصاصات المتعددة نجد اختصاصاً مهماً يدعى الضبط الإداري، فالحرية في المجتمع لا تمارس بشكل مطلق بل يجب تقييدها حماية لحرية الآخرين وحقوقهم، واحتراماً لمقتضيات الصالح العام، لذلك يعد الضبط الإداري الأداة الأساسية التي تقيد بها السلطة التنفيذية وتنظم حقوق وحريات الأفراد، وهذا ما يجعله يكتسي أهمية بالغة، تجعل منه مظهاً من مظاهر السلطة العامة ووظيفتها جوهرية تعد من أولى واجبات الدولة وأهمها.

يتمثل الضبط الإداري أساساً في مختلف الإجراءات التي تقوم بها السلطة الإدارية المختصة، التي تهدف إلى الحفاظ على النظام العام بعناصره المتمثلة في (الأمن العام، السكينة العامة والصحة العامة، بالإضافة إلى الآداب والأخلاق العامة)، باتخاذ مجموعة من الوسائل القانونية كالحظر والمنع وغيرها من الوسائل.

إن الصحة العامة تشكل أحد أهم عناصر الضبط، لذا يقع على عاتق السلطات المختصة وجوباً المحافظة عليها وحمايتها من شتى الأمراض والأوبئة التي قد تشكل خطراً على سلامتها، خاصة في ظل تفشي وباء فيروس كورونا (ك-19)، الذي يمثل خطراً حقيقياً اجتاح كل دول العالم، ولا بد من الوقاية منه ومنع انتشاره بمختلف الوسائل المنوحة للسلطة.

على هذا الأساس ومما سبق قوله سنتناول مفهوم الضبط الإداري (مطلوب أول)، ونطرق للصحة كعنصر من عناصر النظام العام (مطلوب ثان).

### **المطلب الأول:**

#### **مفهوم الضبط الإداري**

تعتبر وظيفة الضبط الإداري من أولى واجبات الدولة وأهم وظيفة من وظائف الإدارة العامة، التي تهدف إلى حماية النظام القائم بما يحقق أهداف الدولة ويتوافق مع غاياتها، عن طريق فرض قيود وضوابط على حريات الأفراد بهدف حماية النظام العام في المجتمع، فمن حق سلطات الضبط الإداري أن تفرض على الأفراد قيوداً تحد بها من حرياتهم ونشاطاتهم، وذلك من خلال ما تصدره من إجراءات وتدابير، سواء كانت عامة أو فردية لضمان سلامة المجتمع وقوابطه من كل الاضطرابات قبل وقوعها، أو منع تفاقمها، أو وقفها عند وقوعها.

للضبط الإداري علاقة كبيرة بالحريات العامة وحقوق الأفراد، المتمثلة في فرض قيود عليها لصيانة النظام العام.

ونظراً لمرونة واتساع مجالات الضبط الإداري وتدخلها مع نشاطات مشابهة له مثل الضبط القضائي، لم يتم تحديد تعريف دقيق ومحدد له وإنما محاولات تعريف، لذا سنحاول الوصول إلى المقصود منه من خلال التعريف اللغوي والاصطلاحي للضبط (فرع أول)، وكذلك من خلال بعض المجالات الفقهية لتعريف الضبط الإداري (فرع ثان).

### **الفرع الأول: المقصود بالضبط الإداري**

يقتضي تحديد المقصود بالضبط الإداري التطرق إلى مقاصده المختلفة لغة وفقها وقانونا.

#### **أولاً: الضبط الإداري لغة واصطلاحا**

##### **1. الضبط لغة**

نجد أن قواميس اللغة تحتوي على معاني مختلفة لمصطلح الضبط<sup>1</sup>، والمتمثل أولها في دقة التحديد؛ فيقال ضبط الأمر بمعنى أنه حده على وجه الدقة، وهو يعني ثانياً وقوع العينين ثم إلقاء اليدين على شخص كان خافياً ويجرى البحث عنه، فيقال أنه ضبط ذلك الشخص أو هذا الشيء<sup>2</sup>...

ويعني كذلك الحفظ، فضبط الشيء أي حفظه بالحرم حفظاً بليغاً، ورجل ضابط أي حازم أو شديد<sup>3</sup>...

كما أن الضبط من فعل ضبط يضبط، فيقال:

ضبط لسانه: حفظه بالحرم حفظاً بليغاً

ضبط عمله: أتقنه، أحكمه

ضبط ساعته: طابقها مع الوقت

ضبط المعلم النص: صاحمه وشكله بالحركات

ضبوطاً اللص: ألقوا عليه

<sup>1</sup> لدغش سليمية- لدغش رحيمة، (الضبط الإداري في الجزائر في ظل نقاشي وباء كورونا (كوفيد 19))، مجلة الاجتهد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد 4، 2020، الجزائر، ص49.

<sup>2</sup> سليماني هندون، سلطات الضبط في الإدارة الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص إدارة ومالية، جامعة الجزائر 1، 2012-2013، ص15.

<sup>3</sup> لدغش سليمية- لدغش رحيمة، مرجع سابق، ص49.

## **الفصل الأول: الضبط الإداري والصحة العمومية كمكون من مكونات النظام العام**

ضبط أعصابه: كبحها، سيطر عليها في لحظات الغضب.<sup>1</sup>

### **2. الضبط الإداري اصطلاحا**

الضبط الإداري اصطلاحا له معنيين، معنى عضوي ومعنى موضوعي:

#### **• المعنى العضوي**

يقصد به الهيئات والأجهزة الإدارية التي تمارس هذه الوظيفة في إطار السلطة التنفيذية، أو مجموع الموظفين المكلفين بمهمة الضبط.<sup>2</sup>

وعند سعاد الشرقاوي يقصد به: "الهيئات الإدارية المنوط بها القيام بالمحافظة على النظام، ويطلق الفقه المصري والقوانين المصرية الحديثة اصطلاح الشرطة على الضبط بهذا المعنى، ومن ذلك نص دستور جمهورية مصر العربية سنة 1971 على أن الشرطة هيئه مدنية نظامية رئيسها الأعلى رئيس الجمهورية".<sup>3</sup>

#### **• المعنى الموضوعي**

المقصود به النشاط الذي تقوم به الهيئات الإدارية بغرض ضمان المحافظة على النظام العام.<sup>4</sup>

أما عند سعاد الشرقاوي فهو: "مجموع الأنشطة التي تتخذها الإدارة منفردة بهدف المحافظة على النظام العام أو إعادة هذا النظام في حالة اضطرابه".<sup>5</sup>

---

<sup>1</sup> معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي، متوفّر على الموقع الإلكتروني: [www.almaany.com](http://www.almaany.com)، تاريخ الإطلاع 2020/04/19.

<sup>2</sup> إلهام خريشي، محاضرات في مادة الضبط الإداري ألقى على طلبة السنة الثالثة حقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن عبد الله، سطيف-2، 2015-2016، ص 07.

<sup>3</sup> سعاد الشرقاوي، القانون الإداري، دار النهضة العربية، مصر، 2017، ص 103.

<sup>4</sup> إلهام خريشي، مرجع سابق، ص 08.

<sup>5</sup> سعاد الشرقاوي، مرجع سابق، ص 103.

# الفصل الأول: الضبط الإداري والصحة العمومية كمكون من مكونات النظام العام

## ثانياً: التعريف الفقهي للضبط الإداري

### 1. الفقه العربي

لقد اختلفت تعاريف فقه القانون لفكرة الضبط الإداري، لارتباطها الوثيق بمفهوم النظام العام الذي يتميز بعدم الثبات والاستقرار والتغيير الدائم<sup>1</sup>، ولهذا يرى البعض أن الضبط الإداري غالية تسعى إليها سلطات الدولة ويرى البعض أنه قيد على نشاط وحريات الأفراد وهناك من يأخذ بالحسبان محل الضبط الإداري وأساليب نشاطه، وهناك من ينظر إليه على أنه وظيفة سياسية<sup>2</sup>.

ومن بين التعاريف التي قدمت للضبط الإداري نجد تعريف طعيمة الجرف الذي عرّفه بأنه: "وظيفة من أهم وظائف الإدارة، تتمثل في المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة الأمن العام والصحة العامة والسكنية العامة، عن طريق إصدار القرارات اللائحية والفردية واستخدام القوة المادية، مع ما يتبع ذلك من فرض قيود على الحريات الفردية التي تتطلبها الحياة الاجتماعية".<sup>3</sup>

كما عرّف محمد عاطف بأنه: "النشاط الذي تتولاه الهيئات الإدارية يتضمن تقييد النشاط الخاص بهدف صيانة النظام العام، وعكس ذلك يتميز الضبط الإداري بما يترتب عليه من تقييد للحرّيات الفردية بما يستهدفه من محافظة على النظام العام في المجتمع".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> شيخ عبد الصديق، (دور الضبط الإداري في الوقاية من انتشار فيروس كورونا)، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد 19، 2020، الجزائر، ص 52.

<sup>2</sup> سليمان هندون، مرجع سابق، ص 17.

<sup>3</sup> مازن ليلو راضي، القانون الإداري (طبيعة القانون الإداري - التنظيم الإداري - نشاط الإدارة العامة - الضبط الإداري - الوظيفة العامة - القرار الإداري - العقود الإدارية)، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2005، ص 168.

<sup>4</sup> عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص 06.

## **الفصل الأول: الضبط الإداري والصحة العمومية كمكون من مكونات النظام العام**

وعرفه كذلك ماجد راغب الحلو بأنه: "مجموع ما تفرضه السلطة العامة من أوامر ونواه وتوجيهات ملزمة للأفراد: بغرض تنظيم حرياتهم العامة أو بمناسبة ممارستهم نشاط معين بقصد صيانة النظام العام في المجتمع".<sup>1</sup>

بالإضافة إلى هذه التعريفات تطرق لتعريفه كذلك "umar ouabdi" كما يلي: "كل الأعمال والإجراءات والقواعد التي تقوم بها السلطة الإدارية المختصة على الأفراد لتنظم بها نشاطهم وتحدد مجالاتهم ولتنقيد حرياتهم في حدود القانون بقصد حماية النظام العام ووقاية المجتمع ضد كل ما يهدده".<sup>2</sup>

### **1. الفقه الفرنسي**

لقد تطرق مجموعة من الفقهاء الفرنسيين إلى تعريف الضبط الإداري وذكر من بينهم ما يلي: عرفه الفقيه "Hauriou Marice" بأنه: "كل ما يستهدف به المحافظة على النظام العام في الدولة".<sup>3</sup>

وعرفه الفقيه "André De-laubadaire" بأنه: "شكل من أشكال تدخل بعض الهيئات الإدارية، يتضمن قيود على حريات الأفراد بهدف المحافظة على النظام العام".<sup>4</sup> إضافة إلى "Vedel George" الذي عرفه بأنه: "مجموع الأنشطة الإدارية المتمثلة في إصدار القواعد العامة والتدابير الفردية للحفاظ على النظام العام".<sup>5</sup>

أما "Charles Debasch" فقد عرفه بأنه: "نوع من أنواع التدخل في الأنشطة الخاصة لحماية النظام العام".

<sup>1</sup> عبد الرؤوف هاشم بسيوني، مرجع سابق، ص06.

<sup>2</sup> عمار عوادي، القانون الإداري - النشاط الإداري، الجزء 2، الطبعة 4، الجزائر، 2007، ص ص07-10.

<sup>3</sup> نقل عن إلهام خرشي، مرجع سابق، ص08.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص08.

<sup>5</sup> شيخ عبد الصديق، مرجع سابق، ص52.

## **الفصل الأول: الضبط الإداري والصحة العمومية كمكون من مكونات النظام العام**

وعرفه كذلك "Jean Rivero" بأنه: "مجموعة من القيود المفروضة على النشاط الفردي بغرض المحافظة على النظام العام في المجتمع".

وعرفه "Valine Marles" أنه: "قيد تقتضيه المصلحة العامة تفرضه السلطة العامة على نشاط المواطنين".<sup>1</sup>.

### **الفرع الثاني: أهداف الضبط الإداري**

يعتبر النظام العام الهدف الأساسي الذي تسعى هيئات الضبط الإداري إلى حمايته والمحافظة عليه على المستويين المحلي والمركزي، غير أن بعض الفقهاء يصفه بالمرونة يتغير بتغيير الزمان والمكان، ولكنهم يتفقون على أن النظام العام يهدف إلى تحقيق ثلاثة أغراض رئيسية<sup>2</sup> هي: الأمن العام الصحة العامة والسكنية العامة.

في فرنسا أضاف القضاة الفرنسي الآداب والأخلاق العامة عنصر من عناصر النظام العام التي يجب على السلطة الإدارية حمايتها والحفاظ عليها.

### **أولاً: تعريف النظام العام**

على الرغم من أهمية فكرة النظام العام وسموها داخل المجتمع، إلا أنها تبقى فكرة صعبة التعريف على أساس اختلاف الزمان والمكان والتوجه الإيديولوجي والجانب الديني للمجتمع<sup>3</sup>، وبطبيعته فكرة مرنة ومتغيرة، يمكن أن تختلف من دولة إلى أخرى بل من زمن إلى آخر داخل الدولة الواحدة حسب فلسفة النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي السائد في الدولة.<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> نقلًا عن إلهام خريشي، مرجع سابق، ص 09.

<sup>2</sup> لدغش رحيمة- لدغش سليمة، مرجع سابق، ص 49.

<sup>3</sup> جلطي اعمـر، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص 12.

<sup>4</sup> علي فلاح حاكم، سلطات الإدارة في مجال الضبط الإداري وتأثيرها في الحريات العامة "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2018، ص 33.

## **الفصل الأول: الضبط الإداري والصحة العمومية كمكون من مكونات النظام العام**

---

ومن هذا المنطلق لابد من الإشارة إلى بعض التعاريف التي تطرق إليها بعض أساتذة القانون رغبة في الوصول إلى تعريف جامع قد يوضح لنا فكرة النظام العام.

فقد عرفة عبد الحي حجازي بأنه: "مجموعة الأحكام الجوهرية ذات المضمون الأساسي في المحافظة على الجماعة والنهوض بها".<sup>1</sup>

ويتمثل كذلك النظام العام "ظاهرة قانونية واجتماعية تشكل مجموعة من القواعد الأساسية في المجتمع والتي لا يجوز مخالفتها بأي حال من الأحوال، وهذه القواعد تجد مصدرها في القوانين أو العرف أو أحكام القضاء".<sup>2</sup>

واستنادا لما سبق ذكره يمكننا تعريف النظام العام بأنه ذلك النظام الذي يوجه سلوك ونشاط الأفراد داخل الجماعة أو المجتمع، وبدونه تسود الفوضى والاضطراب ويختل توازن المجتمع، وبذلك يمتد نطاقه إلى الأمان العام أي طمانينة الأفراد في الجماعة على أنفسهم وأموالهم من أي خطر مهما كان مصدره.

### **ثانياً: عناصر النظام العام**

ما هو جدير بالذكر أن النظام العام يهدف إلى حماية المصلحة العامة العليا لكل، سواء تمثل ذلك في الأمان العام أم الصحة العامة أم السكينة العامة، أم الآداب العامة أم غيرها من العناصر التي تحقق راحة الأفراد مادياً ومعنوياً<sup>3</sup>، وأهمها ما يلي:

---

<sup>1</sup> ماجد راغب الحلو، القانون الإداري (ذاتية القانون الإداري - المركزية واللامركزية - الأموال العامة - الموظف العام - المرافق العامة - الضبط الإداري - القرار الإداري - العقد الإداري - السلطة التقديرية - التنفيذ المباشر - نزع الملكية للمنفعة العمومية)، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1996، ص 476.

<sup>2</sup> عبد العليم عبد المجيد مشرف، دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام وأثره على الحريات العامة - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص 61.

<sup>3</sup> علي فلاح حاكم، مرجع سابق، ص 39.

### 1. الأمن العام

الأمن يقابله الخوف، حيث قال الله تعالى في سورة النور: { وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا }<sup>1</sup>.

ويقصد بالأمن العام حماية الأفراد من أي خطر يلحق بهم أو يوشك على اللحاق بهم، في مختلف الأماكن والساحات العمومية وكذا المرافق والطرق العامة، والحفظ عليهم سواء في أنفسهم أو في أغراضهم أو في أموالهم من أي اعتداء عليها<sup>2</sup>، نظراً لمصدر الاعتداء إن كان من قبل الإنسان أم الحيوان أم من فعل الطبيعة، سواء كان الظرف الذي تمر به الدولة عادياً أو استثنائياً<sup>3</sup>.

وعليه يجب على السلطة المختصة اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير لمنع وقوع الكوارث الطبيعية ومنع الجرائم، مثل السرقة وحوادث المرور وغيرها<sup>4</sup>...

وبناء على ذلك يعتبر الأمن شرطاً أساسياً لسير الحياة الاجتماعية بشكل مناسب، فلا يمكن للمجتمع أن يزدهر دون احترام الحد الأدنى لقواعد الانضباط واحترام أمن الأفراد<sup>5</sup>، لذا يمكن تجسيد الأمن العام حسب الوظيفة الإدارية للدولة في المحافظة على السلامة العامة من خلال العمل على درأ ومنع المخاطر التي تهدد الأفراد بطريقة وقائية قبل وقوعها<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> سورة النور، الآية 55.

<sup>2</sup> جلطي اعمر، مرجع سابق، ص 20.

<sup>3</sup> سليماني هندون، مرجع سابق، ص ص 60-61.

<sup>4</sup> جلطي اعمر، مرجع سابق، ص 20.

<sup>5</sup> حسام مرسي، التنظيم القانوني للضبط الإداري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص 105.

<sup>6</sup> تبنة حكيم-بن ورزق هشام، (دور هيئات الضبط الإداري في المحافظة على النظام الصحي في ظل انتشار جائحة كورونا (كوفيد 19)), مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 02، 2020، الجزائر، ص 53.

### 2. السكينة العامة

لقد ذكر الله سبحانه وتعالى السكينة في القرآن الكريم في الآية "26" والآية "40" من سورة التوبة، وذكرها كذلك في سورة البقرة لقوله تعالى: { وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةً مُّلْكِيَّةً أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ }<sup>1</sup>.

بالإضافة لقوله تعالى في سورة الفتح: { هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَرْدَادُوا إِيمَانًا مَّعَ إِيمَانِهِمْ }<sup>2</sup>.

فالملصود بالسکينة العامة منع مظاهر الإزعاج والمضائقات التي تتجاوز المضايقات العادية للحياة في جماعة<sup>3</sup>.

كما يقصد بها كذلك توفير الهدوء في الطرق والأماكن العامة ومنع كل ما من شأنه أن يقلق راحة الأفراد أو يزعجهم<sup>4</sup>، ومن مظاهر الإزعاج والمضائق المقلق لراحة الناس: الأصوات المزعجة الناشئة عن آلات التبيه في السيارات، ومكبرات الصوت، وسوء استخدام أجهزة المذياع والتلفاز، وأصوات الباعة المتجولين<sup>5</sup>.

حيث صنف المشرع الجزائري مستويات الضجيج المسموح بها وفقاً للمرسوم التنفيذي رقم 93-184 المنظم لإثارة الضجيج.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> سورة البقرة، الآية 248.

<sup>2</sup> سورة الفتح، الآية 04.

<sup>3</sup> علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص193.

<sup>4</sup> محمد مصطفى الوكيل، حالة الطوارئ وسلطات الضبط الإداري "دراسة مقارنة"، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2003، ص62.

<sup>5</sup> علي فلاح حاكم، مرجع سابق، ص40.

<sup>6</sup> مرسوم تنفيذي رقم 93-184، مورخ في 7 صفر 1414، موافق لـ 27 أكتوبر 1993، متضمن تنظيم إثارة الضجيج، ج ر عدد 50، صادر بتاريخ 28 يوليو 1993.

## **الفصل الأول: الضبط الإداري والصحة العمومية كمكون من مكونات النظام العام**

لذا يعتبر الحفاظ على السكينة العامة عنصر من عناصر النظام العام، ومن أجل المحافظة عليها يقع على عاتق سلطات الضبط الإداري اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات للقضاء على كل ما من شأنه المساس بالسكينة العامة<sup>1</sup>.

### **3. الصحة العامة**

يقصد بالصحة العامة باعتبارها أحد أهداف الضبط الإداري "وقاية الجمهور من خطر الأمراض بمقاومة أسبابها"<sup>2</sup>.

ويقصد بها كذلك حماية صحة الأفراد من كل ما من شأنه أن يضر بها من أمراض وأوبئة<sup>3</sup>.

ولذا يقع على عاتق الإدارة أن تتخذ كافة الاحتياطات للقضاء على ما يمس بالصحة العامة، سواء كان ذلك متصلة بالإنسان أو الحيوان أو الأشياء، فتقوم السلطة المختصة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمراقبة سلامة الأغذية، وعدم تلوث المياه، ونظافة المساكن والمحلات العمومية، والتحصين من الأمراض المعدية...، وهو ما يؤدي في النهاية إلى احتفاء الأمراض ومخاطرها واستقرار السلامة الصحية بالطرق الوقائية<sup>4</sup>.

ولا بد من ذكر أن الصحة العامة ترتبط ارتباطاً وثيقاً مع بقية عناصر النظام العام المتمثلة في الأمن العام والسكينة العامة، فالإخلال بأي عنصر منهم يؤدي تأثيره إلى بقية العناصر، وتتجلى العلاقة بين الصحة العامة والأمن العام من خلال التكفل باحتياجات المواطنين من الرعاية الصحية التي من شأنها توفير الطمأنينة والاستقرار في المجتمع.

<sup>1</sup> جطي اعمر، مرجع سابق، ص27.

<sup>2</sup> بشر صلاح العاوور، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية في التشريع الفلسطيني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، ص36.

<sup>3</sup> لعوامر عفاف، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة مكملة من متطلبات شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الخامس، بسكرة، 2013-2014، ص21.

<sup>4</sup> لدغش سليمـة- لدغش رحـيمة، مرجع سابق، ص50.

أما العلاقة بين الصحة العامة والسكنية العامة تظهر جليا في المشاكل الصحية الناتجة عن حالات الضوضاء والصخب التي تنتهك قواعد السكنية في المجتمع<sup>1</sup>.

وبما أن الصحة العامة هي موضوع اهتماما فقد تطرقنا إليها بشكل مفصل وواسع في المطلب الثاني.

### **الآداب والأخلاق العامة**

بداية من حكم 18 ديسمبر 1959 في قضية "Luthesia" (شركة أفلام لوتيسيبا)، أصبح مجلس الدولة الفرنسي يعتبر الآداب والأخلاق العامة عنصر من عناصر النظام العام، وتتلخص وقائع القضية في أن رئيس بلدية Nice أصدر قرارا ضبطيا تحت ضغط جمعية أولياء التلاميذ<sup>2</sup>، يقضي بمنع عرض ثلاثة أفلام بحجة أنها تهدد أخلاق التلاميذ بالرغم من حصولها على ترخيص من قبل الوزير المختص، حينئذ طالبت النقابة الفرنسية لمنتجي ومستثمري الأفلام بإلغاء القرار الذي أصدره رئيس بلدية Nice، وقد رفض مجلس الدولة إلغاء القرار لمشروعيته حيث تعتبر من الاختصاصات الأصلية لرئيس البلدية في ميدان الضبط الإداري.

### **المطلب الثاني**

#### **الصحة كعنصر من عناصر النظام العام**

تعتبر الصحة العامة الركيزة الأساسية التي تحرص الدولة على حمايتها من الأمراض المعدية والأوبئة، ولا يقف الأمر عند هذا الحد من الوقاية فقط بل تتعداها إلى وضع القوانين والتنظيمات التي تنص على التدابير والإجراءات الازمة الواجب إتباعها، وفي حالة الامتناع عن الخضوع لهذه القوانين توقع الدولة جزاءات على مخالفتها، وذلك بهدف المحافظة على الصحة العامة التي هي عنصر من عناصر للنظام العام، باعتبار الصحة حق من الحقوق المكرسة قانونا، سواء على المستوى الدولي والإقليمي أو على المستوى الوطني كما نص عليها

---

<sup>1</sup> تبيّنة حكيم- بن ورزق هشام، مرجع سابق، ص53.

<sup>2</sup> انظر إلهام خرشي، مرجع سابق، ص31.

## **الفصل الأول: الضبط الإداري والصحة العمومية كمكون من مكونات النظام العام**

دستور 1996<sup>1</sup> في نص المادة 54، ودستور 2016<sup>2</sup> في نص المادة 66، فالصحة بمثابة خط أحمر لا يمكن تجاوزه.

بما أن الصحة العامة تشكل مساسا بالنظام العام بسبب الجائحة التي انتشرت في مختلف أنحاء العالم وأخذت العديد من الأرواح، فمن واجب الدولة التدخل للوقاية من هذا الفيروس عن طريق الهيئات المخول لها صلاحية الضبط الإداري، والتي تكون لها الأولوية باتخاذ كافة التدابير والإجراءات للوقاية من هذه الأمراض، وعليه نتطرق للمقصود بالصحة العامة (فرع أول) ولمجالاتها (فرع ثان).

### **الفرع الأول: تعريف الصحة العامة**

تعددت تعاريف الصحة العامة، فلا يوجد تعريف شامل ومتافق عليه نظرا لتطور مفهومها، الذي يضم العديد من الفروع، لذا تم تناول تعريف الصحة العمومية لغة واصطلاحا (أولا)، وتعريف المشرع الجزائري (ثانيا)، بالإضافة إلى تعريفها من قبل منظمة الصحة العالمية (ثالثا)، ومن قبل البنك الدولي (رابعا).

#### **أولا: تعريف الصحة لغة واصطلاحا**

##### **1. تعريف الصحة لغة**

- أ) معنى مصطلح صحة في معجم المعاني الجامع<sup>3</sup> تختلف باختلاف موقعها فنقول:
- صحة (اسم) ومصدرها صَحَّ، ومعنى الصحة: العافية والسلامة، فنقول:
- الصحة في البدن: حالة طبيعية تجري أفعاله معها على المجرى الطبيعي.
  - صحة التعبير: سلامته من الخطأ.

---

<sup>1</sup> مرسوم رئاسي رقم 96-438، مورخ في 07 ديسمبر 1996، متعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر ج د ش عدد 76، صادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

<sup>2</sup> قانون رقم 16-01، مورخ في 06 مارس 2016، متضمن التعديل الدستوري، ج ر ج د ش عدد 14، صادر بتاريخ 07 مارس 2016.

<sup>3</sup> معجم المعاني الجامع، مرجع سابق.

- ونقول أيضاً: استعاد صحته؛ أصبح معافى.
  - ولها دلالات أخرى في اللغة، مثل:
    - صحة العقد أو الحساب: سلامة في أسباب الفساد والبطلان.
    - صحة الصلة: كمالها والإتيان بها على أكمل وجه...
- ب) أما في معجم «Webster» الإنجليزي فتشير كلمة "Health" أي "صحة" إلى المضامين التالية<sup>1</sup>:
- حالة السلامة في الجسد والذهن والروح، وبشكل خاص الخلو من المرض الجسيدي أو الألم.
  - الحالة العامة للجسد (سيئة كانت أم جيدة).
  - حالة ازدهار وسعادة: فيمكن إطلاقها في السياق التالي مثلاً: حالة صحة اقتصادية.

### **2. تعريف الصحة اصطلاحاً**

تعرف الصحة في الاصطلاح بأنها "حالة التوازن النسبي لوظائف الجسم، الناجمة عن تكيفه مع عوامل البيئة المحيطة"، وهو مفهوم فيه دلالة على اتساع أبعادها واعتماد تعزيزها والارتقاء بها على السلامة والكفاءة الجسمية والعقلية، وارتباطها بالسياق الاجتماعي والثقافي والعلاقات مع الغير<sup>2</sup>.

كما يقصد بها: "غياب الآلام وقدرة الجسم على أداء وظيفته، قوة الجسم والروح، والمعافاة من الأمراض والتشوهات، فيكون الجسم في وضعية سليمة فهي تلك الحالة من الكمال البدني والاجتماعي النفسي للفرد، وليس تعني غياب المرض أو الإعاقة لكل إنسان"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> محمد الصديق بورحيرص، (الصحة العامة ما وراء الحدود الوطنية: حول مفهوم الصحة العالمية والخطابات السائدة حوله)، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد 07، 2014، الجزائر، ص249.

<sup>2</sup> قندلي رمضان، (الحق في الصحة في القانون الجزائري (دراسة تحليلية مقارنة))، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 06، 2012، الجزائر، ص219.

<sup>3</sup> بن عياد جليلة- حباني كمال، (حماية الصحة العمومية في الجزائر خلال جائحة كورونا (كوفيد 19))، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 50، العدد 03، 2020، الجزائر، ص129.

## **الفصل الأول: الضبط الإداري والصحة العمومية كمكون من مكونات النظام العام**

يتناول موضوع الصحة العمومية حفظ النظافة العمومية<sup>1</sup>، وذلك باتخاذ الإجراءات والاحتياطات الوقائية الالزامية لمنع وجود المخاطر التي تهدد الناس في صحتهم<sup>2</sup>.

### **ثانياً: تعريف المشرع الجزائري**

عرف المشرع الجزائري الصحة العمومية في المادة 25 من القانون رقم 305-85<sup>3</sup> المتعلقة بحماية الصحة وترقيتها كما يلي: "يعني مفهوم الصحة العمومية مجموع التدابير الوقائية والعلاجية والتربوية والاجتماعية، التي تستهدف المحافظة على صحة الفرد والجamaة وتحسينها".

نستنتج من هذا التعريف أن المشرع الجزائري حاول وضع تعريف للصحة العمومية، لكن لا يمكن اعتباره تعرضاً دقيقاً، فالشرع لم يتطرق إلى تعريف الصحة العمومية بالمفهوم الضيق بل جاء بالمفهوم الواسع وهي كافة التدابير الوقائية.

وبالرجوع إلى القانون 18-11<sup>4</sup> المتعلقة بالصحة نجد أنه لم يعرف الصحة العمومية، لكنه عرف الحماية والوقاية في الصحة باعتبارهما مجالين رئيسيين لتكريس حماية قانونية للصحة العمومية، من خلال نص المادة 29: "حماية الصحة هي كل التدابير الصحية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية والبيئية الرامية إلى الحد من الأخطار الصحية أو القضاء عليها، سواء كانت ذات أصل وراثي أو ناجمة عن التغذية أو عن سلوك الإنسان أو مرتبطة بالبيئة، وذلك بغرض الحفاظ على صحة الشخص والجamaة".

<sup>1</sup> ناصر لباد، القانون الإداري، الجزء 02، مطبعة دالي إبراهيم، الجزائر، 2004، ص 21.

<sup>2</sup> عمار عوادي، القانون الإداري، الجزء 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 31.

<sup>3</sup> قانون رقم 305-85، مورخ في 16 فبراير 1985، متعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر عدد 08، صادر بتاريخ 17 فبراير 1985، ملغى بالقانون رقم 18-11، المورخ في 02 يوليو 2018، المتعلق بالصحة، ج ر عدد 46، صادر بتاريخ 29 يوليو 2018.

<sup>4</sup> القانون رقم 18-11، المورخ في 02 يوليو 2018، المتعلق بالصحة، ج ر عدد 46، صادر بتاريخ 29 يوليو 2018.

## **الفصل الأول: الضبط الإداري والصحة العمومية كمكون من مكونات النظام العام**

كما عُرفت الوقاية في القانون سالف الذكر<sup>1</sup> في نص المادة 34: "الوقاية هي كل الأعمال الرامية إلى:

- التقليل من أثر محددات الأمراض
- و/أو تفادي حدوث أمراض
- إيقاف انتشارها و/أو الحد من آثارها".

### **ثالثاً: تعريف منظمة الصحة العالمية**

أعلنت منظمة الصحة العالمية في ميثاقها المبادئ الأساسية بهدف تحسين الصحة ومكافحة الأمراض التي تشكل خطراً على المجتمع، فعرفت الصحة بأنها: "حالة من اكتمال السلامة بدنياً وعقلياً واجتماعياً، لا مجرد انعدام المرض أو العجز، التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان، دون تمييز بسبب العنصرية أو الدين أو العقيدة السياسية أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية"<sup>2</sup>.

يظهر اهتمام منظمة الصحة العالمية بالصحة في اعتبار هذه الأخيرة لا تقتصر على الفرد فقط بل تشمل العامة، فالوقاية والعلاج ليستا الوحيدين لحماية الصحة بل هناك تنظيمات وقوانين متعلقة بها تضبطها لحماية الصحة العمومية

### **رابعاً: تعريف البنك الدولي**

يعرفها البنك الدولي على أنها: "القدرة على تحقيق الصحة في داخل المجتمع، وأنها تلقي بالصلة المرتبطة بما يحدثه ارتفاع الدخل والتعليم في سلوك الأفراد، ومقدار النفقات وكفاءة

<sup>1</sup> المرجع نفسه.

<sup>2</sup> دستور منظمة الصحة العالمية الذي أقره مؤتمر الصحة الدولي الذي عقد في نيويورك من 19 جوان، وتم التوقيع عليه في 22 يونيو 1946 من طرف ممثلو 61 دولة، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 07 أبريل 1948، متوفراً على الموقع الإلكتروني: 2021/01/14، تاريخ الإطلاع <https://apps.who.int>

## **الفصل الأول: الضبط الإداري والصحة العمومية كمكون من مكونات النظام العام**

---

استخدامها في النظام الصحي للدولة، مع النظر لمدى انتشار الأمراض في داخل المجتمع متلزماً مع ظروف المناخ والبيئة<sup>1</sup>.

### **الفرع الثاني: مجالات الصحة العامة**

تشمل الصحة العامة مجالات عديدة نذكر منها: مجالين يرتبطان مباشرة بالضبط الإداري الذي هو موضوع دراستنا، نتناولهما في العنصرين التاليين: مكافحة الأمراض المعدية والحد من انتشارها (أولاً) والصحة البيئية (ثانياً).

#### **أولاً: مكافحة الأمراض المعدية**

تعرف الأمراض المعدية على أنها: "الأمراض التي يمكن أن تنتقل من شخص لآخر إما مباشرة أو بوسطه، وتشا عن فعل الميكروبات والطفيليات"<sup>2</sup>.

وبالرجوع إلى نص المادة 26<sup>3</sup> من القانون رقم 85-05 سالف الذكر، نجده قد عرف مكافحة الأوبئة مكافحة الأوبئة كما يلي: "يعني مفهوم مكافحة الأوبئة مجموع الأعمال التي تستهدف معرفة عوامل البيئة ذات التأثير السلبي في الإنسان، قصد التقليل من هذه العوامل أو القضاء عليها..."

ولمكافحة الأمراض المعدية يجب معرفة سبب العدوى ومصدرها، الذي قد يكون إما الحيوان أو الإنسان<sup>4</sup>، وبذلك تقع مسؤولية مكافحة الأمراض المعدية على عاتق هيئات الصحة، إلى جانب الهيئات المخول لها سلطة الضبط الإداري.

---

<sup>1</sup> لحول علي - لعوج زواوي، (واقع الصحة والمستشفيات في الجزائر)، دراسات العدد الاقتصادي، المجلد 07، العدد 01، 2016، الجزائر، ص 257.

<sup>2</sup> أنظر تالا قطيشات وآخرون، مبادئ في الصحة والسلامة العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، متوفّر على الموقع الإلكتروني: <https://ketabpedia.com>، تاريخ الاطلاع: 2021/06/05.

<sup>3</sup> قانون رقم 85-05، مرجع سابق.

<sup>4</sup> أنظر تالا قطيشات وآخرون، مرجع سابق، ص ص 117-118.

## **الفصل الأول: الضبط الإداري والصحة العمومية كمكون من مكونات النظام العام**

وبالنسبة لموضوعنا فيما يخص جائحة كورونا، باعتبارها من ضمن الفيروسات المتميزة بسرعة انتقالها من شخص لآخر إما عن طريق اللمس أو العطس أو السعال...، فقد اتجهت كل الهيئات الصحية إلى تصنيفها ضمن الأمراض المعدية<sup>1</sup>، لذلك وجب على هيئات الضبط الإداري التصدي لها، لكونها تهدد الصحة العمومية باعتبارها عنصر من عناصر الضبط العام، وبالتالي يكون على عاتق السلطة التنفيذية اتخاذ كل الإجراءات والتدابير الوقائية لحماية الصحة العامة، وذلك عن طريق فصل مصدر العدوى عن المجتمع كفرض الحجر الصحي والتبعاد الاجتماعي وتقييم اللقاحات وغيرها من الوسائل التي ستنطرق لها لاحقا.

### **ثانياً: الصحة البيئية**

الصحة البيئية هي فرع من فروع الصحة العامة، ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمكافحة الأمراض المعدية، حيث عرفتها منظمة الصحة العالمية "who" على أنها: "تلك الأمور الخاصة بصحة الإنسان ومرضه التي تحدها عوامل بيئية<sup>2</sup>، كما تعني الصحة البيئية بالنظريات والممارسات العملية لتقييم العوامل في البيئة التي تؤثر على الصحة والسيطرة عليها..."<sup>3</sup>

وللحافظة على صحة البيئة وعلى كل ما يؤثر أو يضر بصحة الإنسان وحياته، نجد أفضل وسيلة للوقاية من فيروس كورونا النظافة، وذلك نظراً لعدم وجود علاج خاص لهذا الفيروس<sup>4</sup>، هذا الأخير أوجب على هيئات المخول لها صلاحية الضبط الإداري إلزامية تطبيق

<sup>1</sup> صنفها المشرع التونسي من ضمن الأمراض المعدية والخطيرة في الفصل الأول من الأمر الحكومي عدد 152 لسنة 2020 الصادر بتاريخ 13 مارس 2020، أنظر: منصف الكشو، القوة القاهرة في المرافعات المدنية والتجارية في زمن كورونا "كوفيد 19"، الاتحاد العربي للقضاء، متوفّر على الموقع الإلكتروني: <http://arabunionjudges.org>، تاريخ الاطلاع 2021/06/05.

<sup>2</sup> أنظر تلاقيطيات آخرون، مرجع سابق، ص ص 117-118.

<sup>3</sup> صحة بيئية، متوفّر على الموقع الإلكتروني: <https://ar.wikipedia.org/w/index.php>، تاريخ الاطلاع: 2021/06/01.

<sup>4</sup> علماء النظافة أفضل وسيلة للوقاية من الفيروس، متوفّر على الموقع الإلكتروني: <https://www.dw.com/cdn.ampproject.org>، تاريخ الاطلاع: 2021/05/20.

تدابير النقاوة والنظافة، ومحاربة الأمراض الوبائية، ومكافحة تلوث المحيط وفقاً لما جاء في نص المادة 29 من القانون<sup>1</sup> 85-05 سالف الذكر.

ولخطورة هذا الفيروس على صحة الأفراد والمجتمع كونه سريع الانتشار، وجب المحافظة على نظافة البيئة والقيام بعمليات التعقيم المكثف للشوارع والأحياء والساحات العمومية باستمرار، للتقليل من عدد الإصابات وانتشاره بين السكان.

### **المبحث الثاني**

#### **مفهوم وباء كورونا والتكييف القانوني لها**

ضرب العالم موجة وبائية سنة 2019، حيث كان منبعها الصين ومن خصوصيات هذا الفيروس أو الوباء أنه سريع الانتشار وسرع了他的 التطور، ومن المعلوم أن العالم أصبح قرية واحدة من كثرة المعاملات في مختلف المجالات وخاصة المجال التجاري، هذه العوامل ساعدت على انتشاره وتنتقله عبر كل دول العالم دون استثناء.

وباء كورونا عبارة عن فيروسات مجهرية سريعة التحور، حيث أن من أعراضها نزلات البرد الشائعة إلى الاعتلال الأشد، والتأثير على الجهاز التنفسى والالتهابات الرئوية الحادة.

من الملاحظ أن هذا الفيروس حادث مفاجئ لا يمكن توقعه ولا دفعه للوهله الأولى، رغم المساعي الدولية لإيجاد لقاح مضاد له، حيث أجبر العالم على التنازل عن الكثير من المعاملات على الصعيد الدولي وتقييد الحريات والحقوق الأساسية للفرد بغية المحافظة على النسل البشري، وألزم على الدول اتخاذ إجراءات داخلية وضبطية منها تكيف المرافق العامة، وتقييد حرية التنقل وتقييد حرية التجارة لبعض الأنشطة، كل هذه القرارات تدخل في مجال الضبط الإداري للمحافظة على الصحة العمومية.

---

<sup>1</sup> قانون رقم 85-05، مرجع سابق.

**الفصل الأول: الضبط الإداري والصحة العمومية كمكونات النظام العام**

وعليه يعتبر وباء كورنا المتطور مجموعة فيروسات متطرفة وسريعة الانتشار، حيث نظرنا إلى مفهومه رغبة لمعرفته أكثر (مطلوب أول)، ولتكيفه قانوناً (مطلوب ثان).

المطاب الأول

## مفهوم وباء كورونا

#### **الفرع الأول: تعريف المصطلحات المرتبطة بوباء فيروس كورونا**

الفرنسي استخدم مصطلح "épidémie" وهو ما يعني "وباء" باللغة العربية أما المشرع المغربي استعمل مصطلح "فيروس"<sup>1</sup>، والمشرع الجزائري استعان بكل المصطلحين لما عبر عن المرض بـ "وباء فيروس"<sup>2</sup>، غير أن المشرع التونسي اقتصر على اتخاذ جملة من الإجراءات

<sup>1</sup> بونجار مصطفى، (مواجهة وباء فيروس كورونا بين إعلان حالة الطوارئ والاكتفاء بإجراءات الضبط الإداري)، مجلة الاجتهد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 04، 2020، الجزائر، ص 95.

<sup>2</sup> مرسوم تنفيذي رقم 69-20، مؤرخ في 21 مارس 2020، متعلق بالتدابير الوقائية من انتشار وباء فيروس كورونا (كورونا) ومكافحته، جر عدد 15، صادر بتاريخ 21 مارس 2020.

## **الفصل الأول: الضبط الإداري والصحة العمومية كمكون من مكونات النظام العام**

لمواجهة هذا المرض دون إعطائه تسمية أو حتى دون الإشارة إليه<sup>1</sup>، أما منظمة الصحة العالمية فقد أكدت تحوله إلى جائحة كورونا يوم 11 مارس، فما المقصود بهذه المصطلحات؟

### **أولاً: المقصود بالوباء**

"الوباء" *épidémic* كلمة لاتينية مشتقة من المقطعين اليونانيين وهما: (*épi*) يعني "بين" و(*demos*) يعني الناس، وتعرف على أنها "انتشار مرض معين في مجموعة معينة من الناس في فترة محددة ب معدل حدوث أكثر مما كان معروفا عليه في الحالات العادية في ذات المجتمع"<sup>2</sup>.

والوباء له ارتباط وثيق مع الموقع الجغرافي<sup>3</sup>، فيعرف كذلك على أنه زيادة مفاجئة وسريعة في عدد حالات المرض على نحو أعلى من المتوقع في مجتمع معين، كما هو الحال مع الفاشية لكنه يمتد على رقعة جغرافية أوسع<sup>4</sup>، من خلال ارتفاع معدل انتشاره والإصابة به عن الحد الطبيعي في ذلك الموقع الجغرافي -ويعد الوباء معديا- ويكون سببه غير موجود في المجتمع الذي أصابه، وينتشر الوباء عادة بين البشر وليس بالضرورة أن يكون مميتا، ويسمى ما يقابلها في الحيوان "سوفاف"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> أمر رئاسي عدد 24 لسنة 2020، مؤرخ في 18 مارس 2020، متعلق بمنع الجولان بكمال تراب الجمهورية، متوفّر على الموقع الإلكتروني: <https://legislation-securite.tn>، تاريخ الاطلاع: 2021/06/05.

<sup>2</sup> منصر نصر الدين، (التصدي للوباء العالمي كورونا (كوفيد 19) من خلال وسائل الضبط الإداري العام في الجزائر)، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد 19، 2020، الجزائر، ص35.

<sup>3</sup> محمد زماري، ما معنى الوباء، متوفّر على الموقع الإلكتروني: <https://mawdoo3.io>، تاريخ الاطلاع: 2021/06/05.

<sup>4</sup> خلف العقله، (جائحة كورونا كوفيد 19 – covid وتداعياتها على أهداف التنمية المستدامة 2030)، نشرية متخصصة، العدد 02، 2020، ص07، متوفّر على الموقع الإلكتروني: <https://www.alecso.org>، تاريخ الاطلاع: 2021/06/05.

<sup>5</sup> محمد زماري، مرجع سابق.

## **الفصل الأول: الضبط الإداري والصحة العمومية كمكون من مكونات النظام العام**

عرفت منظمة الصحة العالمية الوباء على أنه حالة انتشار لمرض معين، حيث يكون عدد حالات الإصابة به أكبر مما هو متوقع في مجتمع محدد أو مساحة جغرافية معينة أو موسم أو مدة زمنية<sup>1</sup>.

يستخدم كذلك مصطلح وباء في وصف الأمراض المعدية بعد تفشيها بصورة كبيرة وصعوبة السيطرة عليها، حيث يسهل انتقالها من شخص لآخر في مجموعة كبيرة من البلدان حول العالم وفي نفس الوقت، وكمثال على ذلك: يعد مرض أنفلونزا الخنازير هو آخر الأمراض التي قامت منظمة الصحة العالمية بتصنيفه كوباء عالمي عام 2009 نظراً لتفشي العدوى في كثير من البلدان<sup>2</sup>.

### **ثانياً: المقصود بالجائحة**

إن جائحة كورونا على حد تعبير "تيدروس أدهانوم عيبريسوس" المدير العام لمنظمة الصحة العالمية WHO هي: "أزمة صحية تحدث مرة واحدة في القرن"<sup>3</sup>، كما قال أيضاً أن المنظمة ستستخدم مصطلح جائحة لسببين هما: سرعة تفشي العدوى واتساع نطاقها...<sup>4</sup> ومن هذا المنطلق يقصد بالجائحة وباء ينتشر عبر مساحة واسعة جداً (وباء عالمي)، ويصيب عادة نسبة كبيرة من الأشخاص عبر العالم<sup>5</sup>.

وهناك من يعرفها على أنها ظهور حالات لأمراض معدية في غالبية دول العالم، ويصعب السيطرة على الحالات المرضية على مستوى، مما يهدد صحة الناس ويطلب إجراء

---

<sup>1</sup> الوباء، متوفّر على الموقع الإلكتروني: <https://www.aljazeera.net>، تاريخ الاطلاع: 2021/06/05.

<sup>2</sup> "فيروس كورونا" لماذا صنفته منظمة الصحة العالمية وباء عالمياً، متوفّر على الموقع الإلكتروني: <https://www.bbc.com>، تاريخ الاطلاع: 2021/06/05.

<sup>3</sup> محمد محمود السيد، كيف تستعد أنظمة الصحة العالمية للجائحة القادمة، متوفّر على الموقع الإلكتروني: <https://futureuae.com>، تاريخ الاطلاع: 2021/06/05.

<sup>4</sup> "فيروس كورونا" لماذا صنفته منظمة الصحة العالمية وباء عالمياً، مرجع سابق.

<sup>5</sup> منصر نصر الدين، مرجع سابق، ص36.

تدابير طيبة سريعة وخطط عاجلة لإنقاذ البشر<sup>1</sup>، وفي حال انتشار المرض في مساحة واسعة  
كانتشاره عبر العالم يسمى جائحة<sup>2</sup>.

أما منظمة الصحة العالمية فقد عرفت الجائحة بأنها وباء ينتشر على نطاق شديد الاتساع يتجاوز الحدود الدولية، مؤثراً على عدد كبير من الأفراد، قد تحدث الجائحـة لـتأثير على البيئة والكائنات الزراعية من ماشية ومحاصيل زراعية والأسمـاك والأشجار وغير ذلك.<sup>3</sup>

ثالثاً: المقصود بكوفيد 19

أطلق اسم كوفيد\_19\_COVID على فيروس كورونا الجديد، حيث تعتبر منطقة ووهان الصينية مكان ظهوره ومنها انتشر ليصل الملايين حول العالم.

الاسم الانجليزي للمرض مشتق كال التالي "CO" هما أول حرفين من كلمة "CORONA" ، أما حرفا "VI" فهما اشتقاق لأول حرفين من الكلمة "VIRUS" وحرف "D" هو أول حرف من الكلمة coronavirus بالإنجليزية "DISEAS" ، وأطلق على هذا المرض سابقا اسم "Novel".<sup>4</sup> أو "nCOV 19" في 2019.

واسم كوفيد هو الاسم الذي أطلقته منظمة الصحة العالمية للفيروس المسبب لمرض الالتهاب الرئوي الحاد والمعروف باسم (كورونا)، الذي أعلنته "OMS"جائحة عالمية<sup>5</sup>، بالإضافة إلى أن (ك-19) هو المرض الناجم عن فيروس كورونا المستجد المسمى فيروس

<sup>1</sup> الجزيرة، مفهومان مختلفان... مالفرق بين الوباء والجائحة، متوفّر على الموقع الإلكتروني: <https://mubasher.aljazeera.net>، تاريخ الاطلاع: 2021/06/05.

<sup>2</sup> نعيم بوعموشة، (فيروس كورونا (كوفيد 19) في الجزائر \_ دراسة تحليلية، مجلة التمكين الاجتماعي، المجلد 02، العدد 02، 2020، الجزائر ، ص 115.

<sup>3</sup> سوالم سفيان، (التأمين ضد خطرجائحة كورونا (كوفيد 19)), حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد 19، 2020، ص 607.

<sup>4</sup> يونيسف، مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، متوفّر على الموقع الإلكتروني: <http://www.unicef.org>، تاريخ الاطلاع: 2021/05/26

<sup>5</sup> المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR، معلومات عن جائحة كورونا (كوفيد 19)، ، العراق، مركز الدعم، متوفى على الموقع الإلكتروني : <https://help.unhcr.org>، تاريخ الاطلاع: 2021/06/05.

## **الفصل الأول: الضبط الإداري والصحة العمومية كمكون من مكونات النظام العام**

---

كورونا-سارس-2، وقد اكتشفت المنظمة هذا الفيروس لأول مرة في 31 ديسمبر 2019، بعد الإبلاغ عن مجموعة من حالات الالتهاب الرئوي الفيروسي في ووهان بجمهورية الصين الشعبية<sup>1</sup>.

ولكن يجب التوضيح أن مرض (ك-19) ليس نفسه مرض (سارس)، فالفيروس الذي يسبب مرض (ك-19) وذاك الذي يسبب المتأزمة التنفسية الحادة الوخيمة (سارس) بينهما ارتباط جيني لكنهما مختلفان، كما يعد مرض (سارس) أشد فتكا ولكنه أقل عدوى كونه لم يتفشى في أي مكان في العالم منذ عام 2003<sup>2</sup>.

### **رابعاً: المقصود بكلمة فيروس**

فيروس وجمعها فيروسات، (باللاتينية virus) وتعني فيروس في اليونانية "ذيفان" أو "سم" وهو عامل ممرض صغير لا يمكنه التكاثر إلا داخل خلايا كائن حي آخر، حيث تصيب الفيروسات جميع أنواع الكائنات الحية، من الحيوانات والنباتات إلى البكتيريا، وهي صغيرة جداً لا يمكن مشاهتها بالمجهر الضوئي<sup>3</sup>.

وأول فيروس تم اكتشافه هو فيروس بترقش التبغ، من قبل مارتينوس بيجيرنيك عام 1898<sup>4</sup>، وصولاً إلى اكتشاف فيروس كورونا الذي يعتبر سلالة جديدة من الفيروسات المعدية، التي لم يكن هناك أي علم بوجودها قبل تفشيها في مدينة ووهان الصينية<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> منظمة الصحة العالمية، مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، "who world health organization" ، متوفّر على الموقع الإلكتروني: <http://www.who.int>، تاريخ الاطلاع: 2021/05/26.

<sup>2</sup> وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) دليل توعوي صحي شامل، متوفّر على الموقع الإلكتروني: <https://www.unrwa.org>، تاريخ الاطلاع: 2021/06/06.

<sup>3</sup> فيروس، متوفّر على الموقع الإلكتروني: <http://ar.m.wikipedia.org>، تاريخ الاطلاع: 2021/05/26.

<sup>4</sup> المرجع نفسه.

<sup>5</sup> سهامية سماح، (الإجراءات الوقائية للتصدي لفيروس كورونا في الجزائر)، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 05، العدد 03، 2020، الجزائر، ص 27.

### خامساً: المقصود بمصطلح تفشي

التفشي في اللغة يختلف باختلاف موقعه في الجملة، يقال تفشي الوباء في القرية أي انتشر واسع وبأوّه<sup>١</sup>.

والتفشي مصطلح وبائي، يعني زيادة مفاجئة في حدوث المرض في زمان ومكان معينين، وقد يؤثر التفشي على مجموعة صغيرة ومحلية أو يؤثر على آلاف الأشخاص عبر قارة بأكملها<sup>٢</sup>.

### الفرع الثاني: أعراض وباء فيروس كورونا

تشابه العديد من أعراض وباء (كـ-19) مع أعراض الأنفلونزا ونزلات البرد وغيرها من الأمراض، لذا فمن الضروري إجراء اختبار للتأكد من الإصابة بداء (كـ-19)، قد تظهر الأعراض بعد يومين إلى 14 يوماً من التعرض للفيروس، ويمكن أن تترواح الأعراض من خفيفة جداً إلى شديدة<sup>٣</sup>.

يسبب فيروس كورونا للبشر أعراضًا تنفسية تترواح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (ميرس)<sup>٤</sup>. وتختلف أعراض الإصابة بكورونا بشكل يصعب مهمة تشخيص المرض، إلا أن العلماء في فيينا حددوا سبع مجموعات من الأعراض ورصدوا " بصمات " يتركها الفيروس على دم المصابين<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> معجم المعاني، عربي عربي، مرجع سابق.

<sup>٢</sup> تفشي (وبائيات)، متوفّر على الموقع الإلكتروني: <https://ar.m.wikipedia.org>، تاريخ الإطلاع: 2021/06/05.

<sup>٣</sup> مرض فيروس كورونا (كوفيد-19): ما الذي ينبغي أن يعرفه الآباء والأمهات "كيف تحمي نفسك وأطفالك"، متوفّر على الموقع الإلكتروني: <http://www.unicef.org>، تاريخ الإطلاع: 2021/05/26.

<sup>٤</sup> أبو القاسم عيسى، (نظريّة الضبط الإداري في القانون الإداري وتطبيقاتها في مجال الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19))، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 13، العدد 02، 2020، غردية، ص 451.

<sup>٥</sup> دراسة تحدّد 7 أشكال مختلفة لأعراض فيروس كورونا المستجد، متوفّر على الموقع الإلكتروني: <https://www.dw.com>، تاريخ الإطلاع: 2021/05/31.

## **الفصل الأول: الضبط الإداري والصحة العمومية كمكون من مكونات النظام العام**

---

حيث أجرى الباحثون في فيينا، دراسة شملت 109 أشخاص أصيبوا بكورونا وتجاوزوا مرحلة الخطر، بالإضافة إلى 98 من الأصحاء، وبعد رصد تطورات الإصابة وفحص الدم، تمكّن الخبراء من رصد الأعراض المرتبطة بـ (كـ19) وقسموها للمجموعات التالية<sup>1</sup>:

- أعراض مرتبطة بالحمى (تشمل ارتفاع الحرارة، الرعشة، الشعور بالإرهاق والسعال).
- أعراض مرتبطة بالزكام (رشح، سعال جاف، انسداد في الأنف).
- أعراض مرتبطة بألام المفاصل.
- التهاب في العين والغشاء المخاطي.
- مشاكل الرئة (الالتهاب الرئوي وضيق التنفس).
- مشاكل في المعدة والهضم (الإسهال، الرغبة في القيء والصداع).
- فقدان حاسة الشم والتذوق: معلومة مهمة خلص إليها الباحثون وهو أن أعراضها ظهرت بشكل متزايد بين أصحاب جهاز المناعة الشاب، ومصطلح جهاز المناعة الشاب هنا غير مرتبط بأعمال المرضي وإنما يتم قياسه وفقاً لما يعرف بالخلايا التائية، وهي نوع من خلايا الدم البيضاء التي تحمي الجسم من الخلايا التي أصيبت بالفيروسات أو البكتيريا.

يصيب فيروس كورونا الرئتين، وتظهر أعراض رئيسية هي: الحمى والسعال الجاف المستمر<sup>2</sup>.

وتقول هيئة خدمة الصحة الوطنية البريطانية أن "السعال الجاف" يعني السعال القشرى الذي لا يصاحبه أي بلغم (مخاط سميك)، ويعني السعال المستمر السعال لفترة طويلة وبكثرة

---

<sup>1</sup> دراسة تحدد 7 أشكال مختلفة لأعراض فيروس كورونا المستجد، مرجع سابق.

<sup>2</sup> فيروس كورونا: ما هي أعراض الإصابة به وكيف تقى نفسك منه؟، متوفّر على الموقع الإلكتروني: <http://www.bbc.com/arabic/science> تاريخ الاطلاع: 2021/05/31.

لمدة تتجاوز ساعة، أو حدوث ثلات نوبات سعال أو أكثر خلال 24 ساعة، أما إذا كنت تعاني عادة من السعال فقد يكون الوضع أسوأ من المعتاد<sup>1</sup>.

ويشعر المصاب بالحمى إذا تجاوزت درجة حرارته 37.8 درجة مئوية، إذ يؤدي ذلك إلى الإحساس بالدفء أو البرودة أو الرعشة، كما أبلغ عن حدوث التهاب في الحلق وصداع وإسهال فضلاً عن فقدان حاسة الشم والتذوق، ويستغرق الأمر خمسة أيام في المتوسط حتى يبدأ ظهور الأعراض، بيد أن بعض الأشخاص يصابون بها في وقت لاحق، وتقول منظمة الصحة العالمية أن فترة حضانة الفيروس تصل إلى 14 يوماً<sup>2</sup>، وقد لا تظهر على المصاب أية أعراض تدل على إصابته بالمرض<sup>3</sup>.

### **الفرع الثالث: تطور الوضعية الوبائية لجائحة فيروس كورونا**

لقد تفشت جائحة وباء فيروس كورونا للمرة الأولى في مدينة ووهان الصينية، حيث ظهرت فيها أول حالة إصابة بفيروس (ك-19)، في أوائل شهر ديسمبر عام 2019، وقد فقدت الصين السيطرة عليه مما أدى إلى انتشاره في كافة دول العالم وسنتناول كمثال "الصين (أولاً) و"الجزائر" (ثانياً).

### **أولاً: تطور الوضعية الوبائية لفيروس كورونا في الصين**

لقد كشفت صحيفة "ساوث تشاينا مورنینغ بوست" الصينية عن أول حالة إصابة مؤكدة بفيروس (ك-19) في العالم<sup>4</sup>، وأضافت استناداً للبيانات الحكومية أن أول إصابة بشرية "بكورونا" تعود لرجل يقطن بمقاطعة هوبى المتواجدة بووهان، يبلغ من العمر 55 سنة، وقد

---

<sup>1</sup> المرجع نفسه.

<sup>2</sup> المرجع نفسه.

<sup>3</sup> مرض فيروس كورونا المستجد 2019 (كوفيد-19)- الأعراض والأسباب، متوفّر على الموقع الإلكتروني: <http://www.mayoclinic.org>، تاريخ الاطلاع: 2021/05/19.

<sup>4</sup> 17 نوفمبر...عام على أول إصابة بفيروس كورونا المستجد، متوفّر على الموقع الإلكتروني: <https://www.arabic.rt.com>، تاريخ الاطلاع: 2021/05/31.

## **الفصل الأول: الضبط الإداري والصحة العمومية كمكون من مكونات النظام العام**

---

اكتشفت وأبلغ عنها في 17 نوفمبر 2019<sup>1</sup>، ووفقاً للبيانات الحكومية التي أطلعت عليها الصحيفة، فقد سجلت في نفس الشهر 9 إصابات وبلغ عدد المصابين 27 شخصاً في 15 ديسمبر 2019، أما في الأول من يناير 2020 كان عددهم قد ارتفع إلى 381 حالة<sup>2</sup>.

تسارعت التطورات المتعلقة بوباء فيروس كورونا خلال النصف الثاني من شهر يناير، حيث أعلن الرئيس الصيني "شي جين بينغ" أن هذا الفيروس مرض معدي ينتقل بين البشر...، وفي 23 يناير تحدث بكين عن إصابة 614 شخصاً بالوباء، توفي إثرها 17 شخصاً وفرضت الصين الحجر الصحي في ووهان<sup>3</sup>.

بقيت الإصابات في ارتفاع مستمر، حيث بلغ تسجيل ما يزيد عن 80 ألف إصابة وما يفوق 3000 حالة وفاة، أما حالات الشفاء فقد تجاوزت 68 ألف حالة، وتتجدر الإشارة إلى أن الصين حققت أرقاماً قياسية بانخفاض محسوس في عدد الحالات بتسجيلها لما يقل عن 20 حالة فقط في اليوم، وهذا يعود إلى إتباع الشعب الصيني لتدابير الحجر الصحي والعمل به.

ولكن هذا لا يمنع من انتشاره عبر كامل ربوع الوطن، حيث صنفت منظمة الصحة العالمية الدول التي سجلت أكبر عدد من الإصابات بهذا الفيروس لتحتل الصين أول القائمة، وبعدها إيطاليا ثم تلتها إيران وكذا إسبانيا وألمانيا، ولم يتوقف انتشاره عند هذا الحد وإنما غزى كل دول العالم ليصل بذلك إلى الجزائر.

---

<sup>1</sup> تاريخ ظهور فيروس كورونا...اللغز الذي يحير العالم، متوفّر على الموقع الإلكتروني: <https://www.amp.france24.com/ar/20200507> تاريخ الاطلاع: 2021/06/08.

<sup>2</sup> الكشف عن تاريخ أول إصابة بفيروس كورونا، متوفّر على الموقع الإلكتروني: <https://www.arabic.rt.com>: تاريخ الاطلاع: 2021/05/31.

<sup>3</sup> تاريخ ظهور فيروس كورونا...اللغز الذي يحير العالم، مرجع سابق.

### ثانياً: تطور الوضعية الوبائية في الجزائر

انتشرت جائحة فيروس كورونا لعام 2020 في الجزائر ابتداء من شهر فيفري، حيث أعلن وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات عبد الرحمن بن بوزيد عن أول إصابة مؤكدة، فحسب التلفزيون العمومي المصايب رعية إيطالي دخل الجزائر في 17 فيفري<sup>1</sup>. عندما فحص إيجابيا بوباء كورونا (ك-19) المرتبطة بالمتلازمة التنفسية الحادة الشديدة (SARS-COV-2)<sup>2</sup>، بعد تحويله إلى معهد باستور الذي أكد الإصابة...، وحسب نفس المصدر فإن الرعية الإيطالي المصايب تم وضعه في الحجر الصحي<sup>3</sup>، ثم ظهرت إصابتين جديدتين في 02 مارس 2020، وبدأت عدد الإصابات ترتفع إلى أن وصلت في أواخر شهر مارس إلى 716 إصابة وسجلت 44 حالة وفاة و37 حالة شفاء<sup>4</sup>.

وقد كان الوباء متفشيا بكثرة في ولايتي البليدة والجزائر، مما دفع وزير الصحة إلى فرض الحجر الصحي على الولايات، ولكن هذا لم يمنع من انتشار الفيروس في كل الولايات وبالتالي خضعت هي الأخرى للحجر الصحي.

لم تشهد الجزائر استقرارا فعليا في حالات الإصابة بهذا الوباء بل بقيت في ارتفاع مستمر، "وقد تراجعت بشكل محسوس قبل حلول شهر رمضان، لكن قرار الحكومة بتخفيف إجراءات الحجر أدى إلى عودة منحناها التصاعدي"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> تسجيل أول إصابة بفيروس كورونا في الجزائر، متوفّر على الموقع الإلكتروني: <https://www.echoroukonline.com>، تاريخ الاطلاع: 2021/06/08.

<sup>2</sup> جائحة فيروس كورونا في الجزائر، متوفّر على الموقع الإلكتروني: <https://ar.m.wikipedia.org/wiki>، تاريخ الاطلاع: 2021/06/08.

<sup>3</sup> تسجيل أول إصابة بفيروس كورونا في الجزائر، مرجع سابق.

<sup>4</sup> سهامية سماح، مرجع سابق، ص28.

<sup>5</sup> إصابات كورونا تحت عتبة 100 لأول مرة منذ أسابيع، متوفّر على الموقع الإلكتروني: <https://www.echoroukonline.com>، تاريخ الاطلاع: 2021/06/07.

في أوائل شهر جانفي من عام 2021 وبالضبط في يوم الاثنين 4 جانفي، أوضح المكلف بالإعلام عن لجنة المتابعة ورصد فيروس كورونا ارتفاع حصيلة الإصابات إلى 100645 حالة مؤكدة بالفيروس<sup>1</sup>.

أما اليوم بتاريخ 23 جوان 2021 ارتفع العدد الإجمالي للإصابات في البلاد إلى 137.049 إصابة، فيما ارتفع عدد الوفيات إلى 3.660 حالة، بينما ارتفع العدد الإجمالي لحالات الشفاء إلى 95.331، ورغم فرض الحجر الصحي في بعض الولايات إلا أن البلاد تشهد هذه الأيام ارتفاعا نسبيا في عدد الإصابات، حيث تم تسجيل 370 إصابة جديدة<sup>2</sup>، وما زالت الأرقام تتغير بتغيير الأيام.

### **المطلب الثاني:**

#### **التكيف القانوني لجائحة كورونا**

أدى ظهور فيروس كورونا إلى خلق أزمة صحية في كل ربع العالم، فأصبحنا أمام وضع استثنائي يصعب تداركه، باعتباره فيروس قاتل يهدد الصحة العمومية لسرعة انتشاره وسهولة انتقاله، مما يشكل خطرا على حياة الإنسان، وفي مثل هذه الأوضاع تعجز الدول عن مواجهته بالقوانين العادية، بينما تسعى لذلك في إطار ممارسة وظائفها من خلال سلطات الضبط الإداري، باتخاذ كافة التدابير الوقائية والاحترازية لتحقيق الهدف الذي وجدت من أجله هذه التدابير؛ المتمثلة في حفظ الصحة العامة، والحد من التداعيات الناتجة عن هذا الفيروس، والتصدي له بكلفة الإمكانيات المادية منه والبشرية.

---

<sup>1</sup> كورونا في الجزائر: 23 ولاية تسجل 0 إصابة بالفيروس في 24 ساعة، متوفّر على الموقع الإلكتروني: <https://www.echoroukonline.com>، تاريخ الاطلاع: 2021/06/07.

<sup>2</sup> كورونا: 370 إصابة جديدة، 247 حالة شفاء و10 وفيات خلال 24 ساعة الأخيرة في الجزائر ، متوفّر على الموقع الإلكتروني : <https://www.radioalgerie.dz>، تاريخ الاطلاع: 2021/06/23.

## **الفصل الأول: الضبط الإداري والصحة العمومية كمكون من مكونات النظام العام**

واستنادا لما سبق ذكره ثارت مجموعة من الإشكالات حول التكيف القانوني لهذه الجائحة، فيما إن كانت تعتبر قوة قاهرة أو تعتبر حالة طوارئ! وكمحاولة للإجابة عليها سنتناول في هذا المطلب تكيف الجائحة بوصفها قوة قاهرة (فرع أول) وتكييفها بوصفها حالة طوارئ (فرع ثان).

### **الفرع الأول: تكيف الجائحة بوصفها قوة قاهرة**

قبل التطرق إلى تكيف جائحة كورونا على أنها قوة قاهرة، يجب تحديد تعريفها أولا ثم شروط قيامها (ثانيا).

#### **أولا: تعريف القوة القاهرة**

سنتناول تعريف القوة القاهرة في الفقه والتشريع:

##### **1. التعريف الفقهي للقوة القاهرة**

تعددت تعريفات الفقه وأساتذة القانون بشأن القوة القاهرة فعرفها الفقيه عبد الرزاق السنهوري بأنها: "أمر غير متوقع الحصول وغير ممكن الدفع، يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا دون أن يكون هناك خطأ في جانب المدين".<sup>1</sup>

وعرفها الفقيه الفرنسي "Dévouer Mandil" بأنها: "كل واقعة تنشأ باستقلال عن إرادة المدين، ولا يكون باستطاعة هذا المدين توقعها أو منع حدوثها، ويترتب عليها أن يستحل عليه مطلقا الوفاء بالتزامه".<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> أوليدى موسى- قادرى عبد الرزاق، أثر القوة القاهرة في العقود الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فاصدي مرباح، ورقلة، 2017-2018، ص10، نقلًا عن عبد الرزاق أحمد السنهوري، نظرية العقد، الطبعة 2، منشورات الحلبى الحقوقية، لبنان، 1998، ص963.

<sup>2</sup> نظرية القوة القاهرة في التشريع المغربي - الشروط والإثبات والأساس القانوني، مقال متوفّر على الموقع الإلكتروني: <https://universityligestyle.net>، تاريخ الاطلاع: 2021/06/04.

## **الفصل الأول: الضبط الإداري والصحة العمومية كمكون من مكونات النظام العام**

في حين عرفها دوموك "باستحالة التنفيذ الناتجة عن واقعة غير متوقعة الحدوث من غير أن يساهم فيها خطأ المدين".<sup>1</sup>

أما الفقيه الروماني " يولبين " "ulpian" بأنها: "كل ما لم يكن في وسع الإدراك الآدمي أن يتوقعه، وإذا أمكن توقعه لا يمكن مقاومته".<sup>2</sup>

كما عرفها الأستاذ لبيب شنب أنها: "حادث غير متوقع لا يد للشخص فيه ولا يستطيع دفعه ويتربّ عليه أن يصبح الالتزام مستحيلا".<sup>3</sup>

من خلال التعريفات التي وردت على لسان فقهاء وأساتذة القانون يمكن تعريف لقوة القاهرة على أنها: "كل حادث أو فعل قد نشأ دون أن يكون هنالك دخل لإرادة الشخص بحدوثه وكان من المستحيل توقعه ومن المستحيل دفعه ومنع حصوله بصورة تجعل من حدوث الضرر أمرا محتملاً ومن تحقق الالتزام أو عدم القيام بالفعل أمراً مستحيلاً...".<sup>4</sup>

### **2. التعريف التشريعي لقوة القاهرة**

إن معظم التشريعات لم تطرق لتعريف القوة القاهرة وإنما اكتفت بذكر عناصرها وشروط قيامها.

<sup>1</sup> عبد الحكيم حمامي وآخرون، (القوة القاهرة بين التشريع والقضاء المغربي والمقارن)، مجلة القانون والأعمال الدولية، جامعة الحسن الأول، متوفّر على الموقع الإلكتروني: www.droitetentreprise.com، تاريخ الاطلاع: 2021/06/04.

<sup>2</sup> عبد الصمد عبو حالة، جائحة كورونا تحدّي جديد للقانون: حالة الطوارئ وأثرها على الالتزامات التعاقدية في ظلّ جائحة كورونا، الجزء الأول، الطبعة الأولى، المركز الديمقراطي الغربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا، 2020، ص 51.

<sup>3</sup> حمزة هشام كمال أبوبيح، السبب الأجنبي وأثره على أحكام المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2018، ص 52.

<sup>4</sup> حمزة هشام كمال أبوبيح، مرجع سابق، ص 53.

## **الفصل الأول: الضبط الإداري والصحة العمومية كمكون من مكونات النظام العام**

---

وبالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم يتطرق إلى تعريف القوة القاهرة وإنما أشار إليها في القانون المدني ضمن المواد 127<sup>1</sup> و 138<sup>2</sup>، كسبب مغفى من المسئولية<sup>3</sup>، كما نجده أشار إليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في نص المادة 322<sup>4</sup> منه، كاستثناء لسقوط الحق أو سقوط حق الطعن بسبب عدم احترام الآجال المقررة في القانون من أجل ممارسة حق أو من أجل حق الطعن<sup>5</sup>، بينما نجده عرف القوة القاهرة في المادة 05 فقرة 19 من القانون رقم 05-07 المتعلقة بالمحروقات.<sup>6</sup>

في حين تطرق المشرع التونسي إلى تعريفها في الفصل 283 من المجلة المدنية والتي تنص على ما يلي: "القوة القاهرة التي يتيسر معها الوفاء بالعقود وهي كل مالا يستطيع الإنسان دفعه كالحوادث الطبيعية من فيضان ماء وقلة أمطار وزوابع وحرائق وجراد أو غزو أجنبي أو فعل الأمر".<sup>7</sup>

---

<sup>1</sup> أمر رقم 58-75، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، متضمن القانون المدني الجزائري، ج ر عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل وتمم.

<sup>2</sup> المرجع نفسه.

<sup>3</sup> عبد الرشيد طبي، القوة القاهرة وأثرها على التشريع والقضاء: فيروس كوفيد نموذجا، الجزائر، ص 04، متوفّر على الموقع الإلكتروني: <http://www.mjusticce.dz>، تاريخ الاطلاع: 2021/05/16.

<sup>4</sup> القانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، متضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، صادر بتاريخ 23 أفريل 2008.

<sup>5</sup> عبد الرشيد طبي، مرجع سابق، ص 04.

<sup>6</sup> نصت المادة 5 ف 19 من القانون رقم 05-07، مؤرخ في 28 أفريل 2005، متعلق بالمحروقات، ج ر ج د ش عدد 50، صادر بتاريخ 19 يوليوا 2005، معدل وتمم على أن: "القوة القاهرة كل حدث مثبت غير متوقع لا يمكن مقاومته وخارج عن إرادة الطرف الذي يثيره والذي يجعل تنفيذ هذا الأخير لأحد التزاماته التعاقدية والعديد منها آنيا أو نهائيا غير ممكن".

<sup>7</sup> أمر مؤرخ في 15 ديسمبر 1906، متعلق بإصدار مجلة الالتزامات والعقود (منشور الرائد الرسمي)، ملحق عدد 100، بتاريخ 15 ديسمبر 1906، ص 62، متوفّر على الموقع الإلكتروني: <https://legistunisie.weebly.com>، تاريخ الاطلاع: 2021/06/04.

## **الفصل الأول: الضبط الإداري والصحة العمومية كمكون من مكونات النظام العام**

وهذا التعريف مشابه لما ورد في القانون المدني المغربي، حيث تم تعريف القوة القاهرة في الفصل 269 من قانون الالتزامات والعقود المغربي<sup>1</sup>.

كما تطرق المشرع الفرنسي للقوة القاهرة في المادة 1148 من القانون المدني، إلا أنه تطرق إليها في مذكرة الأعمال التحضيرية لقانون التجارة الفرنسي وعرفها بأنها: "لفظ لا يطلق إلا

على الحوادث التي تعجز يقظة الإنسان وجوده عن تلافيها أو منع وقوعها"<sup>2</sup>.

وبناءً على التعريفات التي سبق ذكرها، يمكننا استنتاج شروط قيام القوة القاهرة.

### **ثانيا: شروط قيام القوة القاهرة**

لتحديد التكيف القانوني لجائحة كورونا، يجب ذكر شروط قيام القوة القاهرة، ثم النظر إلى مدى تطابق هذه الشروط مع جائحة كورونا المتمثلة فيما يلي:

#### **1. شرط عدم التوقع**

معنى ذلك أن الفعل يأتي بصفة مفاجئة لا يمكن التصدي له ولا يمكن توقع حصوله ولا يد للشخص فيه<sup>3</sup>.

وعليه فيروس كورونا المستجد لم يكن بالإمكان توقعه، لأنه ظهر لأول مرة بصورة مفاجئة، وانتشر بشكل سريع عجزت مختلف دول العالم التصدي له واحتواه.

---

<sup>1</sup> تعريف القوة القاهرة حسب الفصل 269 من قانون الالتزامات والعقود المغربية: "هي كل أمر لا يستطيع الإنسان أن يتوقعه، كالظواهر الطبيعية (الفيضانات والجفاف والعواصف والحرائق والجراد وغازات العدو و فعل السلطة...)"، متوفّر على الموقع الإلكتروني: <https://adala.justice.gov.ma>، تاريخ الاطلاع: 04 جوان 2021.

<sup>2</sup> أوليدى موسى - قادرى عبد الرزاق، مرجع سابق، ص ص 10-09.

<sup>3</sup> مصطفى الفوركي - أمينة رضوان، جائحة كورونا تحدّي جديد للقانون، تأثير فيروس كورونا على الالتزامات التعاقدية (التجارة الإلكترونية)، وقائع المؤتمر الدولي الافتراضي، مرجع سابق، ص 436.

### **2. شرط عدم إمكانية الدفع**

يتتحقق ذلك فيما إذا كانت السلطات رغم اتخاذها لكل الإجراءات والتدابير الوقائية لم تتمكن من دفع القوة القاهرة في التصدي للمرض لاستحالة ذلك<sup>1</sup>، أما إذا كانت الإجراءات والتدابير المتخذة سواء السابقة أو اللاحقة على الحادث كافية لدفع آثاره، وتم إيجاد دواء لهذا الفيروس فهنا لا تكون أمام حالة القوة القاهرة.

### **3. شرط عدم وجود خطأ**

هذا الشرط لا محل له عندما نتحدث عن الجائحات والكوارث الطبيعية فهي فوق طاقة كل البشر<sup>2</sup>.

وبإعمال هذه الشروط السالفة ذكرها نجدها متوفرة في هذا الفيروس، وبالتالي يمكننا القول بأنه قوة قاهرة، فمن جهة ظهر بشكل فجائي يشمل العديد من دول العالم، لا يمكن توقعه ولا دخل للإنسان فيه، ومن جهة أخرى استحالة دفعه نتيجة لتفشيه الواسع في العالم، وبالرغم من اتخاذ دول العالم كافة الإجراءات والتدابير الوقائية والاحترازية إلا أنها لم تستطع الحد من انتشاره والسيطرة عليه في الوقت الحالي.

وفي هذا الصدد صدر قرار عن محكمة الاستئناف كولمار "colmar" الفرنسية، الغرفة السادسة، تاريخ 2020/03/12، رقم 2020/80<sup>3</sup>، فاعتبرت بموجب قرارها أن فيروس كورونا المنتشر عالميا (كـ-19) يتصرف فعليا بالقوة القاهرة، وأن الأوضاع التي شهدتها بسببه هي استثنائية ولا يمكن مقاومتها<sup>4</sup> "exceptionnelles et insurmontables".

<sup>1</sup> صبية بوزمو، جائحة كورونا تحد جديد للقانون، تأثير جائحة كوفيد-19 على تنفيذ العقود الدولية، مرجع سابق، ص 162.

<sup>2</sup> مصطفى الفوكري - أمينة رضوان، مرجع سابق، ص 437.

<sup>3</sup> Cour d'appel COLMAR, 6<sup>ème</sup> chambre, 12 mars 2020-N 80/2020, lien : <https://orkanlaw.com/images/library/look>, Date : 05/06/2021.

<sup>4</sup> جان تابت، وباء كورونا والقوة القاهرة: تعلي على قرار محكمة الاستئناف COLMAR، مجلة "محكمة"، متوفّر على الموقع الإلكتروني : [www.mahkama.net](http://www.mahkama.net)، تاريخ الاطلاع: 2021/06/05.

## **الفصل الأول: الضبط الإداري والصحة العمومية كمكون من مكونات النظام العام**

لكن وجه انتقاد لقرار المحكمة من قبل المستشار في محكمة التمييز القاضي الدكتور سميح صفير، واعتبر أن شرط "عدم التوقع" غير متوفّر<sup>1</sup>.

وبالرغم من أن قرار محكمة الاستئناف كولمار الفرنسية لم تسلم من الانتقادات إلا أنه لا يوجد مانع قانوني لاعتبار "جائحة كورونا" قوة قاهرة، ونظراً للحالة التي يشهدها العالم اليوم ليست مجرد مرحلة عادية تتعلق بفيروس عابر، بل هي من أدق المراحل التي يشهدها العالم وأصعبها، حتى لو كان هذا الوباء متوقعاً إلا أن مصدر التقاطه أو طريقة انتقاله قد لا يكون متوقعاً نظراً لحداثة هذا المرض وسرعة انتشاره وعدم وجود لقاح أو دواء لحد الآن<sup>2</sup>.

كما نجد وزير الاقتصاد والمالية الفرنسي برونو لومير الذي اعتبر (جائحة كورونا) قوة قاهرة في تصريح له بتاريخ 29/02/2020<sup>3</sup>.

أما في تونس فقد تدخل المجلس الأعلى للقضاء بمذكرة مؤرخة في 15/03/2020، اعتبر فيها الوضع الصحي الاستثنائي الذي تمر به البلاد بسبب فيروس كورونا يدعو إلى اعتبار هذا الوضع الصحي العام من قبيل القوة القاهرة<sup>4</sup>.

### **الفرع الثاني: تكييف الجائحة بوصفها حالة طوارئ**

خصصنا هذا الفرع لتعريف حالة الطوارئ أو لا ثم بيان الأساس الدستوري لهذه الحالة ثانياً، إضافة إلى تحديد شروطها ثالثاً، وأخيراً نتطرق إلى الدول التي أعلنت حالة الطوارئ رابعاً.

<sup>1</sup> انتقد المستشار في محكمة التمييز القاضي سميح صغير قرار محكمة استئناف كولمار الفرنسية، واعتبر المحكمة المذكورة هي الأكثر عرضة للنقض من بين باقي محاكم الاستئناف، كون قضايتها يمليون إلى فذلكرة المبادئ التقليدية. وأكثر من ذلك، فقد اعتبر أن القوة القاهرة تكون غير متوفرة الشروط في حالة العاصفة التي تهب فجأة، واعتبر أن هذه الحالة هي أكثر دقة وخطورة على اعتبار أن الإعلام كان قد تحدث عن إمكانية وقوعها، فيتنفي وبالتالي شرط "عدم التوقع"، جان تابت، مرجع سابق.

<sup>2</sup> المرجع نفسه.

<sup>3</sup> سمية أبو فاطمة، جائحة كورونا بين نظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة، متوفّر على الموقع الإلكتروني: <https://m.elwatannnews.com/news/detail/4962763>. تاريخ الاطلاع: 05/06/2021.

<sup>4</sup> منصف كشو، مرجع سابق.

### أولاً: تعريف حالة الطوارئ

لم يتفق فقهاء القانون على وضع تعريف محدد لحالة الطوارئ، إلا أنهم اتفقوا على الغاية التي من أجلها تفرض هذه الحالة المتمثلة في مواجهة ظروف استثنائية طارئة تمر بها البلاد وتهدد أمنه وسلامته.

#### 1. تعريف حالة الطوارئ:

عرفها الفقيه الفرنسي "A.De-Laubadair" بأنها: "نظام استثنائي للضبط تفرزه فكرة حماية البلاد من الأخطار"<sup>1</sup>.

بينما عرفها موريس هورييو بأنها: "نظام قانوني معد سلفاً لتأمين البلاد يرتكز على تقوية السلطة التنفيذية عن طريق نقل السلطة المدنية إلى أيدي السلطة العسكرية".

أما الفقيه الفرنسي "Drago" فقد عرفها بأنها: "تلك الظروف الاستثنائية المحددة بقانون سابق، والذي يمنح عند تحقق هذه الظروف لسلطات الضبط الإداري باتخاذ تدابير شديدة محددة لمواجهة هذه الظروف وتتخضع في ذلك لرقابة القضاء".<sup>2</sup>

في حين عرفها الفقيه المصري "زكريا محمد عبد الحميد محفوظ" على أنها: "نظام قانوني يتقرر بمقتضى قوانين دستورية عاجلة لحماية المصالح الوطنية، ولا يلتجأ إليه بصفة استثنائية ومؤقتة لمواجهة الظروف الطارئة...".<sup>3</sup>

<sup>1</sup> مباركي براهمي، (القيود الواردة على اختصاصات رئيس الجمهورية بإعلان حالة الطوارئ (في النظمتين القانونيين الجزائري والمصري)), مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 09، البيض، ص 198.

<sup>2</sup> مولودي جلول، حماية الحقوق والحريات أثناء حالة الطوارئ في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضر، بسكرة، 2009-2010، ص ص 11-10.

<sup>3</sup> حسن قوبع، (حالة الاستثناء أم حالة الطوارئ (دراسة مقارنة) المغرب نموذجا)، مجلة الدراسات المندمجة في العلوم الاقتصادية والقانونية والتواصل، العدد 01، وجدة، 2020، ص 04.

### **2. تعریف حالة الطوارئ الصحية:**

تعرف اللوائح الصحية الدولية التي اعتمدتها جمعية الصحة العالمية لسنة 2005 حالة الطوارئ الصحية: "طارئة صحية عوممية تسبب فلما دولياً بأنها حدث استثنائي يحدد كما هو منصوص عليه في هذه اللوائح، على أنه: يشكل خطراً محتملاً يحدق بالصحة العمومية في الدول الأخرى وذلك بسبب انتشار المرض دولياً، وقد يتضمن استجابة دولية منسقة".<sup>1</sup>

#### **ثانياً: الأساس القانوني لإعلان حالة الطوارئ الصحية في الجزائر**

المشرع الجزائري لم يسبق له وأن وضع تعريف لحالة الطوارئ، بل نظم الحالات التي تتعرض فيها البلاد إلى أزمات وصنفها إلى حالات محددة من بينها حالة الطوارئ، كما لم نجد أي محاولة للتعریف بهذه الحالة من الذين تناولوا دراستها وإنما اكتفوا بدراسة النصوص الدستورية التي أفرتها.<sup>2</sup>

حيث نجد أن الأساس القانوني لهذه الحالة ضمن المادتين 105 و106 من التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>3</sup>، غير أنه طرأ تعديل دستوري لسنة 2020 بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442 والذي عدل في المادتين سابقي الذكر بالمادة 97<sup>4</sup> منه والتي تم بموجبها تحديد مدة حالة الطوارئ والحصار بثلاثين (30) يوماً، كما أضاف هيئة استشاريتين هما رئيس الحكومة ورئيس المحكمة الدستورية.

<sup>1</sup> السلامة والصحة المهنية في حالات الطوارئ الصحية العمومية، متوفّر على الموقع الإلكتروني: <https://www.ilo.org> تاريخ الاطلاع: 2021/06/22.

<sup>2</sup> مولودي جلول، مرجع سابق، ص ص 14-15.

<sup>3</sup> انظر المادتين 105 و107 من القانون 16-01، مرجع سابق.

<sup>4</sup> تنص المادة 97 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، متعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر عدد 82، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020 على: "يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوماً بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، ورئيس المحكمة الدستورية، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستباب الوضع...".

### **ثالثاً: شروط إعلان حالة الطوارئ**

خول الدستور رئيس الجمهورية صلاحيات واسعة لإعلان حالة الطوارئ إلا أنه فرض عليه جملة من الشروط التي يتعين عليه إتباعها في هذه الحالة، وتمثل هذه الشروط في الآتي ذكره:

#### **– الشروط الشكلية –**

تتمثل الشروط الشكلية في مجموعة من الاستشارات<sup>1</sup> التي يتعين على رئيس الجمهورية إجرائها قبل إعلان حالة الطوارئ، وذلك بنص المادة 97<sup>2</sup> من التعديل الدستوري لسنة 2020 سالفة الذكر

**(أ) اجتماع المجلس الأعلى للأمن**

**ب) استشارة الجهات المعنية المتمثلة في:**

- رئيس مجلس الأمة.
- رئيس المجلس الشعبي الوطني.
- الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.
- رئيس المحكمة الدستورية.

وما يمكن ملاحظته حول نوعية الاستشارة أن طلب الاستشارة إلزامية والأخذ بها غير إلزامي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> انظر مباركي إبراهيم، مرجع سابق، ص 198.

<sup>2</sup> مرسوم رئاسي رقم 442-20، مرجع سابق.

<sup>3</sup> ظريفى نادية- ضياف ياسمينة، جائحة كورونا تحدّى جديد للقانون، الطبيعة القانونية لجائحة كوفيد 19 من منظور قواعد القانون العام، وقائع المؤتمر الدولي الافتراضي، مرجع سابق، ص ص 26-27.

### **– الشروط الموضوعية –**

قبل القيام بإعلان حالة الطوارئ فرض الدستور على رئيس الجمهورية جملة من الشروط الموضوعية المتمثلة في الآتي :

#### **1. شرط الضرورة الملحة**

من حق رئيس الجمهورية إعلان حالة الطوارئ إذا استدعت الضرورة الملحة ذلك، ويتحقق هذا الشرط في حالة حدوث خطر يهدد سلامة الأشخاص والأموال فيتعين عليه اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لاستباب الوضع<sup>1</sup>، بناء على نص المادة 97<sup>2</sup> سالفة الذكر.

#### **2. شرط المدة الزمنية**

يتعين على رئيس الجمهورية إعلان حالة الطوارئ بمدة زمنية معينة وهذا ما أكدته المادة الأولى من المرسوم رقم 92-44<sup>3</sup> المنظم لحالة الطوارئ، والذي حددتها ب 12 شهرا مع إمكانية تمديدها.

برجوعنا لنص المادة 105<sup>4</sup> سالفة الذكر نلاحظ أن المشرع لم يحدد المدة القانونية، حيث اكتفى بذكر "مدة معينة"، إلا أنه تدارك هذا الخطأ في التعديل الدستوري لسنة 2020 بنص المادة 97<sup>5</sup>، والتي حددت بموجبها مدة حالة الطوارئ بـ 30 يوما، قابلة للتمديد شرط

---

<sup>1</sup> مزياني فريدة، سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية منذ صدور دستور 1989، كلية الحقوق، جامعة باتنة، ص 240، أنظر الموقع: <https://www.asjp.cerist.dz>، تاريخ الاطلاع: 2021/06/22.

<sup>2</sup> مرسوم رئاسي رقم 20-442، مرجع سابق.

<sup>3</sup> تنص المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 92-44، مؤرخ في 9 فبراير 1992، متضمن إعلان حالة الطوارئ، ج ر عدد 10، صادر بتاريخ 9 فبراير 1992: "تعلن حالة الطوارئ مدة اثنى عشر (12) شهرا على امتداد كامل التراب الوطني ابتداء من 5 شعبان 1412، الموافق 9 فبراير 1992 ويمكن رفعها قبل هذا الميعاد".

<sup>4</sup> القانون 16-01، مرجع سابق.

<sup>5</sup> مرسوم رئاسي رقم 20-442، مرجع سابق.

## **الفصل الأول: الضبط الإداري والصحة العمومية كمكون من مكونات النظام العام**

---

موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه (المادة 97 فقرة 01). أما الدستور الفرنسي لسنة 2008، حددتها لمدة 30 يوما في المادة 76<sup>1</sup> منه.

### **3. تقرير حالة الطوارئ الصحية بقانون عضوي**

يتم تنظيم حالة الطوارئ بموجب قانون عضوي، إذن رئيس الجمهورية ملزم بإصدار حالة الطوارئ بموجب قانون عضوي صادر عن البرلمان<sup>2</sup>، وذلك حسب المادة 97 ف 2 من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>3</sup> سالف الذكر.

وهذا ما أعلن عنه الرئيس عبد المجيد تبون في أول خطاب له حول وباء كورونا المستجد بتاريخ 17 مارس 2020 أثنا في حالة شبه طوارئ<sup>4</sup> ابتداء من 19 فيفري 2020، واعترف أنها مسألة أمن وطني وأمن صحي<sup>5</sup>، وباعتبار حالة الطوارئ إجراء خطير يهدد الحريات العامة لم يعلناها الرئيس في الجزائر، إضافة لوجود وسائل قانونية أخرى من شأنها أن تهدد النظام العام.

### **رابعا: تجارب بعض الدول في إعلان حالة الطوارئ**

اتجهت بعض الدول في ظل الأزمة الصحية التي اجتاحت العالم بسبب فيروس كورونا (كـ- 19) إلى إعلان حالة الطوارئ على غرار فرنسا، المغرب، مصر.

---

<sup>1</sup> دستور فرنسا الصادر عام 1958 شامل تعديلاته لغاية 2008، متوفّر على الموقع الإلكتروني .2021/06/08، تاريخ الاطلاع: <https://www.constituteproject.org>

<sup>2</sup> انظر عنان آمال، (القيود الواردة على سلطة رئيس الجمهورية في إعلان ورفع حالة الطوارئ في الجزائر)، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 03، ص128.

<sup>3</sup> مرسوم رئاسي 20-442، تاريخ سابق.

<sup>4</sup> النص الكامل لخطاب رئيس الجمهورية الموجه للأمة، الإذاعة الجزائرية، متوفّر على الموقع الإلكتروني .2021/03/17، تاريخ الاطلاع [www.radioalgerie.dz](http://www.radioalgerie.dz)

<sup>5</sup> ظريفى نادية- ضياف ياسمينة، مرجع سابق، ص19.

### **1. إعلان حالة الطوارئ في فرنسا**

أقر البرلمان الفرنسي مساء الأحد الموافق ل 22 مارس 2020 مشروع قانون "حالة الطوارئ الصحية"<sup>1</sup> في فرنسا، للحد من انتشار وباء فيروس كورونا، وهو القانون رقم 20-290 المؤرخ في 23 مارس 2020 للطوارئ من أجل التعامل مع وباء كوفيد-19، والذي جاء تحت عنوان "حالة الطوارئ الصحية".<sup>2</sup>

### **2. إعلان حالة الطوارئ في المغرب**

لقد نظم المشرع المغربي حالة الطوارئ الصحية بموجب مرسوم بقانون رقم 20-292 الصادر في 23 مارس 2020، المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها<sup>3</sup>، ودخل حيز النفاذ بعد المصادقة عليه ونشره بالجريدة الرسمية يوم 24 مارس 2020.

ثم تم إعلان حالة الطوارئ الصحية في المملكة المغربية بموجب المرسوم رقم 20-293 المؤرخ في 24 مارس 2020 يتضمن إعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة نقشى وباء فيروس كورونا.<sup>5</sup>

---

<sup>1</sup> أعلن الرئيس الفرنسي إيمانويل ماكرون، (عن دستورية الإجراءات المتتخذة لمواجهة فيروس كوفيد 19)، مجلة الدراسات حول فاعلية القاعدة القانونية، المجلد 04، العدد 02، 2020، ص150، متوفّر على الموقع الإلكتروني: www.skynewsarabia.com.cdm.ampproject.org، تاريخ الاطلاع: 2021/05/05.

<sup>2</sup> Loi n 2020-290, du 23 mars 2020, d'urgence pour faire face à l'épidémie de covid-19, J O R F, 24 mars 2020.

<sup>3</sup> مرسوم بقانون رقم 20/292، صادر في 23 مارس 2020، متعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، ج ر للملكة المغربية، عدد 6867 مكرر، صادر بتاريخ 24 مارس 2020.

<sup>4</sup> سليماني صفية- شنوف العيد، (الحقوق والحربات في ظل الظروف الاستثنائية الصحية وأثرها على دولة القانون في دول المغرب العربي الجزائر والمغرب، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 05، العدد 04، 2020، ص 243).

<sup>5</sup> مرسوم رقم 20/293، صادر في 24 مارس 2020، متضمن إعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة نقشى فيروس كورونا كوفيد-19، ج ر للملكة المغربية، عدد 6867 مكرر، صادر في 24 مارس 2020.

### **3. إعلان حالة الطوارئ في مصر**

في 25 أبريل 2021 أصدر الرئيس عبد الفتاح السيسي القرار رقم 174، لإعلان حالة الطوارئ في جميع أنحاء البلاد لمدة ثلاثة أشهر ، تبدأ اعتبارا من الساعة الواحدة من صباح يوم الأحد الموافق ل 25 أبريل 2021<sup>1</sup>.

ويتم إعلان هذه الحالة عندما يتعرض الأمن والنظام العام للخطر حسب المادة الأولى<sup>2</sup>، وإعلان هذه الحالة قد تكون بقرار من رئيس الجمهورية<sup>3</sup> ليتخذ كافة التدابير المناسبة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> محمد سامي، "فرض 9 مرات ومد 8"، تسلسل زمني لإعلان حالة الطوارئ في مصر، الأحد 25 أبريل 2021، متوفّر على الموقع الإلكتروني: www.nasrawy.com، تاريخ الاطلاع: 2021/06/21.

<sup>2</sup> تنص المادة 01 من قانون الطوارئ رقم 162 لسنة 1958 النص الساري للقانون وفقاً لآخر تعديله، مضاف إليه التعديل الصادر بالقانون 22 لسنة 2020 بتاريخ 06 مايو 2020: "يجوز إعلان حالة الطوارئ كلما تعرض الأمن أو النظام العام في أراضي الجمهورية أو منطقة منها للخطر سواء كان ذلك يسبب وقوع حرب أو قيام حالة تهديد بوقوعها أو حدوث اضطرابات في الداخل أو كوارث عامة أو انتشار وباء"، متوفّر على الموقع الإلكتروني: https://mansurat.org/nod/63711، تاريخ الاطلاع: 2021/06/21.

<sup>3</sup> انظر المادة 2 من المرجع نفسه: "يكون إعلان حالة الطوارئ وإنهاها بقرار من رئيس الجمهورية ويجب أن يتضمن قرار إعلان حالة الطوارئ ما يأتي:  
أولاً: بيان الحالة التي أعلنت بسببها  
ثانياً: تحديد المنطقة التي تشملها  
ثالثاً: تاريخ بدء سريانها ومدة سريانها".

<sup>4</sup> انظر المادة 3 من المرجع نفسه: "لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يتخذ التدابير المناسبة للمحافظة على الأمن والنظام العام..."

## **الفصل الثاني**

**دور هيئات الضبط الإداري للحد من  
انتشار وباء فيروس كورونا**

## **الفصل الثاني**

### **دور هيئات الضبط الإداري للحد من انتشار وباء فيروس كورونا**

يتمتع الأفراد بكل الحقوق والحريات التي كفلها الدستور، لكن قد تطأ على هذه الحريات قيود تفرضها مصلحة المجتمع، تضبط هذه القيود السلطة العامة وفقاً للقوانين في إطار الضبط الإداري، وذلك باتخاذ تدابير وإجراءات من شأنها تنظيم حياة الأفراد في المجتمع، تقييد بها حرية هم ضماناً لعدم الإخلال بالنظام العام وفقاً للتشريعات والتنظيمات.

هذا ما قامت به الدولة الجزائرية في ظل انتشار وباء فيروس كورونا العالمي الذي زهق العديد من الأرواح، بسبب الانتشار الواسع والانتقال السريع من شخص لآخر، لكونها المسؤولة عن أمن الأشخاص وحماية صحتهم المهددة بهذا الفيروس القاتل، باعتبار الصحة العامة حق من حقوق الإنسان المكرسة في القوانين الدولية الوطنية، فحسب ما نصت عليه المادة 66 من التعديل الدستوري لسنة 2016 سالف الذكر أن الرعاية الصحية حق المواطنين حيث تتکفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحتها، بالإضافة إلى المادة 43 من القانون 18-11 سالف الذكر التي نصت على أنه: "تضع الدولة التدابير الصحية القطاعية المشتركة الرامية إلى وقاية المواطنين وحمايتهم من الأمراض ذات الانتشار الدولي...", وبما أن السلطات العامة مكلفة بالمحافظة على النظام العام ومنه الصحة العامة عن طريق تسخير الوسائل المادية والقانونية واتخاذ هذه السلطات المتمثلة في هيئات الضبط الإداري، سواء على المستوى المركزي أو المحلي جملة من الإجراءات والتدابير الصارمة والوقائية في مجال محدد، لأنه لم يكن من الممكن المساس بها لو لا الظرف الاستثنائي.

وبناء على ما سبق ذكره خصصنا هذا الفصل لبيان هيئات الضبط الإداري المكلفة بالمحافظة على الصحة العامة في إطار انتشار وباء فيروس كورونا (بحث أول)، والإجراءات التي اتخذتها هذه الهيئات لمواجهة هذا الوباء (بحث ثان).

## **المبحث الأول**

### **سلطات الضبط الإداري للحد من انتشار وباء فيروس كورونا**

بما أن الضبط الإداري إجراء يمس بحريات الأفراد، فإنه من البديهي أن يقيد ويضيق المشرع من الجهات أو الهيئات التي تملك صلاحية ممارسته، إذ يقصد بهيئات الضبط الإداري مجموعة الأجهزة التي تتولى القيام بالتصرفات والإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام، والتي تعتبر الصحة العامة أحد مقوماته، لها الحق في استخدام مختلف وسائل وأساليب الضبط الإداري لممارسة وظائفها.

نظرا لخطورة إجراءات الضبط الإداري على حقوق وحريات الأفراد، فقد حدد القانون السلطات الإدارية المركزية واللامركزية التي تتمتع بصلاحية ممارسة الضبط الإداري العام والخاص حفاظا على النظام العام، ويمكن تقسيم هذه الهيئات إلى قسمين متمثلين في الهيئات الوطنية والهيئات المحلية.

ساهمت هذه الهيئات في مواجهة وباء فيروس كورونا (ك-19) الذي يهدد الصحة العامة باتخاذ تدابير احترازية تحد من انتشار الوباء، بناء على الصلاحيات الممنوحة لها قانونا، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث لبيان الهيئات المكلفة بالمحافظة على النظام العام الصحي، سواء كانت هيئات على المستوى المركزي (طلب أول)، أو هيئات على المستوى المحلي (طلب ثان).

## **المطلب الأول**

### **هيئات الضبط الإداري على المستوى المركزي**

تتمثل هيئات الضبط الإداري على المستوى المركزي الوطني (الهيئات المركزية) في كل من رئيس الجمهورية وفقاً لما أقره الدستور، الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة من خلال سلطاته التنظيمية، والوزراء لما هو مكفول قانوناً.

وتبرز صلاحيات هذه الهيئات من خلال ممارسة وظيفة الضبط الإداري، من شأنها المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة، ونظراً لما أملأه الظرف الاستثنائي الذي يعيشه العالم برمتها المتمثل في فيروس كورونا (ك-19)، الذي يشكل تهديداً على الصحة العامة، مما دفع هذه الهيئات إلى اتخاذ الإجراءات والتدابير الوقائية والإستعجالية لاحتواء الوضعية الوبائية للمحافظة على النظام العام الصحي، مما يتطلب وقاية المواطنين وتمكينهم من الرعاية الصحية المطلوبة.

لذا سنتناول في هذا المطلب صلاحيات كل من رئيس الجمهورية، الوزير الأول والوزراء، في إطار وظائفهم للحد من انتشار هذا الفيروس ومكافحته.

### **الفرع الأول: رئيس الجمهورية**

اعترفت مختلف الدساتير لرئيس الجمهورية بسلطة الضبط الإداري، فهو صاحب الاختصاص الأصيل في ممارسة الضبط الإداري عبر كامل التراب الوطني، سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية، وبما أن الدستور منح لرئيس الجمهورية بموجب المواد من (97 إلى 101) من التعديل الدستوري لسنة 2020 تقرير الحالات الاستثنائية المتمثلة في حالات: الطوارئ، الحصار، التعبئة العامة وحالة الحرب، إلا أنه لم يلجأ إليها في مواجهة وباء كورونا باعتباره يشكل تهديدا للنظام العام، مما دفع الدولة الجزائرية وعلى رأسها رئيس الجمهورية اتخاذ التدابير الضرورية لاحتواء الجائحة دون الإعلان عن الحالات سالفات الذكر لامتلاكه السلطة التقديرية، فهو لم يعتبر جائحة كورونا ضرورة تستدعي إعلانها حالة طارئة، وإنما اكتفى بترأس اجتماعات دورية للمجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء، بدراسة الوضعية الوبائية إلى جانب توجيه تعليمات للوزير الأول باتخاذه جملة من التدابير التي تدرج في نطاق المحافظة على النظام العام.

### **أولا: ترأس المجلس الأعلى للأمن في الحالات المتعلقة بحماية النظام العام**

هو هيئة استشارية دستورية مسؤولة عن إسداد المشورة لرئيس الجمهورية بشأن المسائل المتعلقة بالأمن القومي وفقا للدستور<sup>1</sup>، تم تكريسه لأول مرة بموجب دستور 1976<sup>2</sup>

<sup>1</sup> المجلس الأعلى للأمن (الجزائر)، منشور على الموقع الإلكتروني: <https://ar.m.wikipedia.org/wiki>، تاريخ الاطلاع: 2021/06/16.

<sup>2</sup> تنص المادة 125 من الأمر رقم 76-97، مورخ في 22 نوفمبر 1976، متضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 94، صادر بتاريخ 24 نوفمبر 1976. على: "يؤسس مجلس أعلى للأمن برئاسة رئيس الجمهورية، مهمته تقديم الآراء حول كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني، إلى رئيس الجمهورية، يحدد رئيس الجمهورية طرق تنظيم المجلس الأعلى للأمن وتسيره".

في المادة 125 منه، ونظرا لارتباط الصحة العامة للأمن العام تم عقد عدة اجتماعات للمجلس الأعلى وفقا لدراسة تطور الوضعية الوبائية في البلاد بعد انتشار جائحة كورونا (كـ19)<sup>1</sup>.

ترأس رئيس الجمهورية بمقر رئاسة الجمهورية اجتماعا تكميليا لجنة العمل التي انعقدت برئاسته يوم 17 مارس 2020، وضمت الوزير الأول وعددا من الوزراء ورؤساء المصالح الأمنية على صلة بموضوع انتشار وباء فيروس كورونا في بلادنا، وبعد نقاش مطول خاص الاجتماع إلى مجموع القرارات للحد من الانتشار وتطبيق العزل على حالات الإصابة، سواء كانت مشبوهة أو مؤكدة، تدعيم لجنة اليقظة والمتابعة الحالية بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات بلجنة علمية لمتابعة هذا الوباء، وغيرها من القرارات<sup>2</sup>.

وفي 23 مارس 2020، ترأس رئيس الجمهورية القائد الأعلى للقوات المسلحة وزير الدفاع الوطني بمقر الرئاسة اجتماعا للمجلس الأعلى للأمن خصص لدراسة ومتابعة تطور وباء فيروس كورونا في البلاد، وبعد الاستماع لعرض قدمه وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات وتكلمة للإجراءات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 69-20 المؤرخ في 21 مارس 2020، فقد أعطى رئيس الجمهورية تعليمات من أجل التطبيق الفوري لعدد من الإجراءات التي ستنظرق إليها لاحقا<sup>3</sup>.

قرر رئيس الجمهورية إثر اجتماعه بأعضاء المجلس الأعلى للأمن، الشروع في إعداد مخطط عمل لمرحلة ما بعد كورونا، يراعي مختلف الأبعاد الصحية والاجتماعية والاقتصادية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> تبينة حكيم- بن ورزق هشام، مرجع سابق، ص55

<sup>2</sup> الرئيس نبون يتندد مجموعة من القرارات المهمة مواجهة لفيروس كورونا، الإذاعة الجزائرية، متوفّر على الموقع الإلكتروني : <https://www.radioalgerie.dz/news/ar>، تاريخ الاطلاع: 2021/06/10.

<sup>3</sup> رئاسة الجمهورية: بيان اجتماع المجلس الأعلى للأمن حول فيروس كورونا، الإذاعة الجزائرية، متوفّر على الموقع الإلكتروني : <https://www.radioalgerie.dz>، تاريخ الاطلاع: 2021/06/10.

<sup>4</sup> الجزائر تعلن استمرار تدابير كورونا حتى نهاية عيد الفطر، متوفّر على الموقع الإلكتروني : <https://o-al-ain.com>، تاريخ الاطلاع: 2021/06/10.

## **الفصل الثاني: دور هيئات الضبط الإداري للحد من انتشار وباء فيروس كورونا**

وفي 28 فيفري 2021 عقد مجلس الوزراء اجتماعه الدوري برئاسة رئيس الجمهورية، وحسب ما أفاد به بيان رئاسة الجمهورية تضمن جدول الأعمال إلى جانب الاستماع إلى وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات حول الوضعية الصحية وبرنامج التلقيح ضد وباء كورونا (ك-19)، أمر رئيس الجمهورية بمواصلة برنامج التلقيح ضد هذا الفيروس<sup>1</sup>.

وفي 27 أبريل 2021 ترأس رئيس الجمهورية اجتماعاً تقييمياً للوضعية الوبائية في الجزائر، تم من خلاله إسداد حملة من التوجهات تتعلق أساساً بضرورة مباشرة تحقيق وبائي فوري حول أشكال الفيروسات المتحورة مع مضاعفة الحملات التحسيسية على أوسع نطاق واحترام الإجراءات الوقائية حسب ما أوردته بيان لرئاسة الجمهورية<sup>2</sup>.

كما ترأس رئيس الجمهورية القائد الأعلى للقوات المسلحة وزير الدفاع الوطني يوم الأحد 16 ماي 2021 الاجتماع الدوري لمجلس الوزراء وبعد الاستماع إلى مداخلة الوزير الأول حول نشاط الحكومة خلال الأسبوعين الأخيرين تم استعراض توصيات الاجتماع الذي خصص لدراسة الآليات المناسبة لتنظيم عملية فتح الحدود الجوية والبرية<sup>3</sup>.

**ثانياً: إحداث وكالة وطنية للأمن الصحي**  
من أجل تجسيد أهداف حماية الصحة وترقيتها، وتبعاً للظروف الخاصة الناجمة عن انتشار جائحة كورونا (ك-19)، قرر رئيس الجمهورية إحداث وكالة وطنية للأمن الصحي<sup>4</sup>، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-158<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> الرئيس تبون يترأس اجتماعاً لمجلس الوزراء، الإذاعة الجزائرية، متوفّر على الموقع الإلكتروني :  
2021/06/15 ، تاريخ الاطلاع: <https://www.radioalgerie.dz>

<sup>2</sup> كوفيد-19 : الرئيس تبون يترأس اجتماعاً تقييمياً للوضعية الوبائية في الجزائر، متوفّر على الموقع الإلكتروني :  
2021/06/15 ، تاريخ الاطلاع: <https://www.a/s/ar/algerie>

<sup>3</sup> اجتماع مجلس الوزراء: المصادقة على نصوص قانونية في 7 قطاعات، الإذاعة الجزائرية، متوفّر على الموقع الإلكتروني:  
2021/06/15 ، تاريخ الاطلاع: <https://www.radioalgerie.dz>

<sup>4</sup> تبينة حكيم- بن ورزق هشام، مرجع سابق، ص56.

<sup>5</sup> مرسوم رئاسي رقم 20-158، مؤرخ في 13 يونيو 2020، متضمن إحداث وكالة وطنية للأمن الصحي، ج ر ج ج د ش عدد 35، صادر بتاريخ 14 يونيو 2020.

وتتكلف الوكالة بـ:

- التشاور مع الهياكل المعنية بإعداد الإستراتيجية الوطنية للأمن الصحي والسهر على تفيذها.
- تصمن الوكالة تنسيق البرامج الوطنية للوقاية من التهديدات وأخطار الأزمات الصحية ومكافحتها.
- تتولى الوكالة مهمة المستشار العلمي لرئيس الجمهورية في مجال الأمن الصحي وإصلاح المنظومة الوطنية للصحة العمومية<sup>1</sup>.

### **الفرع الثاني: الوزير الأول/ رئيس الحكومة**

لم تمنح النصوص الدستورية صراحة للوزير الأول/ رئيس الحكومة سلطات في مجال الضبط الإداري، لكن يمكن إقرارها على أساس الوظيفة التنظيمية التي يمارسها،<sup>2</sup> حيث يملك الوزير الأول بمقتضى المادة 112 فقرة 03 من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>3</sup> صلاحيات في المجال التنظيمي باعتباره المسؤول عن تنفيذ القوانين.

وتجسدت السلطات الضبطية للوزير الأول بعد انتشار وباء فيروس كورونا، وتطبيقاً للقوانين المتعلقة بالحفاظ على الصحة العمومية أصدر الوزير الأول/ رئيس الحكومة العديد من المراسيم والتعليمات المتضمنة التدابير الوقائية للحد من تفشي الوباء.

<sup>1</sup> انظر المادتين 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 20-158، مرجع سابق.

<sup>2</sup> برامنة صبرينة، محاضرات في مادة: القانون الإداري المعمق، مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لamine دباغين، سطيف-2، 2020-2021، دون ذكر صفحة.

<sup>3</sup> تنص المادة 112 ف 3 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مرجع سابق: "يقوم بتطبيق القوانين والتنظيمات".

### **أولاً: المراسيم التنفيذية**

أصدر الوزير الأول العديد من المراسيم التنفيذية التي يحدد فيها كيفيات تطبيق الإجراءات التي أقرها رئيس الجمهورية والرامية إلى مكافحة انتشار وباء فيروس كورونا والوقاية منه<sup>1</sup>.

وحتى يتحكم الوزير الأول في الوباء، اتخذ ما يلزم من تدابير الضبط بما يضمن حماية وسلامة الأفراد عن طريق إصدار عدة مراسيم<sup>2</sup>، يتمثل أولها في المرسوم التنفيذي 69-20<sup>3</sup> سابق الذكر، ويهدف هذا المرسوم إلى اتخاذ تدابير الوقاية ومحاولة اجتناب المخاطر الكبرى للجائحة<sup>4</sup>، غير أنها لم تكن فعالة مما جعله يصدر مرسوم تنفيذي ثان رقم 70-20<sup>5</sup>، مؤرخ في 24 مارس 2020، كما تضمنت المادة 02 منه على اختصاص الوزير الأول بتقرير الحجر المنزلي الكلي أو الجزئي، كما يمكنه تمديد إجراء الحجر المنزلي الكلي والموقت أو تمديده لولايات أخرى عند الضرورة<sup>6</sup>، وأصدر عدة مراسيم أخرى تهدف كلها للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (ك-19).

### **ثانياً: التعليمات**

أصدر الوزير الأول في ظل ممارسته لسلطة الضبط الإداري العديد من التعليمات المتضمنة تدابير الوقاية للحد من انتشار الوباء، نذكر منها:

<sup>1</sup> سلوى بوشلاجم، (تدابير الضبط الإداري في الوقاية من وباء (كوفيد-19))، المجلة الأكademie للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، 2020، ص 79.

<sup>2</sup> سلوى بوشلاجم، المرجع نفسه، ص 79.

<sup>3</sup> مرسوم تنفيذي رقم 69-20، مرجع سابق.

<sup>4</sup> سلوى بوشلاجم، مرجع سابق، ص 79.

<sup>5</sup> مرسوم تنفيذي رقم 70-20، مؤرخ في 24 مارس 2020، متعلق بتحديد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ج ر عدد 16، صادر بتاريخ 24 مارس 2020.

<sup>6</sup> انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 70-20، المرجع نفسه.

## **الفصل الثاني: دور هيئات الضبط الإداري للحد من انتشار وباء فيروس كورونا**

التعليمات التي وجهها الوزير الأول إلى أعضاء الحكومة، المتضمنة تأجيل النشاطات المبرمجة والتجمعات التي تدخل في إطار التكوين أو التنسيق إلى غاية تحسن الوضع الصحي، مع ضرورة الحد من التنقلات إلى الخارج وكذلك المهام داخل التراب الوطني، باستثناء تلك المرتبطة بمراقبة النظام المعمول به لمكافحة انتشار الوباء، على أن يشمل هذا الإجراء تقيد جميع الإطارات والموظفين والعاملين بالدوائر الوزارية ومصالحها اللامركزية والمؤسسات تحت الوصاية.<sup>1</sup>.

كما أصدر الوزير الأول/ رئيس الحكومة تعليمة لأعضاء الحكومة بخصوص تنقل المستخدمين لسير المصالح، خلال فترة الحجر الصحي (الكلي أو الجزئي)<sup>2</sup>، وتعليمه تخص وضع تدابير تهدف إلى الحد من التقلل والاحتكاك الجسدي بين المواطنين<sup>3</sup>.

بالإضافة إلى التعليمات الموجهة من الوزير الأول إلى أعضاء الحكومة، وقرر الشروع في بعض التدابير التكميلية منها ما تعلق بالحجر المنزلي، العطلة الاستثنائية مدفوعة الأجر في القطاع الاقتصادي وللمستخدمي المؤسسات والإدارات العمومية، استئناف نشاطات النقل الحضري، استئناف بعض الأنشطة التجارية والاقتصادية والاجتماعية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> تعليمية رقم: 90، مؤرخة في 14 مارس 2020، صادرة عن الوزير الأول، متعلقة بالتدابير الوقائية من فيروس كورونا (كوفيد-19).

<sup>2</sup> تعليمية رقم: 120، مؤرخة في 25 مارس 2020، صادرة عن الوزير الأول، متعلقة بالرخص الاستثنائية لتنقل المستخدمين لداعي مهنية في الولايات المعنية بتدابير الحجر الصحي.

<sup>3</sup> تعليمية رقم: 140، مؤرخة في 02 أبريل 2020، صادرة عن الوزير الأول، متعلقة بتدابير الوقاية من وباء كورونا فيروس (كوفيد-19) ومكافحته.

<sup>4</sup> تعليمية رقم: 02، مؤرخة في 13 جوان 2020، صادرة عن الوزير الأول، تتضمن التدابير التكميلية بعنوان المرحلة الثانية من خريطة الطريق للخروج التدريجي من الحجر واستئناف بعض النشاطات التجارية والاقتصادية والاجتماعية.

### **الفرع الثالث: الوزراء**

لا يمكن للوزراء ممارسة السلطة التنظيمية إلا إذا خول له القانون ذلك صراحة أو بتفويض من الوزير الأول لكن في مجال اختصاصه، وفي هذه الحالة يتمتع الوزراء بسلطة ضبط إداري خاص في مجالات ومتادين محددة.<sup>1</sup>.

في إطار مواجهة فيروس كورونا منح بعض الوزراء صلاحية اتخاذ تدابير وقائية للحد من انتشار الوباء<sup>2</sup>.

#### **أولاً: وزير الداخلية والجماعات المحلية والهيئة العمرانية**

يعتبر المسؤول الأعلى لجهاز الشرطة الذي يمارس وظائفه تحت سلطته، عن طريق المديرية العامة للأمن الوطني، كما يستطيع اتخاذ قرارات ضبطية باعتباره الرئيس السلمي للولاية، من خلال التعليمات والأوامر التي يوجهها هؤلاء الولاية في جميع المجالات منها مجال الضبط الإداري<sup>3</sup>.

بهذا الشكل يعتبر وزير الداخلية والجماعات المحلية والهيئة العمرانية أكثر الوزراء ممارسة لإجراءات الضبط على المستوى الوطني في الحالات العادية أو الاستثنائية، وهو ما تؤكده النصوص المنظمة لصلاحيات وزير الداخلية<sup>4</sup>، نذكر منها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 18-331، الذي يحدد صلاحياته بموجب المواد (4-2)، والمواد (9-10)<sup>5</sup>.

في إطار الحد من انتشار جائحة كورونا (ك-19)، وجه وزير الداخلية والجماعات المحلية والهيئة العمرانية تعليمات إلى الولاية بهدف تعزيز التدابير الوقائية الهدافلة إلى حماية

<sup>1</sup> برامنة صبرينة، مرجع سابق، د ذ ص.

<sup>2</sup> المرجع نفسه.

<sup>3</sup> برامنة صبرينة، مرجع سابق، د ذ ص.

<sup>4</sup> لدغش سليمة- لدغش رحيمة، مرجع سابق، ص63.

<sup>5</sup> انظر المواد (4-2)، (9-10) من المرسوم التنفيذي رقم 18-331، مورخ في 22 ديسمبر 2018، يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والهيئة العمرانية، ج ر عدد 77، صادر بتاريخ 23/12/2018.

## **الفصل الثاني: دور هيئات الضبط الإداري للحد من انتشار وباء فيروس كورونا**

الموظفين والأعوان العموميين داخل أماكن العمل، مع ضمان الخدمات المتعلقة بمهام المحافظة على الصحة العامة والنظافة والتطهير، المراقبة والحراسة، التزويد بمياه الشرب والإنارة العمومية<sup>1</sup>.

كما صدر قرار وزاري مشترك قرر فيه وزير الداخلية والجماعات المحلية بمحض المادة الأولى: "تحديد القواعد المتعلقة بنقل جثامين الأشخاص المتوفين الذين ترتبط وفاتهم بالعدوى بوباء فيروس كورونا (ك-19) وضبط تدابير النظافة وحماية الأشخاص المكلفين بالقيام بهذه العمليات وكذا أولئك المكلفين بمساعدتهم"<sup>2</sup>.

ثانياً: وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

يجسد وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات صفة الضابط الإداري المركزي في مجال الصحة، ويستمد سلطاته الضبطية من النص التنظيمي الذي يحدد صلاحياته<sup>3</sup>، المتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 11-379<sup>4</sup>، ويستمد صلاحياته أيضاً من المادتين 8 و 11 القانون 18-11 سابق الذكر<sup>5</sup>.

بالإضافة إلى تدعيم لجنة اليقظة والمتابعة الحالية بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، بلجنة علمية لمتابعة وباء فيروس كورونا (ك-19)، تتشكل من كبار الأطباء الأخصائيين عبر التراب الوطني تحت إشراف وزير الصحة، وتكون مهمتها متابعة تطور

<sup>1</sup> التعليمية رقم: 508، مؤرخة في 22 مارس 2020، صادرة عن وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية والمتضمنة تدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا (ك-19) ومكافحته.

<sup>2</sup> قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 06 مايو 2020، يتعلق بالقواعد المطبقة على نقل ودفن جثامين الأشخاص المتوفين الذين ترتبط وفاتهم بالعدوى بوباء فيروس كورونا (كوفيد-19)، ج ر عدد 31، صادر بتاريخ 2020/05/30.

<sup>3</sup> تبيئة حكيم- بن ورزق هشام، مرجع سابق، ص 58.

<sup>4</sup> مرسوم تنفيذي رقم 11-379، مؤرخ في 21 نوفمبر 2011، يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، ج ر عدد 63، صادر بتاريخ 23 نوفمبر 2011.

<sup>5</sup> أنظر المادتين 8 و 11 من القانون 18-11، مرجع سابق.

انتشار الوباء وإبلاغ الرأي العام بذلك يومياً وبنظام، وقد عين الطبيب الأخصائي في الأوئلة الأستاذ "جمال فورار" المدير العام للوقاية بالوزارة ناطقاً رسمياً باسم هذه اللجنة العلمية<sup>1</sup>.

### **ثالثاً: وزير النقل**

بعد إصدار الوزير الأول مرسوماً تنفيذياً أقر فيه جملة من الأحكام الرئيسية، من بينها تعليق كل أنواع أنشطة الأشخاص بدءاً بالخدمات الجوية على الشبكة الداخلية إلى خدمات سيارات الأجراة الجماعية، مروراً بالنقل البري والنقل بالسكك الحديدية، والنقل الموجه على كل الخطوط باستثناء نشاط نقل العمال من طرف المستخدم<sup>2</sup>.

في هذا الصدد تم تكليف وزير النقل بتنظيم نقل الأشخاص الذين يضمنون استمرار الخدمة العمومية، مع الإبقاء على النشاطات الحيوية على مستوى المصالح المستثناء مع أحكام هذا المرسوم، والمؤسسات والإدارات العامة والهيئات الاقتصادية والخدمات المالية، مع ضرورة التقيد الصارم بمقتضيات الوقاية من انتشار فيروس كورونا (كـ-19)، وفقاً لأحكام المادتين 4 و 7 من المرسوم التنفيذي 20-69 سالف الذكر<sup>3</sup>.

### **المطلب الثاني**

#### **هيئات الضبط الإداري على المستوى المحلي**

نقصد بها تلك الهيئات المتواجدة محلياً والتي تتمتع بسلطة ممارسة الضبط الإداري، والتي حصرها المشرع الجزائري في الولاية ورؤساء المجالس الشعبية البلدية.

<sup>1</sup> الرئيس تبون يتخذ مجموعة من القرارات المهمة مواجهة لفيروس كورونا المقشي، مرجع سابق.

<sup>2</sup> مكافحة انتشار وباء كورونا: إصدار مرسوم تنفيذي لتطبيق الإجراءات المقررة من طرف الرئيس تبون، الإذاعة الجزائرية، متوفّر على الموقع الإلكتروني: <https://www.radioalgerie.dz>، تاريخ الاطلاع: 2021/01/14.

<sup>3</sup> انظر المادتين 4 و 7 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69، مرجع سابق.

تعتبر هذه الهيئات على المستوى المحلي شريكاً أساسياً للدولة في المحافظة على النظام العام ومنه الصحة العامة، وفي هذا الإطار خول لها القانون مجموعة من الصلاحيات التي تجعلها طرفاً متدخلًا في الرعاية الصحية، وذلك من خلال اتخاذ التدابير الضرورية للوقاية من وباء فيروس كورونا (كـ-19)، والتقليل من عدوى الوباء حماية لصحة المواطنين في حدود اختصاصاتهم.

### **الفرع الأول: الوالي**

يتمتع الوالي بصلاحيات واسعة في مجال المحافظة على النظام العام الصحي<sup>1</sup>، والتي يستمدّها من قانون الولاية 12-07<sup>2</sup> بموجب المادة 114 منه، أو غيرها من القوانين ذات صلة بالصحة، فقد نصت المادة 35<sup>3</sup> من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة أنه يتعين على الوالي تنفيذ التدابير والوسائل الضرورية لمكافحة الأمراض والقضاء على أسباب الوضعية الوبائية. بعد انتشار وباء فيروس كورونا (كـ-19)، منحت عدة سلطات للوالي للمحافظة بغية المحافظة على النظام العام الصحي وهي كما يلي:

#### **أولاً: التسخير**

يمكن للوالي المختص إقليمياً أن يتّخذ إجراء التسخير، والذي يندرج في إطار الوقاية من انتشار وباء كورونا (كـ-19) ومكافحتها، لاسيما توفير الإمكانيات البشرية والمادية الازمة، وفقاً للمادة 10 من المرسوم التنفيذي 20-69<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> تبينة حكيم- بن ورزق هشام، مرجع سابق، ص 60.

<sup>2</sup> تنص المادة 114 من قانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فبراير 2012، متعلق بالولاية، ج ر ج د ش عدد 12، صادر بتاريخ 29 فبراير 2012: "الوالي مسؤول على المحافظة على النظام العام والأمن والسلامة والسكنية العمومية".

<sup>3</sup> تنص المادة 35 من قانون رقم 18-11 على: "يتعين على الوالي و ر م ش ب ومسؤولي الهيئات العمومية والخاصة، في إطار اختصاصهم وبالاتصال مع مصالح الصحة، تنفيذ التدابير والوسائل الضرورية بشكل دائم لمكافحة الأمراض المتقطنة وتفادى ظهور الأوبئة والقضاء على أسباب الوضعية الوبائية".

<sup>4</sup> انظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69، مرجع سابق.

**ثانياً: ترأس اللجنة الولاية بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من وباء كورونا (كوفيد-19)**

أنشأ المرسوم التنفيذي رقم 20-70<sup>1</sup> لجنة ولاية مكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية ومكافحة وباء كورونا (ك-19)، حيث حدد هذا المرسوم تشكييلتها ومهامها.

### **1. تشكييلة اللجنة الولاية**

نصت المادة 07<sup>2</sup> من المرسوم التنفيذي 20-70 على تشكييلة اللجنة التي يرأسها الولي المختص إقليمياً، من:

- ممثلي مصالح الأمن، النائب العام، "رم ش و"، "رم ش ب" لمقر الولاية.

وما نلاحظه على تشكييلة هذه اللجنة غياب أي عنصر يمثل قطاع الصحة، فهي تقترن فقط على الجانب الأمني، بالرغم من أنها أنشأت من أجل التنسيق بين القطاعات والوقاية من كل ما يمس الصحة العمومية، وهو ما يقتضي إدراج ممثلي الصحة والتجارة ضمن تشكييلتها، نظراً لارتباط هذه القطاعات بتداعيات جائحة كورونا.<sup>3</sup>

### **2. مهام اللجنة الولاية المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي**

منح المرسوم التنفيذي رقم 20-70<sup>4</sup> لللجنة الولاية العديد من المهام من بينها:

أ) الترخيص للأشخاص بالتنقل، على سبيل الاستثناء للداعي الآتي:

لقضاء احتياجات التموين من المتاجر المرخص لها،

لقضاء احتياجات التموين بجوار المنزل،

لضرورة العلاج الملحة،

<sup>1</sup> مرسوم تنفيذي رقم 20-70، مرجع سابق.

<sup>2</sup> أنظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70، المرجع نفسه.

<sup>3</sup> تبينة حكيم- بن ورزق هشام، مرجع سابق، ص62.

<sup>4</sup> مرسوم تنفيذي رقم 20-70، مرجع سابق.

## **الفصل الثاني: دور هيئات الضبط الإداري للحد من انتشار وباء فيروس كورونا**

لممارسة نشاط مهني مرخص به.

ب) تنظيم الأعمال التطوعية التي تأتي لدعم جهود السلطات العمومية.

### **ثالثاً: المصالح المختصة بالصحة**

تقرر المصالح المختصة بالصحة العمومية إجراءات الوقاية الصحية التي تراها ضرورية للحد من انتشار وباء كورونا (ك-19)، وهذا بالتنسيق بين المؤسسات الصحية ومستخدمي الصحة والأطباء الخواص عن طريق التطوع<sup>1</sup> وفقاً للمادة 18 من المرسوم التنفيذي 20-70 سالف الذكر.

كما نص القانون 18-11 في المادتين 43 و44<sup>3</sup> على أنه تعتبر مصلحة المراقبة الصحية الحدودية مصلحة طبية، تمارس نشاطها بواسطة مراكز صحية متواجدة على مستوى نقطة الدخول<sup>4</sup>.

### **الفرع الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي**

يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلاً للدولة صلاحية الضبط الإداري، لما أقره القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، بموجب المواد من 94 إلى 98<sup>5</sup>، فيكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي بالسهر على المحافظة على النظام العام بعناصره، كما يتخذ كل الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها.

<sup>1</sup> انظر المادتين 6 و16 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70، مرجع سابق.

<sup>2</sup> أحلام حراش، (دور القضاء الإداري في حماية النظام العام الصحي في ظل جائحة كورونا المستجد (كوفيد-19)), مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 12، عدد 01، 2021، ص 1148.

<sup>3</sup> انظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70، مرجع سابق.

<sup>4</sup> أحسن غربي، (دور تدابير الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا)، هوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد-19، 2020، سكيكدة، ص 13.

<sup>5</sup> انظر المواد من 88-94 من القانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 يونيو 2011، متعلق بالبلدية، ج ر ج د ش عدد 37، صادر بتاريخ 03 يوليو 2011.

كما يسعى "ر م ش ب" إلى تنفيذ التدابير والوسائل الضرورية لمكافحة الأمراض المتوسطة، وتفادي ظهور الأوبئة والقضاء على أسباب الوضعية الوبائية طبقاً للمادة 35<sup>1</sup> من القانون 18-11 سالف الذكر.

وكان لـ "ر م ش ب" دور هام في ضبط جنائز الأشخاص المتوفين بسبب وباء كورونا (ك-19)، وتنظيم عملية دفنهم، وهو بذلك يصدر ترخيص بالدفن ويمنح هذا الترخيص بناء على طلب أقارب المتوفى وفقاً لنص المادتين 9 و18، كما يسهر على ضمان توفير أماكن الدفن واتخاذ التدابير اللازمة عند الحاجة طبقاً لنص المادة 24، كما تباشر مصالح البلدية بإجراءات التطهير في المسكن أو محل الإقامة، وعند الاقتضاء مكان العمل الخاص أو أي وسيلة أخرى استعملها المتوفى في إطار عمله، والتي قد تشكل ناقلاً للعدوى بناء على نص المادة 29 من القرار الوزاري المشترك سالف الذكر<sup>2</sup>.

### **المبحث الثاني**

#### **التدابير الوقائية المتخذة لحماية الصحة العامة في ظل تفشي وباء فيروس كورونا (كوفيد-19)**

فيروس كورونا (كوفيد-19) ويطلق عليه كذلك وباء أو جائحة، رغم تعدد المصطلحات إلا أنها توحى إلى معنى أو مقصد واحد، هو المرض الذي يصيب الجهاز التنفسى بالدرجة الأولى، مع ظهور أعراض تختلف من شخص لآخر، لتبدأ بالحمى والسعال وتنتهي بضيق التنفس، فيخالف بذلك عدد كبير من الإصابات التي تؤدي في بعض الأحيان إلى الوفاة، وهو سريع التطور والانتشار، ينتقل عبر الرذاذ الخارج من فم الشخص المصابة نحو الشخص المعاذى ليصبه بالعدوى.

<sup>1</sup> انظر المادة 35 من القانون رقم 18-11، مرجع سابق.

<sup>2</sup> انظر المواد 9، 18، 24، 29 من القرار الوزاري المشترك، مؤرخ في 06 ماي 2020، مرجع سابق.

نظرا لخطورة هذا الوباء، لجأت السلطات الجزائرية المختصة إلى العديد من التدابير الوقائية لمواجهته، ومحاصرته، واتخاذ إجراءات صارمة لوقف انتشاره، وفي ظل عدم وجود لقاحات فعالة لهذا الفيروس رغم تعددتها، لجأت إلى فرض قواعد وقيود تشنل من حركة المواطنين وبعض الأنشطة، نستخلصها في الحجر المنزلي، الحجر والعزل الصحيين، التعليق والحضر كغلق المساجد، المدارس والجامعات وأماكن التجمعات.

إضافة إلى تدابير وقائية أخرى لا تتوقف عندها السلطات الجزائرية المختصة، والمتمثلة في آليات التباعد الاجتماعي.

وللتفصيل فيما سبق ذكره تطرقنا إلى تدابير الحجر الصحي (مطلوب أول)، وتدابير وقائية أخرى (مطلوب ثان).

### **المطلب الأول**

#### **تدابير الحجر الصحي**

فيروس كورونا (ك-19) مرض معد ينتقل من شخص لآخر من خلال احتكاك الأشخاص وتقاربهم، وبما أنه من الأمراض التي تصيب الجهاز التنفسي، فهو ينتشر عبر الرذاذ التنفسي المنطلق من فم الشخص المصابة بالفيروس عندما يتحدث أو يسعل أو يعطس أو يتنفس مباشرة أمام شخص قريب منه، فيستنشق هذا الأخير الرذاذ المنتبعث إليه فيصاب بالعدوى، ومن هذا المنطلق لجأت السلطات الصحية والمختصة إلى العديد من التدابير الاحتياطية، للتقليل من انتشار هذا المرض واحتوائه بغية منع انتقال العدوى للأشخاص غير المصابين، وتمثل هذه التدابير في الحجر المنزلي، والحجر والعزل الصحي وتدابير التعليق والحضر... وغيرها، ملزمة بذلك كل الأفراد الالتزام بها طوعية أو عن طريق فرض جزاءات لكل من يخالف هذه التدابير.

### الفرع الأول: الحجر المنزلي

يعتبر الحجر المنزلي من التدابير الوقائية التي لجأت إليها السلطات المختصة في الجزائر، لتقييد حركة المواطنين ومنع المخالطة اللصيقة بينهم، بهدف الحد من انتشار وباء فيروس كورونا (كـ-19)، من خلال إصدار عدة مراسيم تنفيذية تنظم هذا الإجراء، لذا لا بد من الإشارة لتعريف الحجر المنزلي (أولا) ثم أنواعه (ثانيا).

#### أولا: تعريف الحجر المنزلي

يعد الحجر المنزلي من التدابير الوقائية المطبقة في جميع دول العالم، كما يعتبر أقدم الإجراءات الوقائية التي طبقت قديماً لمنع انتشار الأوبئة<sup>1</sup>، وقد نص على هذا التدبير الوقائي "مرسوم تنفيذي" 20-69.<sup>2</sup>

ليأتي بعده "مرسوم تنفيذي" 20-70<sup>3</sup> في الفقرة الأولى من مادته الثانية التي نصت على أنه: "يقام في الولايات و/أو البلديات المصرح بها من قبل السلطة الصحية الوطنية كبؤر لوباء فيروس كورونا (كـ-19)، نظام الحجر المنزلي".<sup>4</sup>

مما يعني أنه إجراء جزئي قد لا يشمل جميع أجزاء التراب الوطني<sup>5</sup>، إذ يتولى الوزير الأول تقرير الحجر المنزلي<sup>6</sup> على جزء معين منه، بناء على القرار الذي تتخذه السلطات الوطنية المختصة بالصحة بعد إعلانها عن مناطق بؤر وباء فيروس كورونا.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> منصور نصر الدين، مرجع سابق، ص38.

<sup>2</sup> مرسوم تنفيذي رقم 20-69، مرجع سابق.

<sup>3</sup> مرسوم تنفيذي رقم 20-70، مرجع سابق.

<sup>4</sup> المادة 2 ف 1، المرجع نفسه.

<sup>5</sup> أحسن غربي، مرجع سابق، ص39.

<sup>6</sup> ولد احمد تنهان- بشيري عبد الرحمن، (الآليات القانونية لحماية الصحة العامة خلال الأزمات الصحية "جائحة كورونا لعام 2020 نموذجا")، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 04، العدد 02، 2020، الجزائر، ص 143.

<sup>7</sup> أحسن غربي، مرجع سابق، ص39.

**الحجر المنزلي** بنته العديد من دول العالم في ظل تفشي وباء فيروس كورونا من بينها الصين، الولايات المتحدة الأمريكية، ألمانيا، إسبانيا وحتى الجزائر وغيرها...

وتقدر مدة الحجر المنزلي بـ14 يوماً، قابلة للتمديد أو الرفع<sup>1</sup>، وهي فترة حضانة الفيروس قبل ظهور الأعراض وقبل أن يصبح المصاب به ناقلاً للعدوى، علماً أن الفيروس قد يكون معدياً قبل ظهور أعراضه<sup>2</sup>.

ثانياً: أنواع الحجر المنزلي

حسب نص المادة الثالثة<sup>3</sup> من "مرسوم تفديي" رقم 20-70، هناك نوعين من الحجر المنزلي، يتمثلان في الحجر المنزلي الكلى والحجر المنزلي الجزئي.

## 1. الحجر المنزلي الكلى

"يتمثل الحجر المنزلي الكلي في إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم، خلال الفترة المعينة"<sup>4</sup>، ما عدا الحالات الاستثنائية التي نصت عليها المادة 06 من نفس المرسوم<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> مرسوم تنفيذي رقم 70-20، مرجع سابق.

<sup>2</sup> الحجر المنزلي Corona.jo، متوفّر على الموقع الإلكتروني: <https://www.dha.gov.ae>، تاريخ الإطلاع: 2021/06/11.

<sup>3</sup> تنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70، مرجع سابق على أنه: "يمكن أن يكون الحجر المنزلي كلياً أو جزئياً، ولفترات محددة، حسب الوضعية الوبائية للولاية وأو البلدية المعنية".

<sup>4</sup> المادة 04، المرجع نفسه.

<sup>5</sup> الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 06 من نفس المرسوم تتمثل في:

- لقضاء احتياجات التموين من المتاجر المرخص لها،
  - لقضاء احتياجات التموين بجوار المنزل،
  - لضرورات العلاج الملحّة،
  - لممارسة نشاط مهني مرخص به".

## **الفصل الثاني: دور هيئات الضبط الإداري للحد من انتشار وباء فيروس كورونا**

وقد طبق هذا النوع من الحجر على ولاية البليدة فقط، ابتداء من 25 مارس 2020 لمدة 10 أيام قابلة التجديد<sup>1</sup>، حيث منعت خلال هذه الفترة حركة الأشخاص من ونحو الولاية أو البلدية المعينة وكذا داخل هذه المناطق ماعدا في الحالات المحددة<sup>2</sup>. وبتصدور "مرسوم تنفيذي" 20-102<sup>3</sup> مدت فترة الحجر الكلي على ولاية البليدة باعتبارها أكثر الولايات التي انتشر فيها الفيروس، من 24 مارس إلى غاية 24 أبريل 2020، ونظرًا للتراجع حالات الإصابة بها تم تحويله إلى حجر جزئي.

### **2. الحجر المنزلي الجزئي**

يقصد به: "إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم، خلال الفترة و/أو الفترات الزمنية المقررة من طرف السلطات العمومية"<sup>4</sup>، وقد طبق هذا الإجراء على ولاية الجزائر ابتداء من الساعة السابعة مساء إلى غاية السابعة من صباح الغد، لمدة 10 أيام قابلة التجديد حسب نص المادة 10<sup>5</sup> من المرسوم التنفيذي 20-70.

جاء المرسوم 20-72<sup>6</sup> ليتمدد الحجر الجزائري إلى بعض الولايات<sup>7</sup>، المتمثلة في (باتنة، تizi زي وزو، سطيف، قسنطينة، المدينة، وهران، بومرداس، الوادي، تيبازة)<sup>8</sup>، ابتداء من 28 مارس 2020<sup>9</sup>.

<sup>1</sup> المادة 09 من مرسوم تنفيذي رقم 20-70، مرجع سابق.

<sup>2</sup> المادة 05، المرجع نفسه.

<sup>3</sup> مرسوم تنفيذي رقم 20-102، مورخ ف 23 أبريل 2020، متضمن تمديد إجراء الحجر الجزائري المنزلي المتخذ في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، وتعديل أوقاته، ج ر عدد 24، صادر بتاريخ 26 أبريل 2020.

<sup>4</sup> المادة 4 ف 2 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70.

<sup>5</sup> المادة 10، المرجع نفسه.

<sup>6</sup> مرسوم تنفيذي رقم 20-72، مورخ في 28 مارس 2020، متضمن تمديد إجراء الحجر الجزائري المنزلي إلى بعض الولايات، ج ر عدد 17، صادرة في 28 مارس 2020.

<sup>7</sup> المادة 01، المرجع نفسه.

<sup>8</sup> المادة 02، المرجع نفسه.

<sup>9</sup> المادة 03، المرجع نفسه.

وبموجب المرسوم 20-86<sup>1</sup> تم تمديد الحجر الجزئي المنزلي لأربع ولايات أخرى بداية من 02 أبريل<sup>2</sup> إلى غاية 19 مارس 2020<sup>3</sup>، ثم امتد إلى جميع ولايات الوطن بموجب المرسوم التنفيذي 20-92<sup>4</sup> من الساعة السابعة مساء إلى غاية السابعة من صباح الغد<sup>5</sup>، باستثناء 9 ولايات من الثالثة زوالا إلى السابعة صباحا<sup>6</sup>، ابتداء من 05 أبريل إلى غاية 19 أبريل 2020<sup>7</sup>، إلا ولاية البليدة تبقى خاضعة للحجر الكلي المنزلي<sup>8</sup>، وفي 26 أبريل 2020 خضعت للحجر الجزئي بموجب المرسوم 20-102<sup>9</sup>.

لم تتوقف تعديلات الحجر المنزلي الجزئي عند هذا الحد سواء في مدته أو في الولايات الخاضعة له، بل صدرت عدة مراسيم تنفيذية أخرى كان آخرها "مرسوم تنفيذى" رقم 21-238<sup>10</sup>، الذي تم بموجبه الفتح الجزئي للحدود الوطنية.

### **الفرع الثاني: الحجر الصحي والعزل الصحي**

يعتبر الحجر والعزل الصحي من التدابير الوقائية التي لجأت إليها السلطات المختصة لمكافحة تفشي جائحة كورونا، وقد نصت عليهما اللوائح الصحية الدولية، لذا سنتطرق إلى تعريفهما (أولا) ثم ذكر شروط الحجر الصحي (ثانيا).

<sup>1</sup> مرسوم تنفيذى رقم 20-86، مؤرخ في 02 أبريل 2020، متضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ج ر عدد 19، صادر بتاريخ 02 أبريل 2020.

<sup>2</sup> المادة 03، المرجع نفسه.

<sup>3</sup> المادة 04، المرجع نفسه.

<sup>4</sup> مرسوم تنفيذى رقم 20-92، مؤرخ في 05 أبريل 2020، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي 20-72، ج ر عدد 20، صادر بتاريخ 05 أبريل 2020.

<sup>5</sup> المادة 02، المرجع نفسه.

<sup>6</sup> المادة 02 مكرر من المرسوم التنفيذي 20-92، مرجع سابق.

<sup>7</sup> المادة 04، المرجع نفسه.

<sup>8</sup> المادة 05، المرجع نفسه.

<sup>9</sup> مرسوم تنفيذى رقم 20-102، مرجع سابق.

<sup>10</sup> مرسوم تنفيذى رقم 21-238، مؤرخ في 30 مايو 2021، متعلق بتنفيذ إجراء الفتح الجزئي للحدود الوطنية في ظل احترام نظام الوقاية من وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ج ر عدد 39، صادر بتاريخ 30 مايو 2021.

### **أولاً: تعريف الحجر الصحي والعزل الصحي**

يختلف الحجر الصحي عن العزل الصحي من حيث المعنى، فماذا نقصد بكلاهما؟

#### **1. المقصود بالحجر الصحي**

يقصد به: "تقيد أنشطة أشخاص ليسوا مرضى يشتبه في إصابتهم أو أمتعة أو حاويات أو وسائل نقل أو بضائع يشتبه في إصابتها، و/أو فصل هؤلاء الأشخاص عن غيرهم و/أو فصل الأمتعة أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع عن غيرها بطريقة تؤدي إلى الحيلولة دون إمكانية انتشار العدوى أو التلوث"<sup>1</sup>.

وبعبارة أخرى يقصد به فصل فئة من الناس عن الآخرين وتقييد حركة الأشخاص الذين تعرضوا أو ربما قد تعرضوا للمرض حتى تتسعى مراقبتهم للتحقق من إصابتهم بالمرض<sup>2</sup>.

#### **2. المقصود بالعزل**

يقصد بالعزل حسب اللوائح الصحية الدولية: "فصل الأشخاص المرضى أو الذين يحملون التلوث عن غيرهم لمنع انتشار العدوى"<sup>3</sup>.

وما هو جدير بالذكر أن الحجر الصحي يختلف عن العزل الصحي<sup>4</sup>، حيث يتمثل إجراء الحجر الصحي في تقييد حركة ونشاط الأشخاص الذين يتحملون تعرضاً لمرض معد بعدم

<sup>1</sup> المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 13-293، مؤرخ في 04 غشت 2013، متضمن نشر اللوائح الصحية الدولية (2005)، المعتمدة بجنيف بتاريخ 23 مايو 2005، ج ر عدد 43، صادر بتاريخ 28 أوت 2013.

<sup>2</sup> الحجر الصحي والعزل الذائي والتبعاع الاجتماعي في ظل جائحة كوفيد 19، متوفّر على الموقع الإلكتروني: <https://www.mayoclinic.org> ، تاريخ الاطلاع: 2021/06/11.

<sup>3</sup> المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 13-293، مرجع سابق.

العدوى تعني: "دخول أحد العوامل المعدية إلى أمام البشر أو الحيوانات وتطوره..."، انظر المادة 1، المرجع نفسه.

<sup>4</sup> الاعتبارات المتعلقة بالحجر الصحي للأفراد في سياق احتواء مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، متوفّر على الموقع الإلكتروني: <https://apps.who.int> ، تاريخ الاطلاع: 2021/06/11.

## **الفصل الثاني: دور هيئات الضبط الإداري للحد من انتشار وباء فيروس كورونا**

حالطوا شخص مصاب بالفيروس، ولكن لا تظهر عليهم الأعراض وذلك للوقاية من نقشى المرض<sup>1</sup>.

أما العزل الصحي فيتمثل في فصل الأشخاص المصابين بالعدوى في ظروف وأماكن تمنع أو تحد من الانتقال المباشر أو غير المباشر للفيروس من المصابين إلى أشخاص آخرين<sup>2</sup>.

لم تطرق المراسيم الخاصة بإجراءات الوقاية من انتقال ومكافحة فيروس كورونا (كـ 19) إلى هذين الإجراءين لكونهما إجرائين طبيين<sup>3</sup>، نصت عليهما المادة 38 من القانون 18-11 المتعلقة بالصحة على أنه: "لا يخضع الأشخاص المصابون بأمراض منتقلة والأشخاص الذين يكونون على اتصال بهم، الذين قد يشكلون مصدرًا للعدوى، لتدابير الوقاية والمكافحة المناسبة"<sup>4</sup>.

### **ثانياً: شروط الحجر الصحي**

إذا اتخذ قرار بتنفيذ الحجر ، فينبغي للسلطات ضمان ما يلي<sup>5</sup>:

- إمكانية توافر ما يكفي من الغذاء والمياه والوقاية والنظافة العامة والتواصل خلال فترة الحجر الصحي؛
- إمكانية تنفيذ تدابير الوقاية من العدوى؛
- إمكانية تلبية متطلبات رصد صحة الخاضعين للعزل أثناءه.

---

<sup>1</sup> معلومات عامة ما هو العزل والحجر الصحي، متوفّر على الموقع الإلكتروني: <https://www.michigan.gov>، تاريخ الاطلاع: 2021/06/11.

<sup>2</sup> منصر نصر الدين، مرجع سابق، ص39.

<sup>3</sup> المرجع نفسه.

<sup>4</sup> قانون رقم 18-11، مرجع سابق.

<sup>5</sup> الحجر الصحي – WHO/ World Health Organization، الاعتبارات المتعلقة بالحجر الصحي لمخالطى حالات كوفيد-19، متوفّر على الموقع الإلكتروني: <https://apps.who.int>، تاريخ الاطلاع: 2021/06/12.

## **الفصل الثاني: دور هيئات الضبط الإداري للحد من انتشار وباء فيروس كورونا**

وينبغي على كل دولة كذلك اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير التي يمكن ذكرها على النحو التالي<sup>1</sup>:

- يتعين على السلطات العمومية في الدولة فرض الحجر الصحي في إطار التدابير التي حددتها المادة 3 من اللوائح الصحية الدولية لسنة 2005، التي تقضي بضرورة الاحترام الكامل للحريات الأساسية وكرامة وحقوق الإنسان؛
- التواصل مع أفراد المجتمع وإشراكهم في كل ما يتعلق بشأن التدابير المتخذة التي تخص الحجر الصحي للحد من حالة الذعر وتحسين القبول والامتثال له؛
- تزويد السلطات العمومية للمواطنين بإرشادات واضحة ومحددة وشفافة، وكذلك معلومات موثوقة عن تدابير الحجر الصحي.

### **الفرع الثالث: تدابير التعليق والحظر**

من التدابير الوقائية كذلك التي اتخذتها العديد من دول العالم لمنع انتشار جائحة كورونا غلق المساجد (أولاً) والمدارس والجامعات (ثانياً) وكذا غلق أماكن التجمعات (ثالثاً).

#### **أولاً: غلق المساجد**

قررت عدة دول إسلامية إغلاق المساجد ودور العبادة كافة بشكل مؤقت في إطار الإجراءات المتخذة لمواجهة فيروس كورونا، ومن بين هذه الدول الجزائر وال سعودية وتونس والأردن والكويت والإمارات<sup>2</sup>.

في تصريح للتلفزيون الجزائري، أفاد وزير الشؤون الدينية "يوسف بلمهدي" بأن لجنة الفتوى فصلت في مسألة أداء الصلوات بالجوامع والمساجد، حيث قررت تعليق صلاة الجمعة

<sup>1</sup> شيخ عبد الصديق، مرجع سابق، ص59.

<sup>2</sup> دول إسلامية تقرر إغلاق المساجد لمواجهة نقاشي فيروس كورونا- France 24، متوفّر على الموقع الإلكتروني: .2021/06/13، تاريخ الاطلاع: <https://www.france24.com>

والجماعات وغلق المساجد ودور العبادة عبر ربوع الوطن<sup>1</sup>، مع المحافظة على شعيرة الآذان إلى أن يرفع الله عننا هذا البلاء<sup>2</sup>.

وأكيدت اللجنة أنه: "صار من اللازم شرعا اتخاذ الإجراءات السابقة الذكر حرصا على أرواح المواطنين"، وموافقة الإجراءات الحازمة التي اتخذتها أجهزة الدولة وقطاعاتها في هذا الصدد<sup>3</sup>.

وبعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 20-360<sup>4</sup> تم فتح المساجد ذات سعة تزيد عن 500 مصل بقرار من الوالي يلصق عند مداخل المساجد، وذلك مع الالتزام الصارم بالتدابير والبروتوكولات الصحية للوقاية<sup>5</sup>، لاسيما استعمال الأقنعة الواقية، تعقيم اليدين قبل الدخول إلى المسجد، تجنب المصافحة، وضع الحذاء في كيس خاص، استعمال السجادات والمصاحف الخاصة وضرورة الخروج من المسجد فور الانتهاء من الصلاة، مع تجنب التجمع والتزاحم عند الدخول والخروج<sup>6</sup>.

أعلنت اللجنة الوزارية للفتاوى التابعة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، بأداء صلاة التراويح خلال شهر رمضان الفضيل بضوابط وشروط تتمثل في: فتح المساجد المعينة بصلاة الجمعة والصلوات الخمس لأداء صلاة التراويح، قبل الآذان بـ15 دقيقة وتغلق بعد أداء صلاة التراويح بـ15 دقيقة، على أن لا تتجاوز مدتتها 30 دقيقة، تبقى أماكن الوضوء والمكتبات

<sup>1</sup> الوقاية من فيروس كورونا: تعليق صلاة الجمعة وغلق المساجد عبر ربوع البلاد، متوفّر على الموقع الإلكتروني: <https://www.aps.dz>، تاريخ الاطلاع: 2021/06/17.

<sup>2</sup> عبد الرزاق بن عبد الله، كورونا.. الجائز تغلق المساجد وتبقى على الآذان في إطار مواجهة الفيروس، متوفّر على الموقع الإلكتروني: <https://www.aa.com.tr>، تاريخ الاطلاع: 2021/06/13.

<sup>3</sup> الوقاية من فيروس كورونا: تعليق صلاة الجمعة وغلق المساجد عبر ربوع البلاد، مرجع سابق.

<sup>4</sup> مرسوم تنفيذي رقم 20-360، مؤرخ في أول ديسمبر 2020، متضمن تكييف تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كورونا) ومكافحته، ج ر عدد 71، صادر بتاريخ 2 ديسمبر 2020.

<sup>5</sup> المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 20-360، مرجع سابق.

<sup>6</sup> رمضان، فتح المساجد لأداء صلاة التراويح مع الحرص على احترام البروتوكولات الصحية، متوفّر على الموقع الإلكتروني: <https://www.radiolgerie.dz>، تاريخ الاطلاع: 2021/02/17.

## **الفصل الثاني: دور هيئات الضبط الإداري للحد من انتشار وباء فيروس كورونا**

المسجدية مغلقة في هذه المرحلة، يدعى الأطفال وكبار السن والمرضى لأداء صلواتهم في البيوت حرضا على سلامتهم، وفتح الأماكن المخصصة للنساء باستثناء الحوامل والمرضعات.<sup>1</sup>

في هذا الصدد، لا بد من إثارة نقطة نبين من خلالها تناقض المشرع الجزائري فيما يخص أداء الصلاة بالنسبة للنساء، فمن جهة سمح لهن بأداء صلاة التراويح رغم استمرارها واستغرافها لوقت أطول، ومن جهة منعهن من أداء صلاة الجمعة التي تكون يوم واحد في الأسبوع، ومدتها أقصر من صلاة التراويح.

كما نصت المادة الخامسة<sup>2</sup> من نفس المرسوم، على أن المساجد يتم فتحها تحت مراقبة وإشراف المديرين الولائيين للشؤون الدينية والأوقاف بالتنسيق مع مصالح أخرى، كما منح لوزارة صلاحية اتخاذ تدابير الوقاية والقيام بعمليات التفتيش المفاجئة للتأكد من تقييد المواطنين بالنظام المطبق، وكذا فتح المدارس القرآنية بموجب المادة 4 من المرسوم رقم 446-20.<sup>3</sup>

### **ثانياً: غلق المدارس والجامعات**

تعتبر المدارس والجامعات من الأماكن التي يقصدها العديد من التلامذة والطلبة وكذا كل عمال هذه المؤسسات، حيث تكثر فيها التجمعات، مما يساعد على انتشار وباء فيروس كورونا.

لذا أمر الرئيس عبد المجيد تبون يوم 12 مارس 2020 بوقف فوري للدراسة في المدارس والجامعات، إلى غاية انتهاء العطلة الربيعية في الخامس من شهر أبريل 2020، ليتم تمديد القرار حتى 29 من الشهر نفسه، ويشمل هذا القرار أيضاً المؤسسات التكوينية التابعة

<sup>1</sup> رمضان، فتح المساجد لأداء صلاة التراويح مع الحرص على احترام البروتوكولات الصحية، مرجع سابق.

<sup>2</sup> المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 20-360، مرجع سابق.

<sup>3</sup> مرسوم تنفيذي رقم 20-466، مؤرخ في 31 ديسمبر 2020، متضمن تدابير إضافية بعنوان نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كورونا -19) ومكافحته، ج ر عدد 01، صادر بتاريخ 02 جانفي 2021.

لقطاع التكوين والتعليم المهنيين ومدارس التعليم القرآني والزوايا وأقسام محو الأمية وجميع المؤسسات التربوية الخاصة وروض الأطفال<sup>1</sup>.

بعد تعليق الدراسة تم اللجوء إلى نظام التعليم عن بعد، حيث أطلقت وزارة التعليم الجزائرية برنامج الدعم عبر الانترنت، لفائدة تلاميذ السنة الرابعة والخامسة والثالث ثانوي (بكالوريا) وكذا طلاب الجامعات، من خلال منصات رقمية للديوان الحكومي للتعليم والتكوين عن بعد<sup>2</sup>.

أعادت الجزائر فتح المدارس إبّانطلاق العام الدراسي الجديد، بعد إغلاق دام 7 أشهر، حيث حدد مجلس الوزراء الجزائري فتح المدارس للتعليم الابتدائي يوم 21 أكتوبر، والتعليم المتوسط والثانوي يوم 4 نوفمبر على مستوى كل الولايات (48 ولاية)<sup>3</sup>، بإتباع البروتوكولات الوقائية الصحية، واعتماد نظام التفويج.

أما فيما يخص الجامعات، فقد أعطى رئيس الوزراء عبد العزيز جراد، إشارة انطلاق السنة الجامعية 2020-2021، من جامعة محمد بوضياف بمحافظة المسيلة، وحدد مجلس الوزراء موعد فتح الجامعات بكل محافظات البلاد في 15 ديسمبر<sup>4</sup>، مع احترام تدابير الوقاية الصحية.

---

<sup>1</sup> الرئيس تبون: تمديد غلق المدارس والجامعات ومؤسسات التكوين المهني، متوفّر على الموقع الإلكتروني: <https://www.radioalgerie.dz>، تاريخ الاطلاع: 2021/06/13.

<sup>2</sup> الجزائر.. تحديات نواجهه التعليم عن بعد في ظل كورونا (نقرير)، متوفّر على الموقع الإلكتروني: <https://www.aa.com.tr/ar>، تاريخ الاطلاع: 2021/06/17.

<sup>3</sup> الجزائر.. عودة المدارس بعد إغلاق 7 أشهر بسبب كورونا، متوفّر على الموقع الإلكتروني: <https://www.aa.com.tr>، تاريخ الاطلاع: 2021/06/17.

<sup>4</sup> الجزائر.. استئناف الدراسة في الجامعات بعد إغلاق 9 أشهر، متوفّر على الموقع الإلكتروني: <https://www.aa.com.tr>، تاريخ الاطلاع: 2021/06/17.

### ثالثاً: غلق أماكن التجمعات

تعتبر المحلات والمطاعم ومؤسسات التسلية ملتقى العديد من الأشخاص التي تساهمن بشكل كبير في انتشار كورونا (ك-19)، لذا نصت المادة 05<sup>1</sup> من "مرسوم تنفيذي" 20-69 على أنه: "تغلق في المدن الكبرى، خلال المدة المذكورة في المادة 2 أعلاه، محلات بيع المشروبات، ومؤسسات وفضاءات الترفيه والتسلية والعرض والمطاعم، باستثناء تلك التي تضمن خدمة التوصيل إلى المنازل.

يمكن أن يتم توسيع إجراء الغلق إلى أنشطة ومدن أخرى، بموجب قرار من الوالي المختص إقليمياً، وقد امتدت إجراءات الغلق المنصوص عليها في نص المادة 05 سابقة الذكر إلى كافة التراب الوطني.<sup>2</sup>.

لا تعتبر الأماكن المذكورة في هذه المادة وحدها أماكن تجمع، فهناك أماكن أخرى نص عليها المشرع الجزائري بموجب "مرسوم تنفيذي" 20-168<sup>3</sup> في المادة 09 منه والتي تنص على: "يحضر أي نوع تجمعات الأشخاص، لاسيما التجمعات العائلية بمناسبة أعراس الزواج وحفلات الختان، والمناسبات الأخرى التي تشكل عوامل مشددة لخطورة تفشي الوباء".<sup>4</sup> وصدرت مراسيم تنفيذية أخرى عديدة في هذا الصدد تعدل وتمدد من أوقات وأماكن الحظر والغلق كذلك، حسب تفشي هذا الفيروس الخطير في الولايات المختلفة.

<sup>1</sup> المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69، مرجع سابق.

<sup>2</sup> انظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70، مرجع سابق.

<sup>3</sup> مرسوم تنفيذي رقم 20-168، مؤرخ في 29 يونيو 2020، متضمن الحجر الجزئي المنزلي وتدعم تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ج ر عدد 38، صادر بتاريخ 30 يونيو 2020.

<sup>4</sup> المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 20-168، مرجع سابق.

### **المطلب الثاني**

#### **تدابير وقائية أخرى**

نظرا لخطورة فيروس كورونا (ك-19)، وفي ظل عدم وجود لقاح مؤكд لهذه الجائحة، اتجهت حكومات بعض الدول ومن بينها الجزائر إلى فرض إجراءات احترازية، بعده مراسيم تنفيذية تدعم تدابير نظام الوقاية من انتشار هذا الوباء ومكافحته، للحفاظ على الصحة العامة، مثل الحجر المنزلي والعزل والحجر الصحي، إلا أن هذه التدابير ورغم نجاعتها لم تكن كافية، مما جعل السلطات الجزائرية تلجأ لتدابير وقائية أخرى، كفرض التباعد الاجتماعي ومنع الاحتكاك الجسدي، الذي تمثل آلياته في تعليق نشاطات النقل بنوعيه العمومي والخاص، غلق بعض المحلات التجارية، تنظيم أنشطة المرافق العامة وإحالة بعض الموظفين إلى العطلة الاستثنائية وغلق الحدود من وإلى الجزائر، وربما قد تكون هناك تدابير أخرى على مر الزمن تراها الدولة أكثر نجاعة للتخلص من هذا المرض.

#### **الفرع الأول: التدابير الوقائية المتخذة لتحقيق التباعد الاجتماعي**

يعتبر التباعد الاجتماعي ومنع الاحتكاك الجسدي من أنجح التدابير التي تساهم في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا في ظل عدم توفر اللقاح المناسب.

#### **أولا: المقصود بالتباعد الاجتماعي**

يقصد بالتباعد الاجتماعي الحفاظ على مسافة أو مساحة بين الأشخاص للمساعدة على منع انتشار المرض<sup>1</sup>، حيث يرمي هذا التدبير إلى الحد بصفة استثنائية من الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في الفضاءات العمومية وفي أماكن العمل<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> التباعد الاجتماعي (التباعد الجسدي) لمنع انتشار فيروس كورونا، متوفّر على الموقع الإلكتروني: https://together.stjude.org تاريخ الإطلاع: 2021/02/14.

<sup>2</sup> المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69، مرجع سابق.

### ثانياً: أهداف التباعد الاجتماعي

يهدف التباعد الاجتماعي أساساً إلى الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا، والتعرف على حالات الإصابة.

#### 1-الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا

حددت أهداف الوقاية في الفصل الثاني من الباب الثاني من قانون 18-11 المتعلق بالصحة، سابق الذكر في مادته 34<sup>1</sup> التي تنص على أن:

"الوقاية هي كل الأعمال الرامية إلى:

\_ التقليل من أثر محددات الأمراض،

\_ و/أو تفادي حدوث أمراض

\_ إيقاف انتشارها و/أو الحد من آثارها".

ومن هنا يتبيّن لنا أن المشرع جعل للوقاية دوراً هاماً في المنظومة الصحية باعتبارها وسيلة

فعالة لتجنب الأضرار الناجمة عن الأمراض، خاصة المعدية منها.<sup>2</sup>

#### 2-التعرف على الحالات المصابة لاحتواها مبكراً

يسمح التباعد الاجتماعي بالتعرف على الحالات المصابة قبل انتشار العدوى للأصحاء، فمن الضروري إجراء الفحوصات الطبية التي تساعده على كشفها مبكراً، وإبلاغ السلطات المختصة في حال ظهور نتيجة إيجابية لهذه التحاليل، إذ يعتبر التبليغ العنصر الأساسي في المراقبة الوبائية للأمراض المعدية ويساهم بشكل فعال في الوقاية منها مكافحته.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المادة 38 من القانون 18-11، مرجع سابق.

<sup>2</sup> شيخ عبد الصديق، مرجع سابق، ص 54.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 54.

### **الفرع الثاني: آليات التباعد الاجتماعي**

تتمثل آليات التباعد الاجتماعي في تعليق نشاطات نقل الأشخاص، غلق وتأطير بعض الأنشطة التجارية، تنظيم نشاط المرافق العامة، والإحالة إلى العطلة الاستثنائية.

#### **أولاً: تعليق نشاطات نقل الأشخاص**

يعتبر النقل من أكثر الوسائل التي تستقطب أكبر عدد من الأشخاص، مما يشكل احتكاكاً جسدياً بينهم، وهذا ما يزيد من سرعة انتشار فيروس كورونا (كـ19)، ولمنع هذا الاحتكاك عمدت السلطة المختصة إلى تعليق نشاطات نقل الأشخاص الذي نظمته بالمرسوم التنفيذي 20-<sup>1</sup>69 سابق الذكر، من خلال المادة الثالثة<sup>2</sup> منه، وقد استثنى من هذا الإجراء نشاط نقل المستخدمين، التي تولى تنظيمها الوزير المكلف بالنقل والوالي المختص إقليمياً، من أجل استمرارية الخدمة العمومية، وتتمثل هذه المصالح المستثناة في<sup>3</sup>:

- المؤسسات والإدارات العمومية؛

- الهيئات الاقتصادية والمصالح المالية.

وما هو جدير بالذكر أن التعليق امتد إلى سيارات الأجرة<sup>4</sup>، وكذا تعليق نشاط النقل الحضري للأشخاص، العمومي والخاص، خلال العطل الأسبوعية<sup>5</sup>.

والملاحظ على إجراءات تعليق نشاطات تنقل الأشخاص والاستثناءات الواردة عليها، أنها وإن كانت تمس بأحد أهم الحقوق الدستورية المتمثلة في حق التنقل، إلا أنها مقيدة بالغايات التي قررت من أجلها، والمتمثلة في الحد من عدو انتقال فيروس كورونا(كـ19).<sup>6</sup>

<sup>1</sup> مرسوم تنفيذي رقم 20-69، مرجع سابق.

<sup>2</sup> انظر المادة 03، المرجع نفسه.

<sup>3</sup> انظر المادة 04، المرجع نفسه.

<sup>4</sup> انظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70، مرجع سابق.

<sup>5</sup> انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 20-182، مؤرخ في 9 يوليو 2020، يتضمن تعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ج ر عدد 39، صادر بتاريخ 11 يوليو 2020.

<sup>6</sup> منصر نصر الدين، مرجع سابق، ص40.

### **ثانياً: منع وتأطير بعض الأنشطة التجارية**

تم غلق جميع أنشطة التجارة بالتجزئة، لمدة 14 يوماً قابلة للتمديد أو الرفع عند الاقتضاء<sup>1</sup>، وتتمثل هذه الأنشطة في محلات بيع المشروبات، ومؤسسات وفضاءات الترفيه والتسليمة والعرض والمطاعم، باستثناء تلك التي تضمن خدمة التوصيل إلى المنازل<sup>2</sup>، والتي تضمن تموين السكان بالمواد الغذائية (المخابز، الملبنات، محلات البقالة، الخضر والفواكه، اللحوم)، الصيانة والتنظيف، الصيدلانية وشبه الصيدلانية، كما رخص للباعة المتجولين ممارسة نشاطهم بالتناوب مع احترام تدابير التباعد<sup>3</sup>.

مع وجوب الإبقاء على: (المؤسسات الخاصة للصحة، بما فيها العيادات الطبية، ومخابر التحاليل ومرافق التصوير الطبي، الأنشطة المرتبطة بالمنتجات الصيدلانية والمستلزمات الطبية، مؤسسات توزيع الوقود والمواد الطاقوية، الأنشطة التي تكتسي طابعاً حيوياً، بما فيها أسواق الجملة)<sup>4</sup>.

في المادة 05 من نفس المرسوم، استعمل المشرع الجزائري مصطلح "غلق" وكان من الأفضل استعمال مصطلح "منع"، لأن الغلق يرتبط بال محلات وليس بالنشاط.

### **ثالثاً: بروتوكولات الوقاية الصحية في العديد من القطاعات**

فرضت السلطات المختصة على كل المؤسسات، التي تستقبل الأشخاص والتي تمارس النشاطات غير المعنية بالغلق احترام التباعد الآمني بمتر واحد، على الأقل بين شخصين، بمثابة إجراء وقائي ملزم<sup>5</sup>، وارتداء القناع الواقي<sup>6</sup> على الجميع دون استثناء وفي كل الأماكن حتى

<sup>1</sup> انظر المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69، مرجع سابق.

<sup>2</sup> انظر المادة 05، المرجع نفسه.

<sup>3</sup> انظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70، مرجع سابق.

<sup>4</sup> انظر المادة 12، المرجع نفسه.

<sup>5</sup> انظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70، مرجع سابق.

<sup>6</sup> انظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 20-145، مورخ في 7 يونيو 2020، متضمن تعديل نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ج ر عدد 34، صادر بتاريخ 7 يونيو 2020.

الطرقات العمومية، بالإضافة إلى هذا ألزمت التجار المعينين ومختلف المتعاملين على (تنظيم المداخل وطوابير الانتظار خارج وداخل المحلات، تحديد اتجاه واحد للسير داخلها ووضع علامات واضحة على الأرض وحواجز من أجل تفادى تقاطع الزبائن، وضع مسحات مطهرة للأحذية في المداخل، مع محاليل مائية كحولية...)<sup>1</sup>، كما نظم مواعيد لقاءات الحلاقة الخاصة بالرجال<sup>2</sup> مع التزامها بما سبق ذكره، إضافة إلى نشاطات أخرى ألزم عليها المشرع الجزائري احترام البروتوكولات الوقائية الصحية وإلا تترتب جراءات على كل من يخالفها.

حيث تنص المادة 17<sup>3</sup> من "مرسوم تنفيذي" رقم 20-70، سالف الذكر أن كل شخص يخالف أحكام هذا المرسوم يتعرض إلى العقوبات الإدارية للسحب الفوري والنهائي للسنادات القانونية، وكل شخص ينتهك تدابير الحجر يتعرض إلى العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

### **رابعا: الإحالة إلى العطلة الاستثنائية**

تأكيدا على ضرورة التباعد الاجتماعي للحد من انتشار وباء فيروس كورونا، كان لا بد من إحالة أكبر عدد من الموظفين والمستخدمين العاملين<sup>4</sup>، إلى عطلة استثنائية مدفوعة الأجر خلال مدة 14 يوم قابلة للرفع أو التمديد، 50 بالمائة على الأقل من مستخدمي كل مؤسسة عمومية، باستثناء (مستخدمو الصحة، المستخدمون التابعون للمديرية العامة للأمن الوطني، الحماية المدنية والجمارك...) وغيرها من القطاعات المهمة التي تشكل دورا أساسيا في الدولة.

<sup>1</sup> انظر المادة 08، من المرسوم التنفيذي رقم 20-145، مرجع سابق.

<sup>2</sup> انظر المادة 09، المرجع نفسه.

<sup>3</sup> انظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70، مرجع سابق.

<sup>4</sup> شيخ عبد الصديق، مرجع سابق، ص57.

## **الفصل الثاني: دور هيئات الضبط الإداري للحد من انتشار وباء فيروس كورونا**

---

نصت المادة 08<sup>1</sup> من "مرسوم تنفيذي" 69-20 أنه: "تمنح الأولوية في العطلة الاستثنائية للنساء والنساء المتكفلات بتربية أبنائهن الصغار، وكذلك للأشخاص المصابين بأمراض مزمنة، وأولئك الذين يعانون هشاشة صحية".

---

<sup>1</sup> المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 69-20، مرجع سابق.

**خاتمة**

## الخاتمة

يقع على عاتق الدولة ضمان الرعاية الصحية ووقاية الأفراد من الأمراض والأوبئة التي تم تكريسها في مختلف الدساتير الجزائرية وتعديلاتها، وذلك من خلال ممارسة الهيئات الضبطية لصلاحياتها المخولة لها بموجب القوانين والتنظيمات للمحافظة على النظام العام الصحي.

نظراً لخطر انتشار جائحة كورونا (ك-19) العالمية، المهددة للنظام العام عامة والصحة العامة خاصة، تم التدخل السريع من قبل سلطات الضبط الإداري على المستويين المركزي (رئيس الجمهورية، الوزير الأول والوزراء)، والمحلّي (الوالى، رم ش ب)، باتخاذ التدابير الازمة لاحتواء الجائحة والتقليل من انتشارها، والتي تحد من حرية الأفراد بغرض حماية النظام العام في شقه المتعلق بالصحة والوقاية منه، وهو ما يلاحظ في توسيع وزيادة صلاحيات هيئات الضبط في تقييد الحريات، لكن هذا التقييد يكون بصفة مؤقتة نظراً لما يقتضيه هذا الظرف الاستثنائي، باعتبار هذه التدابير الصادرة من السلطات الضبطية لا تعد مساساً للحقوق والحريات العامة، لذلك يجب التقيد بما تقره هذه السلطات المختصة حفاظاً على النظام العام والصحة العامة، لأنها تساهم في الوقاية من الجائحـات والتي قد تمس بأمن وسلامة المجتمع، عن طريق مجموعة من الوسائل أو التدابير القانونية والوسائل المادية.

بناء على ما سبق ذكره نستخلص أن هيئات الضبط الإداري في الجزائر خلال فترة تفشي وباء فيروس كورونا، اتخذت مجموعة من التعليمات والأوامر الوقائية والعلاجية للمواطنين، بهدف حماية الصحة العامة من أي تهديد يمسها حفاظاً على أفراد المجتمع، ويكون خالياً من الأوبئة والأمراض المعدية.

من هذا المنطلق توصلنا إلى النتائج التالية:

السلطات الجزائرية حولت لهيئات الضبط الإداري الخاصة وال العامة صلاحيات باتخاذ التدابير الازمة للحد من انتشار وباء فيروس كورونا (ك-19)، باستعمال وسائل الضبط الإداري خاصة القانونية منها.


## الخاتمة

- هيئات الضبط الإداري تقع عليها مسؤولية المحافظة على النظام العام حماية للصحة العامة، والوقاية من الأمراض والأوبئة.
- يعتبر وباء فيروس كورونا من الأمراض الخطيرة والمعدية التي تنتشر بسرعة فائقة بين الأشخاص، سواء بظهور أعراض أو بدونها.
- لجأت السلطة المركزية المتمثلة في الوزير الأول لإصدار عدة مراسيم تنفيذية، تتضمن جملة من التدابير الوقائية لمجابهة الوباء دون الحاجة لإعلانها حالة طوارئ من قبل رئيس الجمهورية الذي لم يرى ضرورة لذلك.
- ترأس رئيس الجمهورية عدة اجتماعات للمجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء، واتخذ القرارات التي تحد من انتشار الوباء باعتباره الهيئة الضبطية الأبرز لحماية النظام العام، بما فيها الصحة العامة.
- يملك الوالي دور مهم في تنفيذ التعليمات الصادرة من السلطة التنفيذية التي منحته سلطة واسعة في بعض الحالات، على عكس رم ش ب الذي كانت صلاحيته محدودة.
- صدور عدة مراسيم تنفيذية متالية تعديل وتتمم بعضها، من قبل الوزير الأول حفاظا على صحة الأفراد وحمايتها.
- اتخاذ هيئات الضبط الإداري للإجراءات والتدابير في ظل تأدية مهامه، لم يكن لتضيق الحريات الخاصة بالأفراد وإنما للحد من انتشار وباء فيروس كورونا.
- إضافة إلى التدابير التي اتخذتها هيئات الضبط الإداري والتي كانت فعالة نوعا ما، اقتنت السلطات الجزائرية الللاح كحل للوقاية من انتشار الوباء.
- بعد استعراض النتائج المتوصّل إليها نقدم بعض الاقتراحات التي نراها ضرورية، المتمثلة في الآتي:
  - تطوير المنظومة الصحية الجزائرية.
  - القيام بحملات التوعية بين المواطنين بشكل مكثف ومستمر عن طريق وسائل الإعلام واللوحات الإعلانية.

## الخاتمة

- على المواطنين احترام البروتوكولات الصحية للوقاية من انتشار هذا الفيروس؛ كارتداء القناع الواقي، وغسل اليدين باستمرار، واحترام المسافة الآمنة للتبعاد الجسدي...
    - على أفراد المجتمع أخذ الحيطة والحذر والتحلي بالانضباط، وتعزيز التدابير الاحترازية لمكافحة هذا الوباء.
    - على السلطات المختصة أن تكون صارمة في توقيع الجزاءات على كل من يخالف إجراءات الوقاية للحد من انتشار هذا الوباء.
  - منح رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات واسعة في مجال المحافظة على النظام العام الشامل للصحة العامة، باعتباره الأقرب في التعامل مع الحالات الوبائية في حالة التعرض للأزمات صحية بدائرة اختصاصاه.
  - تقديم الدعم الكافي للميزانيات الخاصة بالبلديات لمواجهة تداعيات جائحة كورونا.
  - سن قوانين خاصة بالطوارئ الاستثنائية وإدارة الأزمات، لاسيما تلك المتعلقة بالصحة العمومية والإجراءات الإدارية والاستثنائية الممارسة، وتحقيق غاية المحافظة على النظام العام.
  - تحقيق التوازن بين سلطات الضبط الإداري في حالة الظرف الاستثنائي والحرفيات العامة، للحفاظ على الصالح العام.
  - تكثيف الجهود من قبل الإدارة ، والعمل على توفير المواد الوقائية من معقمات وألبسة وقائية، مع إمكانية وصول الجميع إليها.
- من خلال هذه الدراسة حاولنا إبراز دور هيئات الضبط الإداري على المستوى المركزي والمحلّي، ومساهمتها في الحد من انتشار جائحة فيروس كورونا (كـ-19)، عن طريق اتخاذ تدابير احترازية وقائية وعلاجية للمحافظة على الصحة العمومية ووقايتها من الأمراض المعدية، بمواجهة الوضعية الوبائية من أجل تجاوز المرحلة الصعبة التي مرت بها البلاد، نتيجة لتفشي الفيروس في جميع ولايات الوطن.

**الملحق**



## الملاحق

2

كما يقتضي تحرير نشاط النقل الحضري للأشخاص تجند مصالح الأمن لفرض احترام الشروط المحددة بهذا الشأن ولا سيما تلك المتعلقة بنقل 50% من قدرة استيعاب المركبات كحد أقصى وكذلك الزامية ارتداء القناع الواقي بالنسبة للسائقين والركاب، باعتبارهما شرطين أساسيين للحد من انتشار فيروس كورونا "كوفيد 19".

وعلى صعيد آخر، وإذ شرع في المرحلة الثانية لرفع تدابير الحجر الصحي، يجب متابعة الوضع الوبائي على مستوى جميع الولايات بشكل صارم، عن طريق اللجان الولاية للمتابعة والوقاية ومكافحة فيروس "كوفيد 19".

وفيما يتعلق، بوجه خاص، بالولايات التسع (19) محل الرفع الكلي لتدابير الحجر الصحي، يجب على الولاية المعنية القيام بتقييم يومي للوضع الصحي وتقديم عرض حال عن تطور الوباء إلى الخلية الوطنية للأزمة، مع اقتراح تدابير للتقويم أو المراجعة الالزمه، عند الاقتضاء.

واخيراً، فإنني أعتمد على التزام كل السلطات المعنية لمراقبة أعمال وقرارات السلطات العمومية، من أجل ضمان نجاح خريطة الطريق لرفع الحجر الصحي.

وتفضلاً، السيد الوزير، بقبول فائق اعتباري.

الوزير الأول  
عبد العزيز جراد




نسخة إلى:

- السيد رئيس الجمهورية (على سبيل عرض حال).
- السيد الأمين العام لوزارة الدفاع الوطني.
- السيد مدير العام للأمن الداخلي.
- السيد قائد الدرك الوطني.
- السيد مدير العام للأمن الوطني.

## الملاحق

الملحق رقم 02:



إن وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

بمقتضى القانون رقم 11-18 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018

والمتعلق بالصحة، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق

23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-153 المؤرخ في 8 محرم عام 1414 الموافق 28

يونيو سنة 1993 والمتضمن إحداث نشرة رسمية لوزارة الصحة والسكان،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق

21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-380 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق

21 نوفمبر سنة 2011 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصحة والسكان وإصلاح

المستشفيات،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: تنطلق حملة وطنية للتلقيح ضد كوفيد-19 ابتداء من شهر يناير 2021.

المادة 2: تشرف على الحملة الوطنية للتلقيح ضد كوفيد-19 هذه لجنة مكلفة بمتابعة عملية التلقيح يحدّد

تشكيلها ومهامها بموجب مقرر.

المادة 3: يكون التلقيح ضد كوفيد-19 مجاناً وغير إجباري.

المادة 4: الأشخاص المعنون بالتلقيح ضد كوفيد-19 هم الأشخاص المعروضون لخطر العدوى

والأشخاص المعروضون لخطر مضاعفات كوفيد-19 بالنظر إلى أعمارهم وأو حالتهم الصحية أي:

مستخدمو الصحة (العموميون وشبه العموميين والخواص)،

المستخدمون الذين يمارسون مهاماً إستراتيجية في البلد،

الأشخاص البالغون 65 سنة وأكثر،

الأشخاص المصابون بأمراض مزمنة.

## الملاحق

المادة 5: الأشخاص البالغون 18 سنة وأكثر معنيون كذلك بالتلقيح ضد كوفيد-19.

المادة 6: يتم التلقيح ضد كوفيد-19 في مراكز التلقيح الآتية:

- العيادات المتعددة الخدمات،
- وحدات التلقيح التابعة لمصالح علم الأوبئة والطب الوقائي،
- وحدات طب العمل،
- الفرق المتنقلة.

المادة 7: يمكن أن يتم التلقيح ضد كوفيد-19 في مراكز تلقيح أخرى عند الحاجة باستثناء مراكز حماية الأم والطفل.

المادة 8: تحدد الكيفيات التطبيقية لتحضير الحملة الوطنية للتلقيح ضد كوفيد-19 وتنظيمها وتنفيذها بموجب تعليمات وزارية.

المادة 9: يك足 السيد المدير العام للوقاية وترقية الصحة بتطبيق هذا القرار.


المادة 10: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

حرر بالجزائر في .....

وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات  
الأستاذ بن علي بن عبد الرحمن





Le Ministre de la Santé, de la Population et de la Réforme Hospitalière,

- Vu la loi n° 18-11 du 18 Chaoual 1439 correspondant au 2 juillet 2018, modifiée et complétée, relative à la santé,
- Vu le décret présidentiel n° 20-163 du Aouel Dhoul Kaâda 1441 correspondant au 23 juin 2020, modifié et complété, portant nomination des membres du Gouvernement,
- Vu le décret exécutif n° 93-153 du 28 juin 1993 portant création d'un bulletin officiel du Ministère de la Santé et de la Population,
- Vu le décret exécutif n° 11-379 du 25 Dhoul Hidja 1432 correspondant au 21 novembre 2011 fixant les attributions du Ministre de la Santé, de la Population et de la Réforme Hospitalière,
- Vu le décret exécutif n° 11-380 du 25 Dhoul Hidja 1432 correspondant au 21 novembre 2011 portant organisation de l'administration centrale du Ministère de la Santé, de la Population et de la Réforme Hospitalière.

### ARRÊTE

Article 1: Une campagne nationale de vaccination contre la COVID-19 est lancée à partir du mois de Janvier 2021.

Article 2: Cette campagne nationale de vaccination contre la COVID-19 est pilotée par un Comité chargé du suivi de l'opération de vaccination dont la composition et les missions sont précisées par décision.

Article 3: La vaccination contre la COVID-19 est gratuite, elle n'est pas obligatoire.

## الملاحق

Article 4: Les personnes concernées par la vaccination contre la COVID-19 sont les personnes exposées au risque de contamination et les personnes à risque de complications de la maladie COVID-19 de part leur âge et/ou leur état de santé à savoir:

- le personnel de santé (public, parapublic et privé),
- le personnel assurant des fonctions stratégiques du pays,
- les personnes âgées de 65 ans et plus
- les malades chroniques.

Article 5: Les personnes âgées de 18 ans et plus sont également concernées par la vaccination contre la COVID-19.

Article 6: La vaccination contre la COVID-19 est assurée dans les centres de vaccination suivants :

- Polycliniques,
- Unités de vaccination des SEMEP,
- Unités de médecine du travail,
- Equipes mobiles.

Article 7: La vaccination contre la COVID-19 peut-être assurée dans d'autres centres vaccinateurs en cas de besoin, hormis les centres de Protection Materno-Infantile.


Article 8: Les modalités pratiques de préparation, d'organisation et de mise en œuvre de la campagne nationale de vaccination contre la COVID-19 font l'objet d'une instruction ministérielle.

Article 9: Monsieur le Directeur Général de la Prévention et de la Promotion de la Santé est chargé de l'application du présent arrêté.

Article 10: Le présent arrêté sera publié au Bulletin Officiel du Ministère de la Santé, de la Population et de la Réforme Hospitalière.

Fait à Alger

Le Ministre de la Santé, de la Population  
et de la Réforme Hospitalière



## الملاحق

ملحق رقم 04:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات  
مديرية الصحة والسكان لولاية البويرة

عين سام في 2020/02/26

المؤسسة العمومية للصحة الجوارية عين سام  
الرقم: ٣٦٨ /م.ع.ص.ج.ع.ب/2020

إلى السادة  
- الأطباء المنسقين  
- المراقبين الطبيين للعيادات المتعددة الخدمات والمصالح

الموضوع: ف/ب/ي حملة تحسيسية حول فيروس كورونا الجديد (Covid-19)  
المرفقات: تعلية رقم 04 بتاريخ 2020/02/20 المتعلقة بالتعريف وطريقة مواجهة كورونا فيروس الجديد (Covid-19).

بناء على الاجتماع المنعقد على مستوى مديرية الصحة والسكان، وطبقا لما ورد في المعاينة رقم 04 المؤرخة في 20 فبراير 2020، وبعد الاطلاع على المنشورة في المؤسسة ولدينا تقرير فيه إنشاء خطة مكافحة الاقفالرة المتعددة والتي كان من بين توصياتها التبادل بحملات تحسيسية في هذا الموضوع  
نطلب منكم القيام بحملات تحسيسية متعددة جميع المستخدمين حول فيروس كورونا (Covid-19) من خلال التطرق إلى ما يلي:

التعريف بالفيروس:

- طريقة ملا الاصابة الخاصة بالحالة المشتبه بها كورونا فيروس (Covid-19).
- قائمة تعريفية للأشخاص الذين احكروا أو تواصروا مع الحالة المشتبه فيها أو المؤكدة أو الأشخاص الذين خضعوا لنفس المؤشرات أو الأخطار التي تعرضت لها هذه الحالة (سفر، رجوع من الصين ...). وإعداد قائمة خاصة به للاتصال.
- الظرفية الواجب إتباعها أداء الاجراءات المشكوك فيها.
- إنجع مخطط (algorithm) يخص من أجل تسميم قائمة الأشخاص الذي حدثوا لحالات مؤكدة أو مسلطة.
- الاحتياطات الواجب اتخاذها من طرف المستخدمين من أجل عدم نقل العدوى إليه أو لأشخاص آخرين.
- احترام القواعد الرسمية للتقليل عن الحالات المشتبه فيها كي هو موضوع في مخطط الإنذار واليقظة.



نسخة إلى:

السيد مدير الصحة والسكان، ولاية

**قائمة المصادر**

**المراجع**

## **قائمة المصادر والمراجع**

### **أولاً- المصادر:**

- القرآن الكريم.

### **ثانياً- المراجع:**

#### **1- الكتب:**

1. حسام مرسى، التنظيم القانوني للضبط الإداري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.
2. سعاد الشرقاوى، القانون الإداري، دار النهضة العربية، مصر، 2017، ص 103.
3. عبد الرؤوف هاشم بسيونى، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعى، مصر، 2008.
4. عبد العليم عبد المجيد مشرف، دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام وأثره على الحريات العامة - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 1998.
5. علاء الدين عشى، مدخل القانون الإداري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
6. علي فلاح حاكم، سلطات الإدارة في مجال الضبط الإداري وتأثيرها في الحريات العامة "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2018.
7. عمار عوابدي، القانون الإداري - النشاط الإداري، الجزء 2، الطبعة 4، الجزائر، 2007.
8. عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
9. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري (ذاتية القانون الإداري) - المركزية واللامركزية - الأموال العامة - الموظف العام - المرافق العامة - الضبط الإداري - القرار الإداري - العقد الإداري - السلطة التقديرية - التنفيذ المباشر - نزع الملكية لمنفعة العمومية)، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1996.

## **قائمة المصادر والمراجع**

10. مازن ليلو راضي، القانون الإداري (طبيعة القانون الإداري- التنظيم الإداري- نشاط الإدارة العامة- الضبط الإداري- الوظيفة العامة- القرار الإداري- العقود الإدارية)، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2005.
11. محمد مصطفى الوكيل، حالة الطوارئ وسلطات الضبط الإداري "دراسة مقارنة"، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2003.
12. ناصر لباد، القانون الإداري، الجزء 02، مطبعة دالي ابراهيم، الجزائر، 2004.

### **2-الرسائل الجامعية:**

#### **أ-أطروحة الدكتوراه:**

1. جلطبي اعمد، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016.
2. حمزة هشام كمال أبوبيح، السبب الأجنبي وأثره على أحكام المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2018.

3. سليماني هندون، سلطات الضبط في الإدارة الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص إدارة ومالية، جامعة الجزائر 1، 2012-2013.

#### **ب-رسائل الماجستير:**

1. بشر صلاح العارور، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية في التشريع الفلسطيني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر-غزة، 2013.
2. مولودي جلول، حماية الحقوق والحريات أثناء حالة الطوارئ في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009-2010.

### ج- مذكرات ماستر:

1. أوليدي موسى- قادری عبد الرزاق، أثر القوة القاهرة في العقود الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017-2018.

2. لعوامر عفاف، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة مكملة من متطلبات شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

### 3- المقالات العلمية:

1. أبو القاسم عيسى، (نظريّة الضبط الإداري في القانون الإداري وتطبيقاتها في مجال الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19))، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 13، العدد 02، 2020، غردية، ص ص 436-461.

2. أحسن غربي ، (دور تدابير الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كرونا)، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد-19، 2020، سكيكدة، ص ص 07-27.

3. أحلام حراش، (دور القضاء الإداري في حماية النظام العام الصحي في ظل جائحة كورونا المستجد (كوفيد-19))، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 12، عدد 01، دون بلد النشر، 2021، ص ص 1142-1157.

4. بن عياد جليلة- حبالي كمال، (حماية الصحة العمومية في الجزائر خلال جائحة كورونا (كوفيد 19))، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 50، العدد 03، 2020، الجزائر، ص ص 126-144.

5. بونجار مصطفى، مواجهة وباء فيروس كورونا بين إعلان حالة طوارئ والاكتفاء بإجراءات الضبط الإداري)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 09، عدد 04، 2020، الجزائر، ص ص 92-117.

قائمة المصادر والمراجع

6. تبينة حكيم- بن ورزرق هشام، (دور هيئات الضبط الإداري في المحافظة على النظام الصحي في ظل انتشار جائحة كورونا (كوفيد 19)), مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 02، 2020، الجزائر، ص ص 49-74.

7. جان تابت، (وباء كورونا والقوة القاهرة: تعلي على قرار محكمة الاستئناف COLMAR)، محلية "محكمة"، متوفّر على الموقع الإلكتروني: www.mahkama.net، تاريخ الاطلاع: 2021/06/05.

8. حسن قوبع، (حالة الاستثناء أم حالة الطوارئ (دراسة مقارنة) المغرب نموذجا)، مجلة الدراسات المندمجة في العلوم الاقتصادية والقانونية والتكنولوجية والتواصل، العدد 01، وجدة، 2020، ص ص 12-1.

9. سلوى بوشlagum، (تدابير الضبط الإداري في الوقاية من وباء (كوفيد-19))، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 04 ، العدد 02، 2020، ص ص 75-91.

10. سليماني صفية- شنوف العيد، (الحقوق والحريات في ظل الظروف الاستثنائية الصحية وأثرها على دولة القانون في دول المغرب العربي الجزائر والمغرب)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 05، العدد 04، 2020، ص ص 237-255.

11. سهailية سماح، (الإجراءات الوقائية للتصدي لفيروس كورونا في الجزائر)، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 05، العدد 03، 2020، الجزائر، ص ص 26-37.

12. سوالم سفيان، (التأمين ضد خطر جائحة كورونا (كوفيد 19))، مجلة جامعة الجزائر 1، المجلد 34، عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد 19، 2020، ص ص 604-624.

13. صايشه عبد المالك- دربال إكرام، (عن دستورية الإجراءات المتخذة لمواجهة فيروس كوفيد-19)، مجلة الدراسات حول فاعلية القاعدة القانونية، المجلد 04، العدد 02، 2020، ص ص 142-162.

## قائمة المصادر والمراجع

14. عبد الحكيم حمامي وآخرون، القوة القاهرة بين التشريع والقضاء المغربي والمقارن، مجلة القانون والأعمال الدولية، جامعة الحسن الأول، متوفّر على الموقع الإلكتروني: www.droitetentreprise.com، تاريخ الاطلاع: 2021/06/04.
15. عبد الصديق شيخ ، (دور الضبط الإداري في الوقاية من انتشار فيروس كورونا)، حوليات جامعة الجزائر<sup>1</sup>، المجلد 34، عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد 19، 2020، الجزائر، ص ص 50-64.
16. عنان آمال، (القيود الواردة على سلطة رئيس الجمهورية في إعلان ورفع حالة الطوارئ في الجزائر)، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 03، 2019، الجزائر، ص ص 117-135.
17. فندلي رمضان، (الحق في الصحة في القانون الجزائري (دراسة تحليلية مقارنة))، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 06، 2012، الجزائر، ص ص 217-247.
18. لحول علي- لعوج زواوي، (واقع الصحة والمستشفيات في الجزائر)، دراسات العدد الاقتصادي، المجلد 07، العدد 01، 2016، الجزائر، ص ص 251-263.
19. لدغش سليمـة- لدغش رحـيمة، (الضبط الإداري في الجزائر في ظل تفشي وباء كورونا (كوفيد 19)), مجلة الاجتـهاد للدراسـات القانونـية والاقتصادـية، المجلد 09، العدد 4، 2020، الجزائر، ص ص 705-721.
20. مباركي براهمـ، (القيود الواردة على اختصاصات رئيس الجمهورية بإعلان حالة الطوارئ (في النظمـين القانونـيين الجزائـري والمـصري)), مجلة الدراسـات الحقوقـية، العدد 09، البيـض، ص ص 197-218.
21. محمد الصديق بـوحرـيـص، (الصـحة العامة ما وراء الحـدود الوطـنية: حول مـفهـوم الصـحة العالمية والـخطـابـات السـائـدة حولـه)، المـجلـة الجزائـرـية للأمنـ والتـطـميـة، العـدد 07، 2014، الجزائـر، ص ص 247-267.

## قائمة المصادر والمراجع

22. مزياني فريدة، (سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية منذ صدور دستور 1989)، كلية الحقوق، جامعة باتنة، ص 240، أنظر الموقع: 2021/06/22، تاريخ الاطلاع: <https://www.asjp.cerist.dz>.
23. منصر نصر الدين، (التصدي للوباء العالمي كورونا (كوفيد 19) من خلال وسائل الضبط الإداري العام في الجزائر)، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد 19، 2020، الجزائر، ص ص 30-49.
24. نعيم بوعموشة، (فيروس كورونا (كوفيد 19) في الجزائر \_ دراسة تحليلية)، مجلة التمكين الاجتماعي، المجلد 02، العدد 02، 2020، الجزائر، ص ص 113-151.
25. ولد احمد تنهان- بشيري عبد الرحمن، (الآليات القانونية لحماية الصحة العامة خلال الأزمات الصحية "جائحة كورونا لعام 2020 نموذجاً")، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 04، العدد 02، 2020، الجزائر، ص ص 137-150.

### 4- المؤتمرات:

1. عبد الصمد عبو حالة، وقائع المؤتمر الدولي الافتراضي، جائحة كورونا تحد جديد للقانون: حالة الطوارئ وأثرها على الالتزامات التعاقدية في ظل جائحة كورونا، الجزء الأول، الطبعة الأولى، المركز الديمقراطي الغربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا، 2020.
2. مصطفى الفوركي - أمينة رضوان، وقائع المؤتمر الدولي الافتراضي، جائحة كورونا تحد جديد للقانون: تأثير فيروس كورونا على الالتزامات التعاقدية (التجارة الالكترونية)، الجزء الأول، الطبعة الأولى، المركز الديمقراطي الغربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا، 2020.
3. ظريفى نادية- ضياف ياسمينة، وقائع المؤتمر الدولي الافتراضي، جائحة كورونا تحد جديد للقانون: الطبيعة القانونية للجائحة كوفيد 19 من منظور قواعد القانون العام، الجزء الأول،

## قائمة المصادر والمراجع

الطبعة الأولى، المركز الديمقراطي الغربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا، 2020.

4. بوزمو صبيحة، وقائع المؤتمر الدولي الافتراضي،جائحة كورونا تحد جديد للقانون: تأثير جائحة كوفيد 19 على تنفيذ العقود الدولية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، المركز الديمقراطي الغربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا، 2020.

### 5-الموقع الإلكتروني:

1. النص الكامل لخطاب رئيس الجمهورية الموجه للأمة، الإذاعة الجزائرية، متوفّر على الموقع الإلكتروني: [www.radioalgerie.dz](http://www.radioalgerie.dz)، تاريخ الإطلاع 2020/03/17.

2. مكافحة انتشار وباء كورونا: إصدار مرسوم تنفيذي لتطبيق الإجراءات المقررة من طرف الرئيس تبون، الإذاعة الجزائرية، متوفّر على الموقع الإلكتروني: <https://www.radioalgerie.dz> تاريخ الإطلاع: 2021/01/14.

3. دستور منظمة الصحة العالمية الذي أفرّه مؤتمر الصحة الدولي الذي عقد في نيويورك من 19 جوان، وتم التوقيع عليه في 22 يونيو 1946 من طرف ممثّلو 61 دولة، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 07 أبريل 1948، متوفّر على الموقع الإلكتروني: <https://apps.who.int>، تاريخ الإطلاع 2021/01/14.

4. التباعد الاجتماعي (التباعد الجسدي) لمنع انتشار فيروس كورونا، متوفّر على الموقع الإلكتروني: <https://together.stjude.org>، تاريخ الإطلاع: 2021/02/14.

5. رمضان، فتح المساجد لأداء صلاة التراويح مع الحرص على احترام البروتوكولات الصحية، متوفّر على الموقع الإلكتروني: <https://www.radiolgerie.dz>، تاريخ الإطلاع: 2021/02/17.

6. معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي، متوفّر على الموقع الإلكتروني: [www.almaany.com](http://www.almaany.com)، تاريخ الإطلاع 2021/04/19.

## قائمة المصادر والمراجع

7. أُعلن الرئيس الفرنسي إيمانويل ماكرون، عن دستورية الإجراءات المتخذة لمواجهة فيروس كوفيد 19، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، المجلد 04، العدد 02، 2020، ص150، موقع على متوفّر إلكتروني: 2021/05/05، تاريخ الإطلاع: www.skynewsarabia.com.cdm.ampproject.org
8. علماء النظافة أفضل وسيلة للوقاية من الفيروس، متوفّر على الموقع الإلكتروني: 2021/05/20، تاريخ الإطلاع: https://www.dw.com.cdn.ampproject.org
9. الإلكتروني: 2021/05/26، تاريخ الإطلاع: http://www.unicef.org
10. مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، "who world healthorganization" ، متوفّر على الموقع الإلكتروني: 2021/05/26، تاريخ الإطلاع: http://www.who.int
11. فيروس، متوفّر على الموقع الإلكتروني: http://ar.m.wikipedia.org، تاريخ الإطلاع: 2021/05/26
12. مرض فيرس كورونا (كوفيد-19): ما الذي ينبغي أن يعرفه الآباء والأمهات "كيف تحمي نفسك وأطفالك"، متوفّر على الموقع الإلكتروني: http://www.unicef.org، تاريخ الإطلاع: 2021/05/26
13. دراسة تحدد 7 أشكال مختلفة لأعراض فيروس كورونا المستجد، متوفّر على الموقع الإلكتروني: 2021/05/31، تاريخ الإطلاع: https://www.dw.com
14. 17 نوفمبر... عام على أول إصابة بفيروس كورونا المستجد، متوفّر على الموقع الإلكتروني: 2021/05/31، تاريخ الإطلاع: https://www.arabic.rt.com
15. الكشف عن تاريخ أول إصابة بفيروس كورونا، متوفّر على الموقع الإلكتروني: 2021/05/31، تاريخ الإطلاع: https://www.arabic.rt.com
16. .2021/05/31، https://www.aljazeera.net .
17. صحة بيئية، متوفّر على الموقع الإلكتروني: https://ar.wikipedia.org/w/index.phy، تاريخ الإطلاع: 2021/06/01

## قائمة المصادر والمراجع

18. نظرية القوة القاهرة في التشريع المغربي - الشروط والإثبات والأساس القانوني، مقال متوفّر على الموقع الإلكتروني: <https://universityligestyle.net>، تاريخ الاطلاع: 2021/06/04.
19. أمر مؤرخ في 15 ديسمبر 1906، متعلق بإصدار مجلة الالتزامات والعقود (منشور الرائد الرسمي)، ملحق عدد 100، بتاريخ 15 ديسمبر 1906، ص 62، متوفّر على الموقع الإلكتروني: <https://legistunisie.weebly.com>، تاريخ الاطلاع: 2021/06/04.
20. قانون الالتزامات والعقود المغربية ظهير 12 أغسطس 1913 صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021، متوفّر على الموقع الإلكتروني: <https://adala.justice.gov.ma>، تاريخ الاطلاع: 2021/06/04.
21. منصف الكشو، القوة القاهرة في المرافعات المدنية والتجارية في زمن كورونا "كوفيد 19"، الاتحاد العربي للقضاة، متوفّر على الموقع الإلكتروني: <http://arabunionjudges.org>، تاريخ الاطلاع 2021/06/05.
22. سمية أبو فاطمة، جائحة كورونا بين نظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة، متوفّر على الموقع الإلكتروني: <https://m.elwatannnews.com/news/detail/4962763>، تاريخ الاطلاع: 2021/06/05.
23. أمر رئاسي عدد 24 لسنة 2020، مؤرخ في 18 مارس 2020، متعلق بمنع الجولان بكامل تراب الجمهورية، متوفّر على الموقع الإلكتروني: <https://legislation-securite.tn>، تاريخ الاطلاع: 2021/06/05.
24. محمد زماري، ما معنى الوباء، متوفّر على الموقع الإلكتروني: <https://mawdoo3.io>، تاريخ الاطلاع: 2021/06/05.
25. الجزيرة، الوباء، متوفّر على الموقع الإلكتروني: <https://www.aljazeera.net>، تاريخ الاطلاع: 2021/06/05.

## قائمة المصادر والمراجع

26. فيروس كورونا" لماذا صنفته منظمة الصحة العالمية وباء عالميا، متوفّر على الموقع الإلكتروني: <https://www.bbc.com>، تاريخ الاطلاع: 2021/06/05.
27. محمد محمود السيد، كيف تستعد أنظمة الصحة العالمية للجائحة القادمة، متوفّر على الموقع الإلكتروني: <https://futureuae.com>، تاريخ الاطلاع: 2021/06/05.
28. الجزيرة، مفهومان مختلفان... ما الفرق بين الوباء والجائحة، متوفّر على الموقع الإلكتروني: <https://mubasher.aljazeera.net>، تاريخ الاطلاع: 2021/06/05.
29. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR، مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، متوفّر على الموقع - معلومات عن جائحة كورونا (كوفيد 19)، العراق، مركز الدعم، متوفّر على الموقع الإلكتروني: <https://help.unhcr.org>، تاريخ الاطلاع: 2021/06/05.
30. تالا قطيشات وأخرون، مبادئ في الصحة والسلامة العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، متوفّر على الموقع الإلكتروني: <https://ketabpedia.com>، تاريخ الاطلاع: 2021/06/05.
31. تفشي (وبائيات)، متوفّر على الموقع الإلكتروني: <https://ar.m.wikipedia.org>، تاريخ الاطلاع: 2021/06/05.
32. فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) دليل توعوي صحي شامل، متوفّر على الموقع الإلكتروني: <https://www.unrwa.org>، تاريخ الاطلاع 2021/06/06.
33. إصابات كورونا تحت عتبة الـ 100 لأول مرة منذ أسبوع، متوفّر على الموقع الإلكتروني: <https://www.echoroukonline.com>، تاريخ الاطلاع: 2021/06/07.
34. كورونا في الجزائر: 23 ولاية تسجل 0 إصابة بالفيروس في 24 ساعة، متوفّر على الموقع الإلكتروني: <https://www.echoroukonline.com>، تاريخ الاطلاع: 2021/06/07.
35. تاريخ ظهور فيروس كورونا... اللغز الذي يحير العالم، متوفّر على الموقع الإلكتروني: <https://www.amp.france24.com/ar/20200507>.

## **قائمة المصادر والمراجع**

36. تسجيل أول إصابة بفيروس كورونا في الجزائر، متوفّر على الموقع الإلكتروني: 2021/06/08، تاريخ الاطلاع: <https://www.echoroukonline.com>
37. جائحة فيروس كورونا في الجزائر، متوفّر على الموقع الإلكتروني: 2021/06/08، تاريخ الاطلاع: <https://ar.m.wikipedia.org/wiki>
38. دستور فرنسا الصادر عام 1958 شاملا تعديلاته لغاية 2008، متوفّر على الموقع الإلكتروني: 2021/06/08، تاريخ الاطلاع: <https://www.constituteproject.org>
39. الجزائر تعلن استمرار تدابير كورونا حتى نهاية عيد الفطر، متوفّر على الموقع الإلكتروني : 2021/06/10، تاريخ الاطلاع: <https://o-al-ain.com>
40. الرئيس تبون يتخذ مجموعة من القرارات المهمة لمواجهة لفيروس كورونا المتقدسي، الإذاعة الجزائرية، متوفّر على الموقع الإلكتروني: [www.radioalgerie.dz](http://www.radioalgerie.dz)، تاريخ الاطلاع: 2021/06/10
41. الحجر المنزلي Corona.jo، متوفّر على الموقع الإلكتروني: <https://www.dha.gov.ae>، تاريخ الاطلاع: 2021/06/11.
42. الحجر الصحي والعزل الذاتي والتباعد الاجتماعي في ظل جائحة كوفيد 19، متوفّر على الموقع الإلكتروني: <https://www.mayoclinic.org>، تاريخ الاطلاع: 2021/06/11.
43. الاعتبارات المتعلقة بالحجر الصحي للأفراد في سياق احتواء مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، متوفّر على الموقع الإلكتروني: <https://apps.who.int>، تاريخ الاطلاع: 2021/06/11.
44. معلومات عامة ما هو العزل والحجر الصحي، متوفّر على الموقع الإلكتروني: 2021/06/11، تاريخ الاطلاع: <https://www.michigan.gov>
45. الحجر الصحي - WHO/ World Health Organization، الاعتبارات المتعلقة بالحجر الصحي لمخالطي حالات كوفيد-19، متوفّر على الموقع الإلكتروني: 2021/06/12، تاريخ الاطلاع: <https://apps.who.int>

## **قائمة المصادر والمراجع**

---

46. دول إسلامية تقرر إغلاق المساجد لمواجهة تفشي فيروس كورونا - France 24، متوفـر على الموقع الإلكتروني : <https://www.france24.com>، تاريخ الاطلاع: 2021/06/13.
47. الرئيس تبون: تمديد غلق المدارس والجامعات ومؤسسات التكوين المهني، متوفـر على الموقع الإلكتروني : <https://www.radioalgerie.dz>، تاريخ الاطلاع: 2021/06/13.
48. عبد الرزاق بن عبد الله، كورونا.. الجزائر تغلق المساجد وتبقى على الآذان في إطار مواجهة الفيروس، متوفـر على الموقع الإلكتروني : <https://www.aa.com.tr>، تاريخ الاطلاع: 2021/06/13.
49. الرئيس تبون يترأس اجتماعا لمجلس الوزراء، الإذاعة الجزائرية، متوفـر على الموقع الإلكتروني : <https://www.radioalgerie.dz>، تاريخ الاطلاع: 2021/06/15.
50. كوفيد-19 : الرئيس تبون يترأس اجتماعا تقييميا للوضعية الوبائية في الجزائر، متوفـر على الموقع الإلكتروني : <https://www.a/s/ar/algerie>، تاريخ الاطلاع: 2021/06/15.
51. اجتماع مجلس الوزراء: المصادقة على نصوص قانونية في 7 قطاعات، الإذاعة الجزائرية، متوفـر على الموقع الإلكتروني : <https://www.radioalgerie.dz>، تاريخ الاطلاع: 2021/06/15.
52. المجلس الأعلى للأمن (الجزائر)، منشور على الموقع الإلكتروني : <https://ar.m.wikipedia.org/wiki>. تاريخ الاطلاع: 2021/06/16.
53. الوقاية من فيروس كورونا: تعليق صلاة الجمعة وغلق المساجد عبر ربوع البلاد، متوفـر على الموقع الإلكتروني : <https://www.aps.dz>، تاريخ الاطلاع: 2021/06/17.
54. الجزائر .. تحديات تواجه التعليم عن بعد في ظل كورونا (تقرير)، متوفـر على الموقع الإلكتروني : <https://www.aa.com.tr/ar>، تاريخ الاطلاع: 2021/06/17.
55. الجزائر .. عودة المدارس بعد إغلاق 7 أشهر بسبب كورونا، متوفـر على الموقع الإلكتروني : <https://www.aa.com.tr>، تاريخ الاطلاع: 2021/06/17.

## **قائمة المصادر والمراجع**

56. الجزائر استئناف الدراسة في الجامعات بعد إغلاق 9 أشهر، متوفّر على الموقـع الإلكتروني: <https://www.aa.com.tr>، تاريخ الإطلاع: 2021/06/17.
57. محمد سامي، "فرض 9 مرات و مد 8"، تسلسل زمني لإعلان حالة الطوارئ في مصر، الأحد 25 أبريل 2021، متوفّر على الموقـع الإلكتروني: [www.nasrawy.com](http://www.nasrawy.com)، تاريخ الإطلاع: 2021/06/21.
58. قانون الطوارئ رقم 162 لسنة 1958 النص الساري للقانون وفقاً لآخر تعديله، مضاف إليه التعديل الصادر بالقانون 22 لسنة 2020 بتاريخ 06 مايو 2020، متوفّر على الموقـع الإلكتروني: <https://manshurat.org/nod/63711>، تاريخ الإطلاع: 2021/06/21.
59. فيروس كورونا" لماذا صنفته منظمة الصحة العالمية وباء عالمياً، متوفّر على الموقـع الإلكتروني: <https://www.bbc.com>، تاريخ الإطلاع: 2021/06/21.
60. السلامة والصحة المهنية في حالات الطوارئ الصحية العمومية، متوفّر على الموقـع الإلكتروني: <https://www.ilo.org>، تاريخ الإطلاع: 22 جوان 2021.
61. كورونا: 370 إصابة جديدة، 247 حالة شفاء و 10 وفيات خلال الـ 24 ساعة الأخيرة في الجزائر، متوفّر على الموقـع الإلكتروني: <https://www.radioalgerie.dz>، تاريخ الإطلاع: 2021/06/23.
- 6- المحاضرات:**
- إلـهـام خـرـشـيـ، محـاضـراتـ فـي مـادـة الضـبـط الإـدارـي أـلـقـيتـ عـلـى طـلـبـةـ السـنـةـ الثـالـثـةـ حـقـوقـ، تـخـصـصـ قـانـونـ قـانـونـ عـامـ ، كـلـيـةـ الـحـقـوقـ وـالـعـلـوـمـ السـيـاسـيـةـ، جـامـعـةـ مـحمدـ دـبـاغـيـنـ سـطـيفـ-2ـ، 2015ـ-2016ـ.
- بـراـرـمـةـ صـبـرـيـنـةـ، محـاضـراتـ فـي مـادـةـ القـانـونـ الإـدـارـيـ المـعـمـقـ، مـقـدـمةـ لـطـلـبـةـ السـنـةـ الـأـولـىـ مـاسـتـرـ، تـخـصـصـ قـانـونـ قـانـونـ عـامـ مـعـمـقـ، كـلـيـةـ الـحـقـوقـ وـالـعـلـوـمـ السـيـاسـيـةـ، جـامـعـةـ مـحمدـ لـمـينـ دـبـاغـيـنـ، سـطـيفـ-2ـ، 2020ـ-2021ـ.

### 7-النصوص القانونية:

#### أ- الدساتير:

1. التعديل الدستوري لسنة 1976، الصادر بموجب أمر رقم 97-76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج ر عدد 94، صادر بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

2. التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 442-20، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر عدد 82، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

#### ب- القوانين:

1. قانون رقم 85-05، مؤرخ في 16 فبراير 1985، متعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر، عدد 08، صادر بتاريخ 17 فبراير 1985، ملغى.

2. قانون رقم 05-07، مؤرخ في 28 أفريل سنة 2005 يتعلق بالمحروقات، ج ر عدد 50، صادر بتاريخ 19 يوليو 2005، معدل ومتتم.

3. القانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، متضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، صادر بتاريخ 23 أفريل 2008.

4. قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37، صادر بتاريخ 3 يوليو 2011.

5. قانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، ج ر عدد 12، صادر بتاريخ 29 فبراير 2012.

6. قانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، متضمن التعديل الدستوري، ج ر ج دش عدد 14، صادر بتاريخ 07 مارس 2016.

7. القانون رقم 18-11، مؤرخ في 02 يوليو 2018، المتعلق بالصحة، ج ر، عدد 46، صادر بتاريخ 29 يوليو 2018.

### ج- الأوامر:

1. أمر رقم 58-75، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، متضمن القانون المدني الجزائري، ج ر عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتّم.
2. أمر رقم 79-97، مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 موافق 22 نوفمبر سنة 1979، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 94، صادر بتاريخ 24 نوفمبر سنة 1979.

### د- المراسيم:

#### \* المراسيم الرئيسية:

3. مرسوم رئاسي رقم 44-92، مؤرخ في 9 فبراير 1992، متضمن إعلان حالة الطوارئ، ج ر عدد 10، صادر بتاريخ 9 فبراير 1992.
4. مرسوم رئاسي رقم 438-96، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، متعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصدق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر ج د ش عدد 76، صادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996.
5. مرسوم رئاسي رقم 13-293، مؤرخ في 04 غشت 2013، متضمن نشر اللوائح الصحية الدولية (2005)، المعتمدة بجنيف بتاريخ 23 مايو 2005، ج ر عدد 43، صادرة في 28 غشت 2013.
6. مرسوم رئاسي رقم 20-158، مؤرخ في 13 يونيو 2020، متضمن إحداث وكالة وطنية للأمن الصحي، ج ر ج د ش عدد 35، صادر في 14 يونيو 2020.

#### \* المراسيم التنفيذية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 93-184، مؤرخ في 7 صفر 1414، موافق لـ 27 أكتوبر 1993، متضمن تنظيم إثارة الضجيج، ج ر عدد 50، صادر بتاريخ 28 يوليو 1993.

## **قائمة المصادر والمراجع**

2. مرسوم رقم 02/20/293، صادر في 24 مارس 2020، متضمن إعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا كوفيد-19، ج ر للملكة المغربية، عدد 6867 مكرر، صادر في 24 مارس 2020.
3. مرسوم تنفيذي رقم 11-379، مؤرخ في 21 نوفمبر 2011، يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، ج ر عدد 63، صادر بتاريخ 23 نوفمبر 2011.
4. مرسوم التنفيذي رقم 18-331، مؤرخ في 22 ديسمبر 2018، يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، ج ر عدد 77، صادر بتاريخ 2018/12/23.
5. مرسوم تنفيذي رقم 20-69، مؤرخ في 21 مارس 2020، متعلق بالتدابير الوقائية من انتشار وباء فيروس كورونا (كورونا 19) ومكافحته، ج ر عدد 15، صادر بتاريخ 21 مارس 2020.
6. مرسوم تنفيذي رقم 20-70، مؤرخ في 24 مارس 2020، متعلق بتحديد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ج ر عدد 16، صادر بتاريخ 24 مارس 2020.
7. مرسوم تنفيذي رقم 20-72، مؤرخ في 28 مارس 2020، متضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات، ج ر عدد 17، صادرة في 28 مارس 2020.
8. مرسوم تنفيذي رقم 20-86، مؤرخ في 02 أبريل 2020، متضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ج ر عدد 19، صادرة في 02 أبريل 2020.
9. مرسوم تنفيذي رقم 20-92، مؤرخ في 05 أبريل 2020، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 20-72، ج ر عدد 20، صادرة في 05 أبريل 2020.

## **قائمة المصادر والمراجع**

---

10. مرسوم تنفيذي رقم 102-20، مؤرخ ف 23 أبريل 2020، متضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي المتخذ في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، وتعديل أوقاته، ج ر عدد 24، صادرة بتاريخ 26 أبريل 2020.
11. مرسوم تنفيذي رقم 145-20، مؤرخ في 7 يونيو 2020، متضمن تعديل نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ج ر عدد 34، صادرة في 7 يونيو 2020.
12. مرسوم تنفيذي رقم 168-20، مؤرخ في 29 يونيو 2020، متضمن الحجر الجزئي المنزلي وتدعم تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ج ر عدد 38، صادرة في: 30 يونيو 2020.
13. مرسوم تنفيذي رقم 182-20، مؤرخ في 9 يوليو 2020، يتضمن تعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ج ر عدد 39، صادرة في 11 يوليو 2020.
14. مرسوم تنفيذي رقم 360-20، مؤرخ في أول ديسمبر 2020، متضمن تكييف تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ج ر عدد 71، صادرة في 2 ديسمبر 2020.
15. مرسوم تنفيذي رقم 466-20، مؤرخ في 31 ديسمبر 2020، متضمن تدابير إضافية بعنوان نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ج ر عدد 01، صادر بتاريخ 02 جانفي 2021.
16. مرسوم تنفيذي رقم 238-21، مؤرخ في 30 مايو 2021، متعلق بتنفيذ إجراء الفتح الجزئي للحدود الوطنية في ظل احترام نظام الوقاية من وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ج ر عدد 39، صادرة في 30 مايو 2021.

## **قائمة المصادر والمراجع**

### **هـ القرارات:**

- قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 06 ماي 2020، يتعلق بالقواعد المطبقة على نقل ودفن جثامين الأشخاص المتوفين الذين ترتبط وفاتهم بالعدوى بوباء فيروس كورونا (كوفيد-19)، ج ر عدد 31، صادر بتاريخ 2020/05/30.

### **وـ التعليمات:**

1. تعليمية رقم: 02، مؤرخة في 13 جوان 2020، صادرة عن الوزير الأول، تتضمن التدابير التكميلية بعنوان المرحلة الثانية من خريطة الطريق للخروج التدريجي من الحجر واستئناف بعض النشاطات التجارية والاقتصادية والاجتماعية.

2. تعليمية رقم: 90، مؤرخة في 14 مارس 2020، صادرة عن الوزير الأول، متعلقة بالتدابير الوقائية من فيروس كورونا (كوفيد-19).

3. تعليمية رقم: 120، مؤرخة في 25 مارس 2020، صادرة عن الوزير الأول، متعلقة بالرخص الاستثنائية لتنقل المستخدمين لدواعي مهنية في الولايات المعنية بتدابير الحجر الصحي.

4. تعليمية رقم: 140، مؤرخة في 02 أبريل 2020، صادرة عن الوزير الأول، متعلقة بتدابير الوقاية من وباء كورونا فيروس (كوفيد-19) ومكافحته.

5. التعليمية رقم: 508، مؤرخة في 22 مارس 2020، صادرة عن وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، ج ر عدد 77، صادر بتاريخ: 2012/12/23.

### **ـ المراجع باللغة الأجنبية:**

#### **1- Lois:**

- Loi n 2020-290, du 23 mars 2020, d'urgence pour faire face à l'épidémie de covid-19, J O R F, 24 mars 2020.

#### **2- Internet :**

## قائمة المصادر والمراجع

---

- Cour d'appel COLMAR, 6<sup>e</sup> chambre, 12 mars 2020-N 80/2020, lien : <https://orkanlaw.com/images/library.look>, Date : 05/06/2021.
- مرسوم بقانون رقم 02/20/292، صادر في 23 مارس 2020، متعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، ج ر للمملكة المغربية، عدد 6867 مكرر، صادر بتاريخ 24 مارس 2020.

# فهرس

## فهرس الموضوعات

/ .....	شكر وتقدير .....
/ .....	إهداء.....
1.....	قائمة المختصرات .....
2.....	مقدمة .....
<b>الفصل الأول: الضبط الإداري والصحة العمومية كمكون من مكونات النظام العام</b>	
8 .....	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للضبط الإداري والصحة العمومية.....
9 .....	المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري.....
10 .....	الفرع الأول: المقصود بالضبط الإداري .....
10 .....	أولا: الضبط الإداري لغة واصطلاحا .....
12 .....	ثانيا: التعريف الفقهي للضبط الإداري .....
14 .....	الفرع الثاني: أهداف الضبط الإداري.....
14 .....	أولا: تعريف النظام العام .....
15 .....	ثانيا: عناصر النظام العام.....
19 .....	المطلب الثاني: الصحة كعنصر من عناصر النظام العام .....
20 .....	الفرع الأول: تعريف الصحة العامة .....
20 .....	أولا: تعريف الصحة لغة واصطلاحا .....
22 .....	ثانيا: تعريف المشرع الجزائري .....
23 .....	ثالثا: تعريف منظمة الصحة العالمية.....
23 .....	رابعا: تعريف البنك الدولي.....
24 .....	الفرع الثاني: مجالات الصحة العامة .....
24 .....	أولا: مكافحة الأمراض المعدية.....

## فهرس الموضوعات

---

25 .....	ثانياً: الصحة البيئية .....
26 .....	المبحث الثاني: مفهوم وباء كورونا والتكييف القانوني لها .....
27 .....	المطلب الأول: مفهوم وباء كورونا .....
27 .....	الفرع الأول: تعريف المصطلحات المرتبطة بوباء فيروس كورونا .....
28 .....	أولاً: المقصود بالوباء .....
29 .....	ثانياً: المقصود بالجائحة .....
30 .....	ثالثاً: المقصود بكوفيد 19 .....
31 .....	رابعاً: المقصود بكلمة فيروس .....
32 .....	خامساً: المقصود بمصطلح تفشي .....
32 .....	الفرع الثاني: أعراض وباء فيروس كورونا .....
34 .....	الفرع الثالث: تطور الوضعية الوبائية لجائحة فيروس كورونا .....
34 .....	أولاً: تطور الوضعية الوبائية لفيروس كورونا في الصين .....
36 .....	ثانياً: تطور الوضعية الوبائية في الجزائر .....
37 .....	المطلب الثاني: التكييف القانوني لجائحة كورونا .....
38 .....	الفرع الأول: تكييف الجائحة بوصفها قوة قاهرة .....
38 .....	أولاً: تعريف القوة القاهرة .....
41 .....	ثانياً: شروط قيام القوة القاهرة .....
43 .....	الفرع الثاني: تكييف الجائحة بوصفها حالة طوارئ .....
44 .....	أولاً: تعريف حالة الطوارئ .....
45 .....	ثانياً: الأساس القانوني لإعلان حالة الطوارئ الصحية في الجزائر .....

## فهرس الموضوعات

ثالثاً: شروط إعلان حالة الطوارئ.....	46
رابعاً: تجارب بعض الدول في إعلان حالة الطوارئ.....	48
الفصل الثاني: دور هيئات الضبط الإداري للحد من انتشار وباء فيروس كورونا	
المبحث الأول: سلطات الضبط الإداري للحد من انتشار وباء فيروس كورونا .....	53
المطلب الأول: هيئات الضبط الإداري على المستوى المركزي .....	54
الفرع الأول: رئيس الجمهورية.....	55
أولاً: ترأس المجلس الأعلى للأمن في الحالات المتعلقة بحماية النظام العام.....	55
ثانياً: استحداث وكالة وطنية للأمن الصحي.....	57
الفرع الثاني: الوزير الأول/ رئيس الحكومة.....	58
أولاً: المراسيم التنفيذية.....	59
ثانياً: التعليمات.....	59
الفرع الثالث: الوزراء.....	61
أولاً: وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.....	61
ثانياً: وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.....	62
ثالثاً: وزير النقل.....	63
المطلب الثاني: هيئات الضبط الإداري على المستوى المحلي.....	63
الفرع الأول: الوالي.....	64
أولاً: التسيير .....	64
ثانياً: ترأس اللجنة الولاية بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من وباء كورونا (كوفيد-19) .....	65
ثالثاً: المصالح المختصة بالصحة.....	66

## فهرس الموضوعات

---

الفرع الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي .....	66
المبحث الثاني: التدابير الوقائية المتخذة لحماية الصحة العامة في ظل تفشي وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) .....	67
المطلب الأول: تدابير الحجر الصحي .....	68
الفرع الأول: الحجر المنزلي .....	69
أولاً: تعريف الحجر المنزلي .....	69
ثانياً: أنواع الحجر المنزلي .....	70
الفرع الثاني: الحجر الصحي والعزل الصحي .....	72
أولاً: تعريف الحجر الصحي والعزل الصحي .....	73
ثانياً: شروط الحجر الصحي .....	74
الفرع الثالث: تدابير التعليق والحظر .....	75
أولاً: غلق المساجد .....	75
ثانياً: غلق المدارس والجامعات .....	77
ثالثاً: غلق أماكن التجمعات .....	79
المطلب الثاني: تدابير وقائية أخرى .....	80
الفرع الأول: التدابير الوقائية المتخذة لتحقيق التباعد الاجتماعي .....	80
أولاً: المقصود بالتباعد الاجتماعي .....	80
ثانياً: أهداف التباعد الاجتماعي .....	81
الفرع الثاني: آليات التباعد الاجتماعي .....	82
أولاً: تعليق نشاطات نقل الأشخاص .....	82

## **فهرس الموضوعات**

---

83 .....	ثانياً: منع وتأطير بعض الأنشطة التجارية .....
83 .....	ثالثاً: بروتوكولات الوقاية الصحية في العديد من القطاعات.....
84 .....	رابعاً: الإحالة إلى العطلة الاستثنائية.....
87 .....	الخاتمة.....
90 .....	الملاحق.....
99 .....	قائمة المصادر والمراجع .....
119 .....	فهرس الموضوعات.....